


دار القرآن الكريم  
مدرسة آية الله العظمى الكلبايكاني

رسائل  
الشريف المرتضى

المجموعة الثانية

اعداد  
السيد مهدي رحمانى

تقديم واشراف  
السيد احمد الحسينى






32101 010955209

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

JUN 15 2010

JUN 15 2011



رسائل الشريف المرتضى

( ٢ )

مَنْسُوقَاتُ  
دَلَالِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ  
قِسْم - اِیْرَان

مَنْسُوقَاتُ دَلَالِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

{ ٧ }

Sharīf al-Murtadā

# رسائل الشریف المرتضى

المجموعة الثانية

( اعداد )  
السيد مهدي الرجائي

تقديم و اشراف )  
السيد احمد الحسيني  
توزيع : ...  
... ( ... )

2272

.68 9575

1984

majmū'ah 2

\* كتاب : رسائل الشريف المرتضى - ٢

\* تأليف : الشريف المرتضى

\* تقديم : السيد احمد الحسيني

\* اعداد : السيد مهدي الرجائي

\* نشر : دارالقرآن الكريم - قم

\* طبع : مطبعة الخيام - قم

\* التاريخ : ١٤٠٥ هـ

\* العدد : ( ٢٠٠٠ ) نسخة



## في هذه المجموعة

٧	مسألة في المنامات
١٥	الرد على اصحاب العدد
٦٥	حكم الباء في آية « وامسحوا برؤوسكم »
٧٣	مسألة في وجه التكرار في الايتين
٧٧	مسألة في الاستثناء
٨٣	وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار
٨٧	العمل مع السلطان
٩٩	نفي الحكم بعدم الدليل عليه
١٠٥	شرح الخطبة الشقشقية
١١٥	مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم
١٣١	أحكام أهل الآخرة
١٤٥	مسألة في توارد الادلة
١٥٣	تفضيل الانبياء على الملائكة
١٦٧	المنع عن تفضيل الملائكة على الانبياء
١٧٥	انقاد البشر من الجبر والقدر
٢٤٩	الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة
٢٥٩	الحدود والحقائق
٢٩١	رسالة في غيبة الحجة
٢٩٩	مسألة في الرد على المنجمين
٣١٣	جوابات المسائل الرسية الاولى
٣٨٣	جوابات المسائل الرسية الثانية


٤٧-٨٤٥٢٥٥-١ (٧,٢)

## فہرست کاغذات

پہلی کتاب	۱
دوسری کتاب	۲
تیسری کتاب	۳
چوتھی کتاب	۴
پنجمی کتاب	۵
ششمی کتاب	۶
ساتھی کتاب	۷
آٹھویں کتاب	۸
نہالیں کتاب	۹
دسویں کتاب	۱۰
گیارہویں کتاب	۱۱
بارہویں کتاب	۱۲
تیرہویں کتاب	۱۳
چودھویں کتاب	۱۴
پندرہویں کتاب	۱۵
سولہویں کتاب	۱۶
سترہویں کتاب	۱۷
اٹھارہویں کتاب	۱۸
نویسویں کتاب	۱۹
دسویں کتاب	۲۰
گیارہویں کتاب	۲۱
بارہویں کتاب	۲۲
تیرہویں کتاب	۲۳
چودھویں کتاب	۲۴
پندرہویں کتاب	۲۵
سولہویں کتاب	۲۶
سترہویں کتاب	۲۷
اٹھارہویں کتاب	۲۸
نویسویں کتاب	۲۹
دسویں کتاب	۳۰

( ٩ )

مسألة في المنامات



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مسألة :

في المنامات صحيحة هي أم باطلة ؟ ومن فعل من هي ؟ ومن أي جنس هي ؟ وما وجه صحتها في الأكثر ؟ وما وجه الانزال عند رؤية المباشرة في المنام ؟ .

وان كان فيها صحيح وباطل فما السبيل الى تمييز أحدهما من الآخر ؟ .

### الجواب وبالله التوفيق :

من كلام المرتضى ( قدس الله روحه ) سادسة المسائل التي سألت عنها :  
اعلم أن النائم غير كامل العقل ، لان النوم ضرب من السهو ، والسهو ينفي العلوم ، ولهذا يعتقد النائم الاعتقادات الباطلة : لنقصان عقله وفقد علومه .

---

(١) خ ل : صاحبه .

وجميع المنامات انما هي اعتقادات يتبدأ بها النائم في نفسه ، ولايجوز أن يكون من فعل غيره فيه في نفسه ، لان من عداه من المحدثين - سواء كان بشراً أو ملائكة أو جنأ - أجسام ، والجسم لايقدر أن يفعل في غيره اعتقاداً ، بل ابتداءً . ولا شيئاً من الاجناس على هذا الوجه ، وانما يفعل ذلك في نفسه على سبيل الابتداء .

وانما قلنا انه لايفعل في غيره جنس الاعتقادات متولداً ، لان الذي يعدى الفعل من محل القدرة الى غيرها من الاسباب انما هو الاعتمادات ، وليس في جنس الاعتمادات ما يولد الاعتقادات . ولهذا لواعتمد أحدنا على قلب غيره الدهر الطويل ماتولد فيه شيء من الاعتقادات . وقد بين ذلك وشرح في مواضع كثيرة .

والقديم تعالى هـ-و القادر أن يفعل في قلوبنا ابتداء من غير سبب أجناس الاعتقادات . ولايجوز أن يفعل في قلب النائم اعتقاداً ، لان أكثر اعتقاد النائم جهل وتناول الشيء على خلاف ما هو به ، لانه يعتقد أنه يرى ويمشي وأنه راكب وعلى صفات كثيرة ، وكل ذلك على خلاف ما هو به ، وهو تعالى لايفعل الجهل ، فلم يبق الا أن الاعتقادات كلها من جهة النائم .

وقد ذكر في المقالات أن المعروف بـ « صالح قبة » كان يذهب الى أن ما يراه النائم في منامه على الحقيقة . وهذا جهل منه يضاهي جهل السوفسطائية ، لان النائم يرى أن رأسه مقطوع ، وأنه قدمات ، وأنه قد صعد الى السماء . ونحن نعلم ضرورة خلاف ذلك كله .

واذا جاز عندصالح هذا أن يعتقد اليقظان في السراب أنه ماء وفي المردى اذا كان في الماء أنه مكسور وهو على الحقيقة صحيح اضرب من الشبهة واللبس والاجاز ذلك في النائم ، وهو من الكمال أبعد والى النقص أقرب .

وينبغي أن يقسم مايتخيل النائم أنه يراه الى أقسام ثلاثة :  
منها : ما يكون من غير سبب يقتضيه ولاداع يدعو اليه اعتقاداً مبتدأ .  
ومنها : ما يكون من وسواس الشيطان ، ومعنى هذه الوسوسة أن الشيطان  
يفعل في داخل سمعه كلاماً خفياً يتضمن أشياء مخصوصة ، فيعتقد النائم اذا سمع  
ذلك الكلام أنه يراه . فقد نجد كثيراً من النيام يسمعون حديث من يتحدث  
بالقرب منهم ، فيعتقدون أنهم يرون ذلك الحديث في منامهم .  
ومنها : ما يكون سببه والداعي اليه خاطراً يفعله الله تعالى ، أو يأمر بعض  
الملائكة بفعله .

ومعنى هذا الخاطر أن يكون كلاماً يفعل في داخل السمع ، فيعتقد النائم  
أيضاً ما يتضمن ذلك الكلام . والمنامات الداعية الى الخير والصلاح في الدين  
يجب أن تكون الى هذا الوجه معروفة ، كما أن ما يقتضي الشر منها الاولى أن  
تكون الى وسواس الشيطان مصروفة .

وقد يجوز على هذا فيما يراه النائم في منامه ، ثم يصح ذلك حتى يراه في  
يقظته على حد ما يراه في منامه . وفي كل منام يصح تأويله أن يكون سبب صحته  
أن الله تعالى يفعل كلاماً في سمعه بضرب من المصلحة ، بأن شيئاً يكون أو قد  
كان على بعض الصفات ، فيعتقد النائم أن الذي يسمعه هو يراه .

فاذا صح تأويله على ما يراه ، فما ذكرناه أن لم يكن مما يجوز أن تتفق فيه  
الصحة اتفاقاً ، فان في المنامات ما يجوز أن يصح بالاتفاق وما يضيّق فيه مجال  
نسبته الى الاتفاق ، فهذا الذي ذكرناه يمكن أن يكون وجهاً فيه .

فان قيل : أليس قد قال أبو علي الجبائي في بعض كلامه في المنامات : أن  
الطبائع لا تجوز أن تكون مؤثرة فيها ، لان الطبائع لا تجوز على المذاهب  
الصحيحة أن تؤثر في شيء ، وأنه غير ممتنع مع ذلك أن يكون بعض المآكل

يكثُر عندها المنامات بالعادة ، كما أن فيها ما يكثر عنده بالعادة تخييل الانسان وهو مستيقظ ما لا أصل له .

قلنا : قد قال ذلك أبو علي ، وهو خطأ ، لان تأثيرات المآكل بمجرى العادة على المذاهب الصحيحة ، اذا لم تكن مضافة الى الطبائع ، فهو من فعل الله تعالى ، فكيف تضيف التخييل الباطل والاعتقاد الفاسد الى فعل الله تعالى .

فأما المستيقظ الذي استشهد به ، فالكلام فيه والكلام في النائم واحد ، ولا يجوز أن نضيف التخييل الباطل الى فعل الله تعالى في نائم ولا يقظان .

فأما ما يتخيّل من الفاسد وهو غير نائم ، فلا بد من أن يكون ناقص العقل في الحال وفاقد التمييز بسهولة وما يجري مجراه ، فيبتدأ اعتقاداً لا أصل له ، كما قلناه في النائم .

فان قيل : فما قولكم في منامات الانبياء عليهم السلام وما السبب في صحتها حتى عد ما يروونه في المنام مضاهياً لما يسمعون من الوحي ؟ .

قلنا : الاخبار الواردة بهذا الجنس غير مقطوع على صحتها ، ولا هي مما توجب العلم ، وقد يمكن أن يكون الله تعالى أعلم النبي بوحي يسمعه من الملك على الوجه الموجب للعلم : أني سأريك في منامك في وقت كذا ما يجب أن تعمل عليه . فيقطع على صحته من هذا الوجه ، لا بمجرد رؤيته له في المنام .

وعلى هذا الوجه يحمل منام ابراهيم عليه السلام في ذبح ولده . ولولا ما أشرنا اليه كيف كان يقطع ابراهيم عليه السلام بأنه متعبد بذبح ولده ؟ .

فان قيل : فما تأويل ما يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : « من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي » وقد علمنا أن المحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبي صلى الله عليه وآله ويخبر كل واحد منهم عنه بضد ما

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٢٨٤ ، الرقم ٣٩٠١ .



يخبر به الاخر ، فكيف يكون راثياً له في الحقيقة مع هذا ؟ .

قلنا : هذا خبر واحد ضعيف مسن أضعف اخبار الاحاد ، ولا معمول على مثل ذلك . على أنه يمكن مع تسليم صحته أن يكون المراد به : من رآني في اليقظة فقد رآني على الحقيقة ، لان الشيطان لا يتمثل بي لليقظان . فقد قيل : ان الشيطان ربما تمثّل بصورة البشر .

وهذا التشبيه أشبه بظاهر ألقاظ الخبر ، لانه قال : من رآني فقد رآني ، فأثبت غيره راثياً له ونفسه مرتبة ، وفي النوم لارائي له في الحقيقة ولا مرئي ، وانما ذلك في اليقظة . ولوحملناه على النوم ، لكان تقدير الكلام : من اعتقد أنه يراني في منامه وان كان غير راء له في الحقيقة ، فهو في الحكم كأنه قد رآني . وهذا عدول عن ظاهر لفظ الخبر وتبديل لصيغته .

وهذا الذي رتبناه في المنامات وقسمناه أسد تحقيقاً من كل شيء قيل في أسباب المنامات ، وما سطر في ذلك معروف غير محصل ولا محقق .

فأما ما يهذي اليه الفلاسفة ، فهو مما يضحك الثكلى ، لانهم ينسبون ماصح من المنامات لما أعيتهم الحيل في ذكر سببه الى أن النفس اطلعت الى عالمها فأشرفت على ما يكون .

وهذا الذي يذهبون اليه في الحقيقة النفس غير مفهوم ولا مضبوط ، فكيف اذا أضيف اليه الاطلاع على عالمها . وما هذا الاطلاع والى أي يشيرون بعالم النفس ؟ ولم يجب أن تعرف الكائنات عند هذا الاطلاع ؟ .

فكل هذا زخرقة ومخرقة وتهاويل لا يتحصل منها شيء وقول صالح فيه ، مع أنه تجاهل محض أقرب الى أن يكون مفهوماً من قول الفلاسفة ، لان صالحاً ادعى أن النائم يرى على الحقيقة ما ليس يراه ، فلم يشر الى أمر غير معقول ولا


(١) في المخطوطة « تمثلت » .

مفهوم ، بل ادعى ماليس بصحيح وان كان مفهوماً ، وهؤلاء عولوا على ما لا يفهم  
مع الاجتهاد ، ولا يعقل مع قوة التأمل ، والفرق بينهما واضح .  
وأما سبب الانزال ، فيجب أن يبنى على شيء تحقيق سبب الانزال في  
البقطة مع الجماع ، ليس هذا مما يهذي به أصحاب الطبائع ، لانا قد بينا في  
غير موضع أن الطبع لا أصل له ، وأن الاحالة فيه على سراب لا يتحصل .  
وانما سبب الانزال أن الله أجرى العادة بأن يخرج هذا الماء من الظهر  
عند اعتقاد النائم أنه يجامع ، وان كان هذا الاعتقاد باطلا . والحمد لله .

مفتي الإسلام  
الشيخ محمد صالح المنجد

(١٠)

رسالة في الرد على أصحاب العدد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه توكلى وعليه اعتمادى بالعدد

الحمد لله على وافر الخباء وباهر العطاء، ومتواصل الالاء، ومتتابع السراء  
وصلى الله على خير البشر، وأفضل البدو والحضر، سيدنا محمد نبيه وصفيه  
وعلى الطاهرين من عترته وسلم.

وقفت - أحسن الله توفيقك - على ما أنفذته من الكلام المجموع في نصرة  
العدد في الشهور، والطعن على من ذهب الى الرؤية، واعتمدها ولم يلتفت  
الى ما سواها.

وأنا أجيب مسألتك وانتفعتك<sup>١</sup> بطلبتك، وأعمل في هذا الباب كلاماً وجيزاً  
يقع بمثله الكفاية، فان من طول من أصحابنا الكلام في هذه المسألة تكلف ما  
لا يحتاج اليه، والامر فيها أقرب وأهون من أن يخرج الى التدقيق والتطويل،  
والله الموفق للصواب في جميع الامور.

---

(١) ظ : أسفك .

## [ الاستدلال بالاجماع على الرؤية ]

واعلم أن هذه مسألة اذا تأملت علم أنها مسألة اجماع من جميع المسلمين والاجماع عليها هو الدليل المعتمد ، لان الخلاف فيها انما ظهر من نفر من أصحاب الحديث المنتمين الى أصحابنا ، وقد تقدمهم الاجماع وسبقهم ، ولا اعتبار بالخلاف الحادث ، لانه لو كان به اعتبار لما استقر اجماع ، ولا قامت الحجة به .

وقد علمنا ضرورة أن أحداً من أهل العلم لم يخالف قديماً في هذه المسألة ولا جرى بين أهل العلم فيها متقديماً كلام ، ولا نظر ولا جدال ، حتى ظهر من بين أصحابنا فيها هذا الخلاف .

ثم لا اعتبار بهذا الخلاف ، سالفاً كان أم حادثاً متأخراً ، لان الخلاف انما يفيد اذا وقع ممن بمثله اعتبار في الاجماع من أهل العلم والفضل والدراية والتحصيل .

والذين خالفوا من أصحابنا في هذه المسألة عدديسير ممن ليس قوله بحجة في الاصول ولا في الفروع ، وليس ممن كلف النظر في هذه المسألة ، ولا ما في أجلى<sup>١</sup> منها ، لقصور فهمه ونقصان فطنه .

وما لأصحاب الحديث الذين لم يعرفوا الحق في الاصول، ولا اعتقدوها بحجة ولا نظر ، بل هم مقلدون فيها والكلام في هذه المسائل ، وليسوا بأهل نظر فيها ولا اجتهاد ، ولا وصول الى الحق بالحجة ، وانما تعديلهم<sup>٢</sup> على التقليد والتسليم والتفويض .

(١) في الهامش : فيما هو أجلى .

(٢) الظاهر : تعويلهم .

فقدبان بهذه الجملة أن هذه المسألة مسألة اجماع، والاجماع عندنا حجة ، لان الامام المعصوم الذي لا يخلو الزمان منه ، قوله داخل فيه ، وهو حجة ، لدخول قول من هو حجة فيه .

وقد بينا في مواضع كثيرة من كتبنا صحة هذه الطريقة ، وكيفية العلم بالطريق ، الى أن قول الامام داخل في أقوال الشيعة وغير منفصل عنها في زمان الغيبة ، الذي يخفى عنا فيه قول الامام على التحقيق .

منها في جواب مسائل أبي عبد الله التبان « ره » ، وقد مضى الكلام هناك في هذه المسألة أيضاً فيما هو جواب مسائل أهل الموصل الواردة أخيراً . ومن أراد استيفاء الكلام في هذا الباب رجع الى ما أشرنا اليه من هذه الكتب .

### [ الاستدلال بالسيرة على الرؤية ]

#### دليل آخر

وهو : انا قد علمنا ضرورة أن المسلمين من لدن النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا يفرعون ويلجأون في أوائل الشهور والعلم بها على التحقيق الى الرؤية ، ويخرجون الى الصحاري والمواضع المنكشفة ، خروجاً منكشفاً ظاهراً معلناً شائعاً ذاتياً .

حتى أنهم يتأهبون لذلك ويتزينون له ، ويتجملون بضروب التجملات ، لا يخالف في ذلك منهم مخالف ، ولا يعارض منهم معارض ، ولا ينكر منهم منكر حتى أنه قد جرى مجرى الاعياد والجمع في الظهور والانتشار .

فلو كان تعيين الشهور التي تتعلق الاحكام بتعيينها من صوم وحج وانقضاء عدة ووجوب دين ، وغير ذلك من الاحكام الشرعية ، انما يثبت بالعدد لا برؤية الالهة ، لكان جميع ما حكينا من فعل المسلمين من الفرع عبثاً وغلطاً وتكلف

بملا فائدة فيه ، والعدول عما فيه الفائدة .

### [ الاستدلال بالآيات القرآنية على الرؤية ]

#### دليل آخر

وهو : قوله تعالى « يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج »<sup>١</sup> .  
وهذا نص صريح كما ترى بأن الاهلة هي المعتبرة في المواقيت والذالة على  
الشهور ، لانه علق بها التوقيت .  
فلو كان العدد هو الذي يعرف به التوقيت ، محض العدد بالتوقيت دون  
رؤية الاهلة ، اذ لا معتبر برؤية الاهلة في المواقيت على قول أصحاب العدد .

#### دليل آخر

وهو : قوله تعالى « هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره  
منازل لتعلموا عدد السنين والحساب »<sup>٢</sup> . وهذا نص صريح كما ترى على أن  
معرفة السنين والحساب مرجوع فيها الى القمر ونقصانه وزيادته وأنه لاحظ  
للعدد الذي يعتمد عليه أصحاب العدد في علم السنين والشهور، وهذا أوضح من  
أن تدخل على عاقل فيه شبهة .

### [ الاستدلال بالاخبار الواردة على الرؤية ]

#### دليل آخر

وهو : الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله « صوموا

(١) سورة البقرة : ١٨٩ .

(٢) سورة يونس : ٥ .



لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين <sup>١</sup> وهذا الخبر وان كان من طريق الاحاد ، وممسا لا يعلم كما علم طريقه من أخبار العلم ، فقد أجمعت الامة على قبوله ، وان اختلفوا في تأويله ، فما رده أحد منهم ، ولا شكك فيه .

وهونص صريح غير محتمل ، لان الرؤية هي الاصل ، وأن العدد تسابع لها وغير معتبر ، الا بعد ارتفاع الرؤية .

ولو كان بالعدد اعتبار ، لم يعلق الصوم بنفس الرؤية ، ولعلقه بالعدد وقال : صوموا بالعدد وأفطروا بالعدد ، والخبر يمنع من ذلك غاية المنع .  
فان قيل : فما معنى قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وأي فائدة لهذا الكلام .

قلنا : معنى ذلك : صوموا لاجل رؤيته وعند رؤيته ، كما يقول القائل : صل الغداة لطلوع الشمس ، يعني لاجل طلوعه وعند طلوعه ، كما قال تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » <sup>٢</sup> .

ثم نعود الى الكلام على ما ذكره صاحب الكتاب :

### [ المناقشة في الاستدلال بالكتاب على العدد ]

#### دليل في القرآن :

قال الله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات » <sup>٣</sup> فأخبر بأن الصوم المكتوب علينا نظير الصوم المكتوب

(١) جامع الاصول ١٨٠/٧ .

(٢) سورة الاسراء : ٨٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٣ .

على من قبلنا ، وقد علم أنه عنى بذلك أهل الكتاب ، وأنهم لم يكلفوا في معرفة ما كتب عليهم من الصيام الا العدد والحساب ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله في الآية « أياماً معدودات » .

وهذا نص من الكتاب في موضع الخلاف ، يشهد بأن فرض الصيام المكتوب أيام معدودة، حسب ما اقتضاه التشبيه بين الصومين ، وما فسره بقوله « أياماً معدودات » فاذا وجب ذلك فالمحفوظ من العبادات محفوظ بعده ، محروس بمعرفة كميته ، لا يجوز عليه تغييره مادام فرضه لازماً على وجه .  
فهذا هو الذي نذهب اليه في شهر رمضان ، من أن نسبة معرفته بالعدد والحساب، وأنه محصور بعدد سالم من الزيادة والنقصان ، ولولا ذلك لم يكن لقوله تعالى « أياماً معدودات » معنى يستفاد .

يقال له : مارأينا أبعد عن الصواب وموقع الحجة من هذا الاستدلال ، لان الله تعالى انما جمع بين ما كتبه علينا من الصيام ، وبين ما كتبه على من كان قبلنا، وتشبه أحدهما بصاحبه في صفة واحدة وهي أن هذا مفروض مكتوب ، كما أن ذلك مفروض مكتوب ، فجمع في الايجاب والازام ، ولم يجمع بينهما في كل الصفات .

ألا ترى أن العدد فيما فرض علينا من الصيام ، وفيما فرض على اليهود والنصارى مختلف غير متفق ، فكيف يدعى أن الصفات والاحكام واحدة .  
على أنا لو سلمنا أن الآية تقتضي التشبيه بين الصومين في كل الاحوال .. وليس الامر كذلك - لم يكن لهم في الآية حجة ، لانا لانعلم أن فرض اليهود والنصارى في صومهم العدد دون الرؤية ، واليهود يختلفون في طريقتهم الى معرفة الشهور .

فمنهم من يذهب الى أن الطريق هو الرؤية، وآخرون يذهبون الى العدد ،

وإذا لم يثبت أن أهل الكتاب كلفوا في حساب الشهور العدد دون الرؤية ، سقط ما بنوا الكلام عليه وتلاشى .

فأما قوله تعالى « أياماً معدودات » فلم يرد به أن الطريق إلى اثبات هذا الصيام وتعيينه هو العدد دون الرؤية ، وإنما أراد تعالى أحد أمرين : إما أن يريد بـ «معدودات» محصورات مضبوطات، كما يقول القائل : أعطيته مالا معدوداً . يعني أنه محصور مضبوط متعين ، وقد ينحصر الشيء وينضبط بالعدد وبغيره ، فهذا وجهه . أو يريد بقوله « معدودات » أنها قلائل ، كما قال تعالى « وشروه بثمن بخس دراهم معدودة » يريد أنها قليلة .

وهذان التأويلان جميعاً يسوغان في قوله تعالى « واذكروا الله في أيام معدودات »<sup>٢</sup> .

فأما قوله « ان المعدود من العبادات محفوظ بعده محروس بمعرفة كميته، لا يجوز عليه تغيير مصادم فرضه لازماً » فهو صحيح ، لكنه لا يؤثر في موضع الخلاف في هذه المسألة ، لأن العدد إذا كان محفوظاً بالعدد مضبوط الكمية ان هذا المعدود المضبوط انما عرف مقداره وضبط عدده ، لا من طريق الرؤية بل من الطريق الذي يدعيه أهل العدد ، فليس في كونه مضبوطاً معروف العدد ما يبدل على الطريق الذي به عرفنا عدده وحصرناه ، وليس بممكّر أن يكون الرؤية هي الطريق إلى معرفة حصره وعدده .

ثم من أين صحة قوله « وأنه محصور بعدد سالم من الزيادة والنقصان » فليس في قوله تعالى « أياماً معدودات » أنها لا تكون تارة ناقصة وتارة زائدة ، بحسب ما يبدل عليه الرؤية ، وإنما تدل على أحد الأمرين اللذين ذكرناهما ،

(١) سورة يوسف : ٢٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٣ .

اما معنى القلة ، أو معنى الضبط والحصر .  
وليس في كونها مضبوطات محصورات ما يدل على أنها تكون تارة زائدة  
وتارة ناقصة ، بحسب الرؤية وطلوع الالهة .  
فأما انتصاب قوله تعالى « أياماً معدودات » فقد قيل : انه على الظرف ،  
كأنه قيل : الصيام في أيام معدودات ، كما يقول القائل : أوجبت علي الصيام  
أيام حياتي وخروج زيد يوم الخميس .  
والوجه الثاني : أن يعدى الصيام ، كأنه قال : كتب عليكم أن تصوموا أياماً  
معدودات .

ووجه ثالث : أن يكون تفسيراً عن « كم » يكون مردداً<sup>١</sup> عن لفظة « كما »  
كأنه قال : كتب عليكم الصيام كتابة كما كتب على الذين من قبلكم ، وفسر فقال:  
وهذا المكتوب على غيركم أياماً معدودات .  
ويجوز أيضاً أن يكون تفسيراً وتمييزاً للصوم ، فان لفظة « الصوم » مجملة  
يجوز أن تتناول الايام والليالي والشهور ، فميز بقوله تعالى « أياماً معدودات »  
وبين أن هذا الصوم واقع في أيام .

وقال الفراء : هو مفعول مالم يسم فاعله كقوله : أعطى زيد المال .  
وخالفه الزجاج فقال : هذا لا يشبه ما مثل به ، لانه يجوز رفع الايام قد يكتب  
عليكم الصيام ، كما يجوز رفع المال ، فيقول : أعطى زيدا المال . فالايام لا يكون  
الامنصوبة على كل حال .

ومما يمكن أن يقال في هذا الباب مما لا نسبق اليه : أن تجعل « أياماً »  
منصوبة بقوله « تتقون » كأنه قال : لعلكم تتقون أياماً معدودات ، أي تحذرونها  
وتخافون شرها ، وهذه الايام أيام المحاسبة والموافقة<sup>٢</sup> والمسائلة ودخول النار

(١) في الهامش : ويكون مردوداً .

(٢) الظاهر المؤاخذة .

وما أشبه ذلك من الأيام المحذورة المرهوبة ، ويكون المعنى : ان الصوم انما كتب عليكم لتحذروا هذه [ الايام ]<sup>١</sup> وتخافوها ، وتتجنبوا القبائح وتفعلوا الواجب .

ثم حكى صاحب الكتاب عنا ما لانقوله ولا نعتمده ولا نسأل عن مثله ، وهو أن قوله تعالى «أياماً معدودات» انما اراد به ان كان عددها وتشاغل بنقض ذلك وابطاله ، واذكنا لانعتمد ذلك ولا نحتج به ، فقد تشاغل بما لا طائل فيه . والذي نقوله في معنى «معدودات» من الوجهين ما ذكرناه فيما تقدم وبيناه فلامعنى للتشاغل بغيره .

### [ المناقشة في الاستدلال الثاني بالكتاب على العدد ]

#### دليل آخر من القرآن :

وهو قوله جل اسمه « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون »<sup>٢</sup> فأبان تعالى في هذه الآية أن شهر رمضان عدة يجب صيامها على شرط الكمال .

وهذا قولنا في شهر الصيام أنه كامل تام سالم من الاختلاف ، وأن أيامه محصورة لا يعترضها زيادة ولا نقصان . وليس كما يذهب اليه أصحاب الرؤية ، اذ كانوا يجيزون نقصانه عن ثلاثين ، وعدم استحقاقه لصفة الكمال .

يقال له : من أين ظننت أن قوله تعالى « ولتكمّلوا العدة » معناه : صوموا ثلاثين يوماً من غير نقصان عنها .

(١) الزيادة منا .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

وما أنكرت أن يكون قوله « ولتكمّلوا العدة » معناه : صوموا العدة التي  
وجب عليكم صيامها من الأيام على التمام والكمال ، وقد يجوز أن يكون هذه  
العدة تارة ثلاثين وتارة تسعة وعشرين يوماً ، ومن رأى الهلال فقد أكمل العدة  
التي وجب عليه صيامها وما نقص عنها شيئاً .

ألا ترى أن من نذر أن يصوم تسعة وعشرين يوماً من شهر ثم صامها ، نقول :  
انه قد أكمل العدة التي وجبت عليه وتممها واستوفأها ولم<sup>١</sup> يعم شهراً عدده  
ثلاثون يوماً .

ثم قال صاحب الكتاب : وقد عارض بعضهم في هذا الاستدلال فقال : ان  
الشهر وان نقص عدد أيامه عن ثلاثين يوماً ، فانه يستحق من صفة الكمال  
ما يستحقه اذا كان ثلاثين ، وأن كل واحد من الشهرين المختلفين في العدد ، كامل  
تام على كل حال .

ثم قال : وهذا غير صحيح ، لان الكمال والناقص من أسماء الاضافات ،  
وهما كالكبير والصغير والكثير والقليل ، فكما لا يقال كبير الا لوجود صغير ،  
ولا كثير الا لحصول قليل ، فكذلك لا يقال الشهر من الشهور كامل الا بعد ثبوت  
شهر ناقص ، فلو استحال تسمية شهر بالنقصان ، لاستحالت لذلك تسمية شهر  
آخر بالتمام والكمال ، وهذا واضح يدل المنصف على فساد معارضة الخصوم  
ووجود كامل وناقص في الشهور .

يقال له : لسنا ننكر أن يكون في الشهور ما هو ناقص ومنها ما هو كامل ،  
لكن قولنا « نساقص » يحتمل أمرين : أحدهما أن يراد به النقصان في العدد ،  
ويحتمل أن يراد به النقصان في الحكم وأداء الفرض .  
فاذا سألنا سائل عن شهرين أحدهما عدده ثلاثون يوماً والاخر عدده تسعة

(١) ظ : ولم يصم .

وعشرون يوماً ، وقال : ماتقولون ان الشهر الذي عدده تسعة وعشرون يوماً  
أنقص من الذي عدده ثلاثون يوماً .

فجوابنا أن نقول له : ان أردت بالنقصان في العدد ، فالقليل الايام ناقص عن  
الذي زاد عدده . وان أردت النقصان في الحكم وأداء الفرض ، فلا نقول ذلك .  
بل نقول : ان من أدى ما عليه في الشهر القليل العدد وصامه كملا الى آخره  
فقد كمل العدة التي وجبت عليه ، ونقول : ان صومه كامل تمام لانقصان فيه ،  
وان كان عدد أيامه أقل من عدد أيام الشهر الاخر ، فلم ننكر ، كما ظننت أن يكون  
شهر ناقصاً وشهر تاماً ، حتى يحتاج الى أن تقول ان هذا من الفاظ الاضافات ،  
انما فصلنا ذلك وقسمناه ووضعناه في موضعه .

ثم قال صاحب الكتاب من بعد ذلك : ثم يقال لهم : كيف استجزتم القول  
بأن قياس الشهور كاملة ، مع اقراركم بأن فيها ما عدد أيامه ثلاثون يوماً ، وفيها  
ما هو تسعة وعشرون يوماً ، وليس في العرب أحد اذا سئل عن الكامل من هذه  
الشهور ، التبس عليه أنه الذي عدده ثلاثون يوماً .

يقال له : هذا مما قد بان جوابه في كلامنا الماضي ، وجملته اننا لاننكر أن  
الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً أنقص عدداً من الذي عدده ثلاثون يوماً ،  
وأن الذي عدده ثلاثون يوماً أكمل من طريق العدد من الذي هو تسعة وعشرون .  
وانما أنكروا أن يكون أحدهما أكمل من صاحبه وأنقص منه في باب الحكم  
وأداء الفرض ، لانهما على الوجه الذي يطابق الامر والايجاب ، وهذا ما لا يشتهه  
على المحصلين .

ثم قال بعد ذلك : وقد قال بعض حذاقهم ان قوله تعالى « ولتكملوا العدة »  
انما أراد به قضاء الفائت على العليل والمسافر ، لانه ذكره بعد قوله « فمن كان  
منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » .

ثم قال يقال لهم : لو كان الامر على ما ظننتموه ، لكان قاضي ما فاته من علة أو سفر مندوباً الى التكبير عقيب القضاء ، لقول الله تعالى « ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » وقد أجمعت الامة على أنه لا تكبير عليه فرضاً ولا سنة ، وانما هو مندوب اليه عقيب انقضاء شهر رمضان ليلة الفطر من شوال . فعلم بما ذكرنا سقوط هذه المعارضة وصحة ما ذهبنا اليه في معنى الآية ، وأن كمال العدة يراد به نفس شهر الصيام ، ويراده على التمام .

يقال له : قد تبينا أن أمره تعالى باكمال العدة ليس المراد به صوموا ثلاثين على كل حال ، وانما يراد به صوموا ماوجب عليكم صيامه ، واقتضت الرؤية أو العدد الذي نصير اليه بعد الرؤية ، وأكملوا ذلك واستوفوه<sup>١</sup> ، فمن صام تسعة وعشرين يوماً وجب عليه لموجب الرؤية ، كمن صام ثلاثين يوماً وجب عليه برؤية أو عدد عند عدم الرؤية ، لانهما قد أكملتا العدة وتمماها .

واذا كان الامر على ما ذكرناه فلاحاجة بنا أن نجعل قوله « ولتكمّلوا العدة » مخصوصاً بقضاء الفائت على العليل والمسافر .

واو قال صاحب الكتاب في جواب ما حكاه من أن بعض حذاقهم قال : ان اكمال العدة انما أمر به العليل أو المسافر . ان هذا تخصيص للعموم بغير دليل لكان أجود مما عول عليه ، لان قوله تعالى « ولتكمّلوا العدة » تمام في قضاء الفائت من شهر رمضان وفي استيفاء العدد وتكميله ، واذا صرفه صارف الى موضع دون آخر ، كان مخصوصاً بغير دليل .

فأما قوله « ان مندوبية التكبير انما هو عقيب انقضاء شهر رمضان لليلة الفطر وليس على قاضي ما فاته في علة أو سفر تكبير ولا هو مندوب اليه » فغلط منه ، لان التكبير وذكر الله تعالى وشكره على نعمه مندوب اليه في كل وقت وعلى

(١) ظ : واستوفوه .



كل حال ، وعقيب كل أداء العبادة وقضائها ، فكيف يدعي أنه غير مندوب اليه  
الا عقيب انقضاء شهر رمضان ؟ .

### [ المناقشة في الخبر الدال على العدد ]

ثم قال صاحب الكتاب : دليل آخر من جهة الاثر : وهو ما روى الشيخ  
أبو جعفر محمد بن بابويه القمي (رضي الله عنه) في رسالته الى حماد بن علي  
الفارسي في الرد على الجنيدي .

وذكر بأسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه . ، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : قلت له : ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام  
شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صامه ثلاثين .

فقال : كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاماً ، ولا يكون  
الفرائض ناقصة، ان الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً ، وخلق السماوات  
والارض في ستة أيام يحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً ، فالسنة ثلاثمائة وأربعة  
وخمسون يوماً .

وهو : شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله تعالى « ولتكملوا العدة »  
والكامل تام ، وشوال تسعة وعشرون يوماً ، وذوالقعدة ثلاثون يوماً ، لقول الله  
تعالى « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة »  
والشهر هكذا شهر تام وشهر ناقص ، وشهر رمضان لا ينقص أبداً ، وشعبان لا يتم  
أبداً .<sup>١</sup>

وهذا الخبر يغني عن ايراد غيره من الاخبار ، لما يتضمنه من النص الصريح  
على صحة المذهب ويحويه من البيان .

(١) وسائل الشيعة ١٩٦/٧ ح ٣٢ و ح ٣٣ .

قال الشريف المرتضى ( رضي الله عنه ) يقال له : أما هذا الخبر فكأنه موضوع ومرتب على مذهب أصحاب العدد ، لانه على ترتيب مذهبهم ، وقد احتسب فيه من المطاعن واستعمل من الالفاظ مالا يدخله الاحتمال والتأويل ، ولا حجة في هذا الخبر ولا في أمثاله على كل حال .

وقد بينا في مواضع كثيرة من كتبنا الخبر الواحد لا يوجب العلم ، ولا يقطع على صحته وان رواه العدول الثقات ، كان العلم به لا يجوز ، لانا لانأمن فيما نقدم عليه من الحكم الذي تضمنه أن يكون مفسدة ، ولا نقطع على أنه مصلحة ، والاقدم على مثل ذلك قبيح ، حتى ان من أصحابنا من يزيد على ذلك ويقول : ان أخبار الاحاد لا يجوز العمل بها ولا التعبد بأحكامها من طريق العقول .

وقد بينا في مواضع كثيرة أن المذهب الصحيح هو تجويز ورود العبادة بالعمل بأخبار الاحاد من طريق العقول ، لكن ذلك ماورد ولا تعبدنا به ، فنحن لانعمل بها ، لان التعبد بها مفقود وان كان جائزاً .

فان قيل : تجيزون العمل بها من طريق العقول وورود العبادة بذلك ، مع ما ذكرتموه من أنه لا يؤمن من الاقدام عليها أن يكون مفسدة ، لان الذي يؤمن ذلك القطع على صدق روايتها ، ولا قطع الامع العلم ، والظن لا قطع معه .

قلنا : اذا فرضنا ورود العبادة بالعمل بأخبار الاحاد ، آمنا أن يكون الاقدام عليها مفسدة ، لانه لو كان مفسدة أوقبيحاً لما وردت العبادة به من الحكيم تعالى بالعمل بها ، فصار دليلاً على العمل بها ، يقطع معه أن العمل مصلحة وليس بمفسدة ، كما يقطع على ذلك مع العلم بصدق الراوي .

واذا لم ترد العبادة بالعمل بأخبار الاحاد وجوزنا كذب الراوي ، فالتجويز لكون العمل بقوله مفسدة ثابتة ، ومع هذا التجويز لا يجوز الاقدام على الفعل ، لانا لانأمن من كونه مفسدة ، فصارت هذه الاخبار التي تروى في هذا الباب غير

حجة ، وما ليس كذلك لا يعمل به ولا يلتفت اليه .

### [ حمل اخبار الرؤية على التقية والمناقشة فيه ]

قال صاحب الكتاب دليل آخر : وهو أن مشائخ العصاة وأمناء الطائفة قدرروا أخبار العدد ، كما رووا أخبار الرؤية ، وقد علمنا ان الائمة عليهم السلام كانوا في زمان تقية ولم يكتب أحد من المتغلبين في أيامهم ، ولا من العامة في وقتهم بقول في العدد فيخوفه<sup>١</sup> ، وفي علمنا بخلاف ذلك دلالة على أن أخبار الرؤية أولى بالتقية .

يقال له : هذا منك كلام على من يحتج في اثبات الرؤية بأخبار الاحاد المروية ، ونحن لانحتج بشيء من ذلك ولانقول الا على طرف من الادلة توجب العلم ويزول معها الشك والريب ، وقد تقدم في صدر كتابنا هذا ما يجب أن يعول عليه .

فأما ترجيح أخبار العدد على أخبار الرؤية بذكر الرؤية، فهو وان كان كلاماً على غيرنا ممن يعول<sup>٢</sup> على أخبار الاحاد في اثبات العمل بالرؤية . فهو أيضاً غير معتمد ، لان أكثر ما في هذا الترجيح الذي ذكره أن يكون أخبار العدد الظن فيها أقوى منه في أخبار الرؤية ، ومع الظن بالتجويز<sup>٣</sup> قائم ، والعلم القاطع غير حاصل ، والعمل مع ذلك لا يسرع<sup>٤</sup> ، لان العمل انما يحسن مع القطع لامع قوة الظن .

(١) خ ل : فيفوته .

(٢) خ ل : يقول .

(٣) ظ : فالتجويز .

(٤) ظ : لا يسرع .

قال صاحب الكتاب : ويزيد ذلك بياناً ماروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : إذا أناكم عنا حديثان فحدثوا<sup>١</sup> بأبعدهما من أقوال العامة<sup>٢</sup>. وفي اجماع العامة على القول بالرؤية ، مع ورود هذه الاخبار عن الأئمة صلوات الله عليهم دلالة واضحة على وجوب الاخذ بالعدد ، وأنه الاصل الذي عليه المعول .

يقال له : ومن أين علم صحة هذا الخبر المروي عن الصادق عليه السلام حتى جعلته أصلاً ، وعولت عليه في العمل بالاخبار المروية ، وترجيح بعضها على بعض ، اذ ليس هذا الخبر من أخبار الاحاد ، نعني بقولنا « انه من أخبار الاحاد » أنه لا يوجب علماً ولا ينفي تجویزاً وان كان رواه أكثر من واحد .

فكيف تعول في أخبار الاحاد وترجيح بعضها على بعض على خبر هو من جملة أخبار الاحاد ، وهذا يعول عليه من أصحابنا من لا يعرف ما تقوله وتأتيه وتدره .

### [ الاستدلال بالقياس على العدد والمناقشة فيه ]

ثم قال صاحب الكتاب : استدلال من طريق القياس ، ومما يدل على ما نذهب اليه في شهر رمضان ، انا وجدنا صيامه أحد فرائض الاسلام ، فوجب من فرضه سلامة أيامه من الزيادة والنقصان ، قياساً على الصلوات الخمس التي لا يجوز كونها مرة أربعاً ومرة خمساً ومرة ستاً ، وعلى الزكاة أيضاً لفساد اخراج أربعة من المائتين وخمسة مرة أخرى ، فعلم بهذا الاعتبار ان شهر رمضان لا يجوز عليه زيادة ولا نقصان .

يقال له : اذا كان القياس عندك باطلا وعند أصحابنا ، فكيف ولا خلاف

(١) في الهامش : فخذوا .

(٢) وسائل الشريعة ٨٥/١٨ ما يدل على مضمون الحديث .

بينهم يحتاج بما ليس بحجة عندك ؟ وكيف تثبت الاحكام الشرعية بما ليس  
بدليل ؟

فان قال ما قاله بعيد هذا الموضوع . ننكر من القياس ما خالف النصوص ،  
وقياسنا هذا يعضده النص الوارد في القرآن ، والاخبار تدل على صحته واستمراره  
على أصله .

قيل له : هذا مخالف لما يقوله أصحابك المتقدمون والمتأخرون ، لان  
القياس عندهم باطل لا يجوز اعتماده فيما وافق النصوص وفيما خالفها ، ولا هو  
حجة في شيء من الاحكام على وجه وعلى سبب .

واذا كانت النصوص تدل على الحكم ، أي حاجة بنا الى استعمال القياس  
في ذلك الحكم ، وقد عرفناه من طريق النصوص ، فوجود القياس هاهنا كعدمه ،  
وانا اذا كنا نستغني بالنص الوارد في الحكم عن نص الاخر ، وان كان الثاني  
حجة دالا على الحكم .

على أن القياس الذي استعملته ليس كذلك ، استعماله باطل غير صحيح في  
نفسه ، لان الاصل الذي قست عليه - وهو الصلوات - يجوز اختلاف العبادة  
فيها على المكلفين بالزيادة والنقصان .

الأثرى أن من دخل في صلاة الظهر لا يعلم أنه يبقى حتى يصلي الركعات  
الاربع ، وأنه يجوز عليه الاحترام قبل التمام ، وانما يعلم أنه مكلف بالاربع اذا  
فرغ منها وجاوزها .

وقد يجوز أن يبقى الله سبحانه بعض المكلفين صحيحاً سليماً الى أن يصلي  
الاربع ، وقد يجوز أن يقبضه وقد فرغ من واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، فيعلم أن  
الذي دخل في تكليفه ما نقص الفراغ منه ، وما اقتطع دونه من الركعات فليس  
بداخل في تكليفه ، فقد اختلف الفرض كما ترى ، وصار فرض بعض المكلفين

في الصلوات زائداً وبعضهم ناقصاً ، وجرى ذلك مجرى شهر رمضان ، فإنه يلحقه  
الزيادة والنقصان .

فيجب على من رأى الهلال ليلة الثلاثين أن يفطر ، ويكون فرضه تسعة  
وعشرين يوماً . ويكون من لم يره ولا شهد عنده بمن يجب العمل بقوله<sup>١</sup> ، أن  
يصوم ثلاثين ، فيختلف فرضاهما . ويجب أيضاً على الجميع إذا غم عليهم ليلة  
الثلاثين أن يصوموا شهراً على التمام . ويجب عليهم إذا رأوه ليلة الثلاثين أن  
يفطروا ، فيختلف التكليفان باختلاف الاحوال .

وعلى هذا يختلف أحوال المكلف<sup>٢</sup> في الصيام ، فان اخترم في أيام شهر  
رمضان فتكليفه ما صامه من الأيام ، وعلمنا بالاخترام أن صيام باقي الشهر لم يكن في  
تكليفه ، ومن الباقي الى آخر الشهر قطعنا على أنه مكلف بصيام جميع الشهر .  
وهذا يخفى على من لم يعرف كيف الطريق الى العلم بدخول بعض الافعال  
في التكليف وهل يسبق ذلك وقوع الفعل أو يتأخر عنه .

### [ الاستدلال بمعرفة العبادات في أوقاتها والمناقشة فيه ]

قال صاحب الكتاب : استدلال آخر وهو : ان جميع الفرائض يعلم المكلف  
أوقاتها قبل حلولها ، ويعلم أوائلها قبل دخوله فيها ، وكذلك يعلم أواخرها  
قبل تقضيها .

ألا ترى أنه لا شيء من الصلوات وطهورها والزكوات وشرائطها وفرائض  
الحج والعمرة ومناسكها الا وهذه صفته وحكمه ، فعلمنا أن شهر رمضان كذلك  
إذا كان أحد الفرائض ، يجب أن يعلم أوله قبل دخول التكليف فيه وآخره قبل

(١) ظ : من يجب العمل بقوله .

(٢) في الهامش : التكليف .

تفضيه ، وهذا لا يقدر عليه الا بالعدد دون الرؤية ، فعلم أن العدد هو الاصل .  
يقال له : ان أردت بكلامك هذا أن جميع الفرائض لا بد أن يعلم المكلف  
أوقاتها قبل دخوله فيها وأوائلها وأواخرها، وأنه لا بد أن يعلم ذلك على الجملة،  
ويكون مميزاً للاول والاخر بالصفات التي أوردتها الشريعة من غير أن يعلم أنه  
في نفسه لا يكون داخلاً في تكليف الاول والاخر، فالأخر على ما ذكرت .  
وان أردت أنه لا بد أن يعلم قبل الدخول فيها أنه مكلف لاولها وآخرها في  
تكليف الاخر كما دخل في تكليف الاول ، فقد بينا أن الامر بخلاف ذلك ،  
وأن المكلف يعلم أنه مكلف للاخر ولاكل جزء من العبادات الا بعد قطعه  
وتجاوزه .

فان قيل : لا يعلم المكلف على مذهبكم قبل دخول شهر رمضان أول هذه  
العبادة وآخرها .

قلنا : يعلم أول هذه العبادة بأن يشاهد الهلال ليلة الشهر، أو يخبره من يجب  
عليه قبول خبره برؤيته ، فيعلم بذلك أنه أول هذه العبادة قبل دخوله فيها .  
فأما آخرها فيعلمه أيضاً قبل الوصول اليه، بأن يشاهد الهلال ليلة الثلاثين،  
أو يخبره عن مشاهدته من يلزمه العمل بخبره ، أو بأن يفقد الرؤية مع الطلب  
والخبر عنها ، فيلزمه أن يصوم الثلاثين ، فقد صار أول شهر رمضان وآخره  
متميزين عند أصحاب الرؤية كما تتميز عند أصحاب العدد .

فان قيل : التميز عند أصحاب العدد واضح ، لانهم يقولون على شيء واحد  
في أول الشهر وآخره، وهو العدد دون انتقال من غيره اليه، وأصحاب الرؤية  
يقولون على الرؤية التي يجوز أن تحصل وأن لا تحصل، ثم ينتقلون اذا لم تحصل  
الى العدد .

قلنا : وأي فرق بين تمييز العبادة وتعيينها بين أن يتميز بأمر واحد لا ينتقل

منه الى غيره ولا يختلف حكمه ، وبين أن تتميز ما ميز بتقدير حصوله وبتوقع كونه فان وقع تميز به وان لم يقع وقع الانتقال الى أمر آخر، وأكثر الشريعة على ما ذكرناه ، وأنها تتميز بأوصاف مختلفة وشروط متعاقبة مترتبة .  
أولا ترى أن العدة في الطلاق قد تختلف على المرأة ، فتقيد تارة بالشهور وتارة بالأقراء، فتنقل العدة بالمعمدة الواحدة من شهور الى اقراء ومن اقراء الى شهور ، فتختلف العادة . وهذا الاختلاف كاختلاف الشروط والصفات فيها .

### [ الاستدلال بالحصر على بطلان الرؤية والمناقشة فيه ]

قال صاحب الكتاب : أخبرونا عن طلب أول شهر رمضان اذا رقب الهلال فرآه ، لا يخلو أمره من احدى ثلاث خصال :  
أما أن يعتقد برؤيته أنه قد أدرك معرفة أوله لاهل الاسلام، حتى لا يجيز ورود الخبر برؤيته قبل ذلك في بعض البلاد .  
أو يعتقد أنه أول الشهر عنده ، لأنه رآه ويجيز رؤية غيره له من قبل واستتاره عنه في الحال ، لكنه لا يلتفت الى هذا الجواز ، ولا يعول الا على ما أدركه ورآه .

أولا يعتقد ذلك ويقف مجوزاً غير قاطع، لامكان ورود الخبر الصادق بظهوره لغيره قبل تلك الليلة في احدى الجهات . فعلى أي هذه الاقسام يكون تعويل المكلف في رؤية الهلال ؟

فان قالوا : على القسم الاول ، وهو القطع وترك التجويز مع المشاهدة ليصح الاعتقاد ، أوجبوا على المكلف اعتقاد أمر آخر يجوز عند العقلاء خلافه وألزموه ترك ما يشهد به الامتحان والعادة بتجويزه ، لان اللبس يرتفع عن ذوي التحصيل في اختلاف أسباب المناظر وجواز تخصيص العوارض والموانع .



ثم مارووه من وجوب صوم الشك حذراً من ورود الخبر برؤية الهلال ،  
يدل على بطلان ذلك .

وان قالوا : يعتمد على القسم الثاني ، فيعتقد أنه أول الشهر لمادته عليه  
المشاهدة ، ولاتكثرت لما سوى ذلك من الامور المجوزة . أجازوا اختلاف أول  
شهر رمضان ، لجواز اختلاف رؤية الهلال . وأحلوا لبعض الناس الافطار في  
يوم ، أوجبوا على غيرهم فيه الصيام ، ولزمهم في آخر الشهر نظير ما التزموه في  
أوله من غير انفصال .

وهذا يؤول الى نقصانه عند قوم وكونه عند قوم على التمام ، وفيه أيضاً  
بطلان التواريخ وفساد الاعياد ، مع عموم التكليف لهم بصومه على الكمال ،  
وهو خلاف ما أجمعت عليه الشيعة من الرد على أصحاب القياس ، من بطلان  
تحليل شيء وتحريمه على غيرهم من الناس .

وهو أيضاً يصاد ما يروونه من صوم يوم الشك على سبيل الاستظهار . وظهر  
بطلان هذا القسم يغني من الاطالة فيه والاكثر .

وان قالوا : الواجب على العبد اذا رأى الهلال أن لا يبادر بالقطع والثبات ،  
وأن يتوقف مجوزاً ، لورود أخبار البلاد بما يصح معه الاعتقاد . كان هذا بعيداً  
عن الصواب وأولى بالفساد ، وهو مسقط عن كافة الامة اعتقاد أول شهر رمضان  
الى أن يتصل بهم أخبار البلاد .

وكيف السبيل لمن لم ير الهلال الى العلم ، بأنه قد رأى في بعض الجهات ،  
فيثبت له النية في فرض الصيام ، بل كيف يصنع من رآه اذا اتصل به انه ظهر  
قبل تلك الليلة للناس ، ومتى يستدرك النية والاعتقاد في أمر قد فات .

ثم قال : واعلم أن ايجابهم لصوم يوم الشك ، لا يسقط ما لزمهم في هذا  
الكلام ، لانا سألناهم عن النية والاعتقاد . وليس يمكنهم القول بأن يوم الشك

من شهر رمضان، ولا يجب على من أفطره ما يجب من أفطر يوماً فرض عليه فيه الصيام ، والشك فيه يمنع من النية على كل حال .

يقال له : القسم الثاني من أقسامك التي ذكرتها هو الصحيح المعتمد، وما رأيناك أبطلت هذا القسم إلا بما لا طائل فيه ، لانك قلت : انه يلزم على اختلاف أول شهر رمضان ، لجواز اختلاف رؤية الهلال ، أن يحل لبعض الناس الافطار في يوم يجب على غيرهم فيه الصيام ، وأنه يلزم في آخر الشهر نظير ما لزم في أوله ، وهذا يؤول الى انقضائه عند قوم ، وكونه عند غيرهم على التمام .

وهذا الذي ذكرته كله وقلت انه لازم لهم ، صحيح ونحن نلتزم ذلك ، وهو مذهبنا. وأي شيء يمنع من اختلاف العبادات لاختلاف أسبابها وشروطها، وأن يلزم بعض المكلفين من العبادة ما لم يلزم غيره ، فتختلف أحوالهم باختلاف أسبابهم .

ومن الذي يدفع هذا وينكره والشريعة مبنية عليه ، ألا ترى أن من وجب عليه بعض الصلوات ويجهتد في جهة القبلة ، فغلب في ظنه بقوة بعض الامارات أنها في جهة مخصوصة ، فانه يجب عليه الصلاة الى تلك الجهة .

وإذا اجتهد مكلف آخر فغلب في ظنه أنها في جهة أخرى غير تلك [ الجهة ] فانه يجب عليه أن يصلي الى تلك الجهة الأخرى وان خالفت الأولى فقد اختلف فرض هذين المكلفين كما ترى ، وصار فرض أحدهما أن يصلي الى جهة وفرض الآخر أن يصلي الى خلافها .

وكذلك لو دخل اثنان في بعض الصلوات وذكر أحدهما أنه على غير وضوء وأنه أحدث ونقض الوضوء، والاخر لم يذكر شيئاً من ذلك، لكان فرض أحدهما أن يقطع الصلاة ويستأنفها ، وفرض الآخر أن يمضي فيها ويستمر عليها . وكذلك لو حضر ماء بين يدي محدثين ، فغلب في ظن أحدهما بامارة لاحت

له نجاسة ذلك الماء ، والاخر لم يغلب في ظنه نجاسته ، لكان فرضاهما مختلفين  
ووجب على أحدهما أن يتجنب ذلك الماء ، وعلى الاخر أن يستعمله .

وكذلك حكم الاوقات عند من غلب في ظنه دخول بعض الصلوات ، فانه  
يجب عليه الصلاة في ذلك الوقت ، ومن لم يغلب ذلك في ظنه لا يحل له أن  
يصلي في ذلك الوقت . وهذا أكثر من أن يحصى ، والشريعة مبنية على ذلك .  
وكما يجوز أن يكون الوقت وقتاً للصلاة عند قوم ، وغير وقت لها  
عند آخرين . والقبلة في جهة عند قوم ، وعند آخرين خلاف ذلك ، فيختلف  
الفرض بحسب اختلاف الاسباب ، كذلك يجوز أن يكون الشهر ناقصاً عند قوم  
وتاماً عند آخرين ، والا فمما الفرق .

فأما قوله « ان في ذلك بطلان التواريخ وفساد الاعياد يتبعان الرؤية » وقد  
يجوز أن يكون عيد قوم غير عيد غيرهم ، لان ذلك يتبع الاسباب المختلفة .

### [ نقل كلام المستدل بالعدد والمناقشة فيه ]

فأما قوله « وفي هذا ان نية المعلوم من حقيقة المنتهى عند الله تعالى غير  
معلوم لسائر العباد ، مع عموم التكليف لهم بصومه على الكمال » .

فكلام غير متحقق لما يقوله خصومه في هذا الباب ، لان المعلوم من حكم  
الشريعة عند الله تعالى هو المعلوم للعباد من غير اختلاف ولا زيادة ولا نقصان ،  
لان الله تعالى اذا أوجب على من رأى الهلال ليلة الشهر أن يصومه ويفتح اليوم  
الذي رأى الهلال من ليله بالصوم ، ويحكم بأنه في عبادته أول الشهر على  
الحقيقة في حقه وأوجب على من لم يره في تلك الليلة ولا خبره برؤيته أن يحكم  
بأنه ليس من شهر رمضان ، ولا وجب عليه فيه الصيام .

فالمعلوم لله تعالى هو هذا بعينه وانه تعالى يعلم هذا الذي فصلناه وفسرناه ،

وهو أن هذا اليوم في حق من رأى الهلال في ليلة من شهر رمضان ، فواجب عليه صومه ، وليس هو من شهر رمضان في حق من لم يره ولاصح بالخبر رؤيته ، ولا معلوم له يخالف ذلك .

كما قلنا في سائر المسائل الشرعية ، وفي جهة القبلة ، وان من غلب في ظنه أنها في جهة مخصوصة ، وجب عليه التوجه الى خلاف الجهة الاولى ، واختلف فرض هذين المكلفين ، وكان معلوم الله تعالى مطابقاً لمعلومهما وغير مختلف لما وجب عليهما وعلماه في هذا الباب .

فان قيل : أليس الله تعالى لا بد أن يكون عالماً بأن القبلة في جهة بعينها لا يجوز عليه الاختلاف وان اختلف ظنون المتوجهين ، وكذلك لا بد أن يكون عالماً بطولوع الهلال في ليلة مخصوصة ، أو يفقد طلوعها فيها وان لم يظهر ذلك بعينه للمكلف ، وكيف يكون ما علمه الله تعالى في هذه المواضع مساوياً لما يعتقده العبد ويعمله .

قلنا : لا اعتبار في باب التكليف بجهة الكعبة نفسها ، مع فقد المعاينة وبعد الدار ، وانما الاعتبار الذي يتبعه الحكم انما يرجع الى ظن المكلف بما يؤديه اليه اجتهاده في جهة الكعبة مع بعد داره عنها .

وتكليفه انما يختلف بحسب اختلاف ظنونه ، فاذا غلب في ظنه أنها في جهة مخصوصة ، فتكليفه متعلق بالتوجه الى الجهة بعينها ، سواء كانت الكعبة فيها أو لم تكن ، وان كان فرضه بالتوجه متعلقاً بما يغلب في ظنه أنه جهة الكعبة ، فنلك الجهة هي قبلته ، والمفروض عليه التوجه اليها ، وعلم الله متعلق بهذا بعينه . وكذلك القول في مكلف آخر غلب في ظنه أن جهة الكعبة في جهة أخرى ، فان الواجب عليه التوجه الى تلك الجهة وهي جهة القبلة ، والقول في طلوع الهلال واستناره كالقول في الكعبة ، فلامعنى لاعادته .

فأما قوله في الفصل «هو خلاف ما أجمعت عليه الشيعة في الرد على أصحاب  
القياس في بطلان تحليل شيء لقوم وتحريمه على غيرهم من الناس» .  
فما أجمعت الشيعة على ما ظنه ، ولا يرد من الشيعة على أصحاب القياس  
بهذا الضرب من الرد محصل ولا متأمل . وقد بينا في كثير من كتبنا وكلامنا  
كلاماً في هذا الموضوع ، وأنه لا يمتنع في التكليف أن يحلل الله تعالى شيئاً على  
قوم ويحرمه على آخرين ، وإن هذا غير متناقض ولا متناف .  
وإنما يعول على هذا الضرب من الكلام من يبطل القياس من طريق العقول ،  
ويعتقد أن العبادة تستحيل أن ترد به ، وقد بينا جواز ورود العبادة بالقياس ، وإنما  
نحرمه في الشريعة ولا نثبت به أحكامها ، لأن العبادة ما وردت به ولادلت على  
صحته .

فأما قوله «وهو أيضاً يصاد ما يروونه من صوم يوم الشك على سبيل الاستظهار»  
وقد كان ينبغي أن يبين ويوضح<sup>١</sup> موضع التضاد بين القولين في مذهبنا بالرؤية ،  
وبين ما تستحب من صوم يوم الشك على سبيل الاستظهار وما تعرض لذلك .  
فأما قوله «فالواجب على العبد اذ رأى الهلال أن لا يبادر إلى القطع والثبات ،  
وأن يتوقف مجزأً لورود أخبار البلاد بما يصح ، واعتقاد هذا بعيد عن الصواب  
وأولى بالفساد ، وهو مسقط عن كافة الأمة اعتقاد أول شهر رمضان إلى أن يتصل  
بهم أخبار البلاد» .

فقد بينا أن القسم الصحيح من أقسامه التي قسمتها هو غير هذا القسم  
وأوضحناه ، وأن الواجب على من رأى الهلال أن يعتقد أن هذه ليلة أول شهر  
رمضان في حقه وحق من يجري مجراه في رؤيته ، وإن جوز أن يكون رؤى في  
بعض البلاد ، ويختلف فرض من رآه تلك الليلة ومن لم يره ويخبر عنه ، غير

(١) في الهامش : ويوضح .

أنه وان قطع بالرؤية على أنه أول يوم من شهر رمضان .  
فلا بد أن يكون ذلك مشروطاً بأن لا يرد الخبر الصحيح بأنه رؤي قبل تلك  
الليلة وكان قد صام بالاتفاق وعلى سبيل الشك اليوم الذي رآه غيره في ليلة أخرى ،  
أجزأ ذلك عنه وسقط عنه فرض قضاؤه وكان مؤدياً ، وان لم يتفق له صوم ذلك  
اليوم كان عليه قضاء صيامه ولا اثم عليه ولا حرج .

وأما قوله « كيف السبيل لمن لم ير الهلال الى العلم بأنه قد رؤي في بعض  
الجهات ، فيثبت له النية في فرض الصيام ، بل كيف يصنع من رآه اذا اتصل به  
أنه ظهر قبل تلك للناس ؟ ومتى يستدرك النية والاعتقاد في أمر قد فات ؟ » .  
فقد بينا كيف السبيل لمن لم يره الى العلم بأنه قد رؤي في بعض تلك  
الجهات قبل تلك الليلة ، وهو أن يخبره عن ذلك من يثق بعدائه وأمانته ، فيثبت  
له النية ، واذا كان ما فاتة صيام ذلك اليوم ، فقد بينا ذلك .

فأما من رآه في بعض الليالي وصح عنده أنه ظهر قبل تلك الليلة ولم يكن  
صام ذلك اليوم بنية النفل ، فعليه القضاء على ما بيناه ، وليس عليه من الاستدراك  
أكثر من أن يصوم يوماً ويعتقد أنه قضاء ذلك اليوم الفائت .

وأما قوله « واعلم ان ايجابهم لصوم يوم الشك لا يسقط ما لزمهم في هذا  
الكلام سألناهم عن النية والاعتقاد ، وليس يمكنهم القول بأن يوم الشك من شهر  
رمضان ، ولا يجب على من أفطره ما يجب على من أفطر يوماً فرض عليه فيه  
الصيام ، والشك فيه يمنع من النية على كل حال » .

فكلام غير صحيح ، لانا لا نوجب صيام يوم الشك ولا أحد من المسلمين  
أوجبه وما نستحبه ونرى<sup>١</sup> فيه فضل واستظهار للفرض . وانما نستجيز صومه بنية  
النفل والتطوع ، فان اتفق أن يظهر من شهر رمضان ، فقد أجزأ ذلك الصيام ووقع

(١) في الهامش : وبروي .

في موقعه ولا قضاء عليه ، وان لم يتفق ظهور أنه من شهر رمضان كان صائم ذلك اليوم مثاباً عليه ثواب النفل والتطوع .

وقوله « وليس يمكنهم القول بأن يوم الشك من شهر رمضان، ولا يجب على من أفطره ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان » .

فبعيد عن الصواب، لانا لانوجب صيام يوم الشك على ما قدمنا ذكره، ويوم الشك انما هو اليوم الذي يجوز المكلفون أن يروا الهلال في ليلته، فيحكموا أنه من شهر رمضان، ويخرج من أن يستحق اسم الشك بما لا يجوزون أن لا يروا الهلال في تلك الليلة ، ولا يخبرهم عن رؤيته مخبر يقع القطع على أنه من شعبان ويزول عنه اسم الشك أيضاً .

ولسنا نقول بأن يوم الشك يوم من شهر رمضان على الاطلاق ، بل على القسمة الصحيحة التي ذكرناها . فأما من أفطر يوم الشك ولم ير الهلال ولا أخبر عنه ، فلاثم عليه ولا قضاء . فأما اذا رآه في ليلة يوم الشك لو أخبر عن رؤيته، فالذي يجب عليه أن يقضي ان كان ماصم ذلك اليوم . وان كان قد اتفق له صيامه بنية النفل ، فلا قضاء عليه .

### [ الكلام في صوم يوم الشك ]

ثم قال صاحب الكتاب : وربما التبس الامر عليهم في هذا الباب ، فظنوا أن صوم يوم الشك بغير اعتقاد أنه من شهر رمضان يغني عن الاعتقاد اذا كان منه ويجري مجرى بقية الايام قياساً على المسجون اذا كان قد صام شهراً على الكمال فصادف ذلك شهر رمضان على الاتفاق من غير علم بذلك، وأنه يخبر به عن الفرض عليه من صومه في شريعة الاسلام وان لم يقدم النية والاعتقاد ، والفرق واضح بين الصومين بل ارتياب .

وذلك أن أفعال الاضطراب يقاس عليها أمور المتمكن والاختيار ، ومعلوم  
تباين الممنوع والمطلق ، ومن يتمكن من السؤال وارتقاب الهلال ومن لا يقدر،  
وما هما الا كالعاجز والقادر ، فالمماثلة فيما هذا سبيله باطلة والقياس فاسد .  
يقال له : أول ما نقوله لك : حكيت عنا أنا نقيس من خفي عليه الهلال ليلة  
يوم الشك فلم يره ولم يخبره عن رؤيته، فصام بنية النفل ثم ظهر بالخبر أنه رؤي  
وأنه من شهر رمضان في أنه يجزي عنه صيامه وان لم يصح بنية الفرض، ولا يجب  
عليه القضاء على المسجون .

ونحن لانقيس هذا على ذلك ، ولانرى القياس فى الاحكام ، وانما سويتنا  
بينهما فى صحة الصيام واجزائه ، وأنه لا قضاء فيه عليه بدليل يوجب العلم . ولو  
لم يكن فى ذلك الا اجماع الفرقة المحقة من الشيعة عليه ، واجماعهم حجة  
لدخول المعصوم عليه السلام فيه .

فأما قوله « ان حال الضرورة لا يقاس على الاختيار » .

فقد بينا أنه لانقيس حالا على أخرى ، على أنه ان رضى لنفسه بهذا القدر  
من الفرق ، فالحالان متساويان<sup>١</sup> فى الضرورة ونفى الاختيار ، لان المسجون  
كما لا قدرة له ولا سبيل الى تعيين شهر رمضان، لانه لا يتمكن من رؤية الهلال  
ولامن سؤال غيره .

فكذلك من غم عليه الهلال ليلة يوم الشك ، فلم يره ولاخبر برؤيته ولاسبيل  
له الى العلم بأنه ذلك اليوم من شهر رمضان، فهو أيضاً كالمضطر الذي لا قدرة له  
على العلم بأن ذلك اليوم من شهر رمضان ، فجرى مجرى المسجون فى سقوط  
الفرض عنه .

---

(١) فى الهامش : متساويتان .



### [ ما استدل به الخصم على العدد والجواب عنه ]

ثم قال صاحب الكتاب : فان تجاسر أحدهم على ادعاء المماثلة بينهما في الاضطرار ، أتى بالفظيح من الكلام ، وأدخل سائر الامة في حكم الاضطرار ، وفتح على نفسه باباً من الالزام في تكليف ما لا يطاق .

لانه لا فرق بين أن يكلف الله العباد صوم شهر رمضان على الكمال ، ولا يجعل لهم على معرفة أوله دليلاً الادليل شك وارتباب ، يلتجىء معه المكلفون الى أحكام الاضطرار وبين أن يفرض عليهم أمراً ويعدهم ما يتوصلون به اليه على كل حال ، حتى يدخلهم في حيز الاجبار ، وهذا ما ينكره معتقد العدول من كافة الناس .

ثم قال : ويقال لهم : فاذا كان الله تعالى قد بعث رسوله صلى الله عليه وآله ليبين للناس ، فما وجه للبيان في دليل فرض يعترضه اللبس ، وأين موضع الاشكال الا في عبادة افتتحها الشك .

يقال له : ما <sup>٢</sup> الفظيح من الكلام والشنيع من المذهب الا ما عول <sup>٣</sup> عليه في هذا الفصل ، لانك ظننت أن خصومك يقولون : ان الله تعالى فرض صوم الشك على من لم يدل عليه ولم يرشده الى طريق العلم به ، وألزمت على ذلك تكليفه ما لا يطاق .

وهذا ما لا يقوله من الخصوم ولا من غيرهم محصل ، وصوم أول يوم من شهر رمضان لا يجب الا على من دلّه الله عليه ، اما برؤيته نفسه الهلال أو بأن

(١) الظاهر : العتل .

(٢) الظاهر : ليس .

(٣) المظاهر : ما عولت .

يخبره عليه من يجب عليه الرجوع الى قوله ، فأما من عدم رؤيته فصوم ذلك اليوم ليس من فرضه ولا عبادته .

وهذا الذي لا يطبق معرفة كون هذا اليوم من شهر رمضان ما توجه اليه قط تكليف صومه .

ويلزم على هذا كل المسائل التي ذكرناها فيما تقدم في القبلة والصلاة والاحداث ، حتى يقال له : كيف يكلف الله تعالى مكلفاً التوجه الى الكعبة بعينها ، ولا ينصب له دليلاً عليها يعلم به أنه متوجه الى جهتها ، لانه اذا كان بعيداً عنها فانما يتوجه الى حيث يظن أنه جهة الكعبة من غير تحقيق ولا قطع ، وهل هذا الا تكليف ما لا يطاق . وكذلك القول في سائر المسائل التي أشرنا الى بعضها ، وهي كثيرة .

وأما الرسول عليه السلام فقد بين لنا هذه المواضع بما لا يعترضه لبس ولا يدخله شك ، ومن تأمل ما فصلناه وقسمناه علم أنه لا لبس ولا اشكال في هذه العبادة .

### [ الاستدلال بخبر «يوم صومكم يوم نحركم» والجواب عنه ]

قال صاحب الكتاب : مسألة أخرى عليهم يقال لهم : قد رويت ان « يوم صومكم يوم نحركم » .

فما الحاجة الى ذلك وعلى الرؤية معولكم ؟ بل كيف يصح ما ذكرتموه على أصل معتقدكم ؟ لما تجيزونه من تتابع ثلاثة شهور ناقصة وتوالي ثلاثة أخرى تامة ؟ وكيف يوافق مع ذلك أول يوم من شهر رمضان ليوم العاشر من ذي الحجة أبداً من غير اختلاف ؟ .

فهل يصح هذا الامن طريق أصحاب العدد ، لقولهم بتمام شهر رمضان

ونقصان شوال ، وأن شهر ذي القعدة تام كشهر رمضان ، فيكون يوم الصوم  
أبداً موافقاً ليوم النحر على اتساق ونظام .

فما تصنعون في هذا الخبر مع اشتهاؤه ؟ أتقبلونه وان خالف ما أنتم عليه  
في أصل الاعتقاد ؟ أو تلتجئون الى الدفع والانكار .  
يقال له : أما هذا الخبر فغير وارد مورد الحججة ، لأنه خبر غير مقطوع عليه  
ولامعلوم ، وقد بينا أن أخبار الاحاد لا يجب العمل بها في الشريعة ، ومن اعتمد  
عليها - وهي على هذه الصفة - فقد عول على سراب بقية . ولا يجب علينا أن  
نتأول خبراً لانقطع به ولا نعلم صحته .

وقد يجوز على سبيل التسهيل ما عول عليه بعض أصحابنا في تأويل هذا  
الخبر وان لم يكن ذلك واجباً ، أن المراد به سنة بعينها اتفق فيها أن أول الصوم  
كان موافقاً للنحر ، فحمل على الخصوص دون العموم ، لأنه لا يصح فيه العموم ،  
ولشهادة الاستقراء بخلافه .

ويمكن أيضاً في تأويل الخبر وجه آخر وهو : أن يكون المراد به أن يوم  
الصوم يجري في وجوب الاحكام المشروعة وازومها مجرى يوم النحر المتعلقة  
به ، والمراد بذلك تحقيق المماثلة والمساواة ، كما يقول القائل : صلاتكم مثل  
صومكم . أو يقول : صلاة العصر هي صلاة الغداة ، وما يريد الاعم ويريد  
المماثلة والمساواة في الاحكام ، وهذا بين .

### [ مناقشة الخصم في آية الالهة والجواب عنها ]

ثم قال صاحب الكتاب : مسألة أخرى لهم وجوابها ثم قال : وسئلوا عن  
قول الله تعالى « ويسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحجج » .

(١) سورة البقرة : ١٨٩ .

وأجمع الكافة على أنها شهور قمرية ، قالوا :فما الذي أجاز لكم الاعتبار  
بغير القمر ، وهل انصرفكم الى العدد الا خلاف الاجماع .  
ثم قال : الجواب يقال لهم : ماورد به النص وتقرر عليه الاجماع ، فهو  
مسلم على كل حال ، لكن وجود الاتفاق على أن الهلال ميقات لا يحيل الاختلاف  
فيما يعرف به الميقات ، وحصول الموافقة على أنها شهور قمرية لاتضاد الممانعة  
في الاستدلال عليها بالرؤية .

اذ ليس من شرط المواقيت اختصاص العلم من جهة [من] <sup>١</sup> مشاهدتها ولا  
لان الشهور العربية قمرية ، وجب الاستدلال اوائلها <sup>٢</sup> برؤية أهلها . ولو كان ذلك  
واجباً لدلت العقول عليه وشهدت بقبح الاختلاف فيه .  
وبعد فلا يخلو الطريق الى معرفة هذا الميقات من أن تكون المشاهدة له  
والعيان ، أو العدد الدال عليه ، والحساب .

ومحال أن تكون الرؤية <sup>٣</sup> ، وهي أولى بالاستدلال لما يقع فيها من الاختلاف  
والشك ، وذلك أن رؤية الهلال لو كانت تفيد معرفة له من الليالي والايام ، لم  
يختلف فيه عند رؤيته اثنان .

وفي امكان وجود الاختلاف في حال ظهوره ، دلالة على أن الرؤية لا يصح  
بها الاستدلال ، وأن العدد هو الدال على الميقات ، لسلامته مما يلحق الرؤية  
من الاختلاف .

يقال له : هذه الاية التي ذكرتها دليل واضح على صحة القول بالرؤية وبطلان  
العدد ، وقد بينا في صدر كتابنا هذا كيفية الاستدلال بها ، وأن تعليق المواقيت

(١) كذا في النسخة ، والظاهر زيادتها .

(٢) ظ : لاوائلها .

(٣) الظاهر زيادة الواو .

بالاهلة دليل على أنها لا تتعلق بالعدد ولا بغير الاهلة .

و [ ليس ] <sup>١</sup> قوله « ان وجود الاتفاق على أن الاهلة ميقات لا يحيل

الاختلاف مما يعرف به الميقات » .

ليس بالصحيح ، لان المواقيت اذا قفت <sup>٢</sup> على الاهلة فمعلوم أن الهلال لا طريق الى معرفته وطلوعه أو عدم طلوعه الا الرؤية في النفي والاثبات ، فيعلم من رأى طلوعه بالمشاهدة، أو بالخبر المبني على المشاهدة، ويعلم أنه ما طلع بفقد المشاهدة وفقده الخبر عنها .

ولا يخفى على محصل أن اثبات الاهلة في طلوع أو أفول ، مبني على المشاهدات ووصف ، لاضيف الى العدد الى القمر <sup>٣</sup> ، وكيف يكون قمرية؟ ولا اعتبار بالقمر فيها ولا له حظ في تمييزها وتعيينها .

فأما قوله « ومحال أن يكون الرؤية هي أولى بالاستدلال لما يقع فيها من

الشك والاختلاف » .

فقد بينا أنه لا شك في ذلك ولا اشكال ، وأن التكليف صحيح مع القول بالرؤية غير مشتبه ولا متناقض ، وأن من ظن خلاف ذلك فهو قليل التأمل ، وفيما ذكرناه كفاية .

### [ الاستدلال بخبر صوموا لرؤيته على العدد والجواب عنه ]

وقال صاحب الكتاب :مسألة أخرى :وسئلوا أيضاً عن الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا

(١) كذا في النسخة والظاهر زيادتها .

(٢) ظ : توقفت .

(٣) ظ : ولو كانت عديدة لاضيفت الى العدد لا القمر .

ثلاثين»<sup>١</sup> . قالوا: فما تصنعون في هذا الخبر؟ وقد استفاض بين الأمة واشتهر .  
ثم قال قيل لهم: لعمرى انه خبر ذائع لا يختلف في صحته اثنان، ومذهبنا  
فيه ما قول الصادق عليه السلام: ان الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى  
الله عليه وآله ويفطرون بافطاره ، فلما أراد مفارقتهم في بعض الغزوات قالوا :  
يا رسول الله كنا نصوم بصيامك ونفطر بافطارك وهأنت ذاهب لوجهك فما نصنع؟  
فقال صلى الله عليه وآله: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا  
ثلاثين يوماً . فخص بهذا القول لهم تلك السنة جواباً عن سؤالهم ، فاستعمله  
الناس على سبيل الغلط في سائر الاعوام . ولذلك أظهر الله تعالى لهم الهلال  
في يوم السرار بخلاف ما جرت به العادات ، ولو لم يدل على تخصيص هذا  
الخبر الا ما قدمناه في دلائل الاثبات والقرآن ، واذا كان خاصاً فاستعماله على  
العموم غير صواب .

يقال له : اذا كان قوله عليه السلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » عاماً  
فالظاهر<sup>٢</sup> فلا يقبل قول من خصصه وعدل به الى أنه في سنة واحدة الا بدليل ،  
ولا دليل على تخصيص هذا الخبر ولا حجة .

وبعد فكيف يعلق الصيام في سنة واحدة اذا سلمنا التخصيص بالرؤية ،  
فنقول : صوموا لاجل رؤيته ، وأن الرؤية علمه<sup>٣</sup> في الصوم موجبة له .

وعلى<sup>٤</sup> هذا مذهب أصحاب العدد لاحظ لها في الصوم ولا تؤثر في وجوبه ،  
وأن العدد هو الموجب للصوم . فان اتفق ماقاله صاحب الكتاب أن يظهر الله

(١) وسائل الشيعة ١٩١/٧ ج ١١ .

(٢) ظ : في الظاهر .

(٣) ظ : علامة .

(٤) الظاهر زيادة « هذا » .

تعالى لهم الهلال فعلى هذا التخريج والتعليل لم يجب الصوم لاجل الرؤية ، بل وجب لاجل العدد .

ألا ترى أنه لو فقدت الرؤية ها هنا لوجب الصوم بالعدد ، ولم يؤثر فقد الرؤية في انتقاء وجوب الصيام . ولو فقد العدد وثبتت الرؤية لما وجب ، فعلم أن العدد هو المؤثر دون الرؤية .

وظاهر الخبر يقتضي أن الرؤية مؤثرة في الصوم ، فقد بان أنه لا منفعة لهم في تخصيص الخبر أيضاً .

وأما قوله عليه السلام «وأفطروا لرؤيته» ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» فهو يدل على أن العدد لا يصر إليه الا بعد اعتبار الرؤية وفقدها ، فمن جعله أصلاً يرجع إليه من غير اعتبار بفقد الرؤية فقد خالف ظاهر الخبر «وأفطروا لرؤيته» . ويدل أيضاً على أنه يجب الافطار اذا رأيناه وان كنا قد صمنا تسعة وعشرين ولم يبلغ الثلاثين ، لانه لو كان ورد وأفطروا لرؤيته اذا بلغ ثلاثين ، لما كان لقوله «فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» معنى ، وانما يصح الكلام اذا كان معناه: وأفطروا لرؤيته على النقصان ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين للتمام .

### [ حول خبر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ]

قال صاحب الكتاب : على أن من أصحابنا من استدل بهذا الخبر بعينه على صحة العدد .

فقال : انه لما أمرهم بالصوم والافطار لرؤية الهلال في تلك السنة ، أبان لهم بجواز الاغماء عليه ودخول اللبس فيه ، ما يستدل به على أن الرؤية ليست بأصل يطرد استعماله في سائر السنين .

وانما خصهم بها في تلك السنة للعجز من ظهور الهلال يوم السرار لهم ،

ولما يعلم الله تعالى في ذلك الوقت من مصلحتهم ، فقال لهم : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين . فلما شهد بالاغماء امر بالرجوع عند ذلك الى العدد ، علمنا أن العدد هو الاصل الذي لا يعترضه الاغماء ولا اللبس ، وأنه لو لم يكن أصلاً لجاز الاغماء والاشكال عليه ، وكان اللبس والاختلاف يجوزان فيه . وهذا وجه صحيح يقنع العارف المنصف والحمد لله .

يقال له : هذا الذي ذكرته طعن على النبي صلى الله عليه وآله ، وشهادة بأنه عول يامنه ، في عبادة الصوم على ما لا تأثير له ولا طائل فيه . لان الرؤية اذا كان لا اعتبار بها في الصوم ولاحظ لها في الدلالة على دخول شهر رمضان وخروجه ، فلا معنى لقوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وقد كان يجب أن يقول : صوموا بالعدد وأفطروا بالعدد .

ولا يجعل العدد مصاراً عليه عند الغمة وامتناع الرؤية ، وكيف يصح أن يقول قائل : علمنا أن العدد هو الاصل ؟ وقد جعله النبي صلى الله عليه وآله في هذا الخبر فرعاً ، وأحال عليه عند تعذر الرؤية ، وهو على الحقيقة فرع والاصل غيره . وهذا واضح .

قال صاحب الكتاب : وقد ظن قوم من أهل الخلاف أن ماتضمنه هذا الخبر من الرجوع الى العدد عند وجود الالتباس يجري مجرى التيمم بالتراب عند عدم الماء بالاضطرار .

قالوا : فكما أنه ليس التيمم أصلاً للوضوء ، فكذلك ليس العدد أصلاً للرؤية .

ثم قال : وهذا قياس بعيد ، وجمع بين أشياء هي أولى بالتفريق ، وذلك أن نية الوضوء والتيمم الذي هو بدل منه عند الضرورة عبادة يستباح بفعلها أداء

(١) كذا في النسخة والظاهر : لامته .



فرض آخر لا يعرف بهما وقت وجوبه ، ولا يدلان على أوله وآخره .  
والرؤية والعدد قد وردا في هذا الخبر مورد العلامة ، وقاما مقام الدلالة  
التي يجب بهما التدين ويلزم الاعتقاد ، ولذلك جاز موافقة العدد للرؤية في  
بعض السنين ، ولم يجز الجمع بين الموضوع والتميم على قول سائر المسلمين .  
يقال له : لاشبهة على محصل في أن النبي صلى الله عليه وآله تعلق الصوم  
بالرؤية تعليقا يوجب ظاهره أنها سبب فيه وعلامة على دخول وقته ، فقال :  
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .

فعلق الافطار أيضاً بالرؤية ، كما علق الصوم بها ، وهذا يقتضي أن الصوم  
والافطار متعلقان بالرؤية ولا سبب فيهما غيرها ، لانه لو كان لهما سبب غير  
الرؤية من عدد أو غيره تعلقهما به .

ثم قال عليه السلام : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين . فأمر بالرجوع الى العدد  
عند عدم الرؤية ، وأنه لا حكم للعدد الا بعد انتفاء الرؤية ، ولا يجب المصير  
اليه الا عند امتناعها .

وأصحاب العدد عكسوا ذلك فقالوا : ان الصوم بالعدد والافطار بالعدد ،  
لاحظ للرؤية في شيء منهما ، ولانمنع أن يقال : ان المصير الى العدد عند فقد  
الرؤية يجري مجرى استعمال التراب عند فقد الماء .

فأما تعاطيه الفرق بين الرؤية والعدد وبين المساء والتراب ، بأن الموضوع  
والتميم عبادتان يستباح بفعلهما أداء فرض آخر ، لا يعرف بهما وقت وجوبه  
ولا يدلان أوله وآخره ، وأن الرؤية والعدد في هذا الخبر قد وردا مورد العلامة ،  
وقاما مقام الدلالة ، فهما<sup>١</sup> لا يغني شيئاً ، لانه فرق لامن حيث الجمع بين  
الموضعين ، لان التراب لا حكم له مع وجود الماء ، وانما يجب استعماله عند

(١) ظ : فهو .

فقد الماء ، فجرى <sup>١</sup> العدد الذي لا حكم له في الرؤية وامكانها ، وانما استعمل  
العدد مع فقد الرؤية . . . . . <sup>٢</sup> .

فأي وجوب الموضوع <sup>٣</sup> فيما التبس ظاهره من الايات المتشابهات الى  
أدلة العقول ، فان جاز أن نقول : ان العدد ليس بأصل للرؤية ، وانما هو بدل  
منها التجأت اليه الحاجة ، كالتيتم الذي ليس بأصل للطهارة ، وانما هو بدل  
منها في حال الضرورة .

جاز للاخر أن يقول مثل ذلك في الرجوع الى القرآن عند التباس الاخبار،  
والاعتماد على أدلة العقول في متشابه القرآن ، فلما كان هذا لايجوز باجماع،  
كان العدد والرؤية مثله .

يقال له : ان كان هذا الذي ظننته صحيحاً في الرؤية والعدد، وانما يشبهان  
ما ذكرته من أمر النبي صلى الله عليه وآله بالرجوع الى الكتاب فيما التبس  
من الاخبار وعرضها عليه ، وفيما التبس من الايات والرجوع فيها الى أدلة  
العقول ، فيجب أن نقول مثله في الوضوء بالماء والتميم بالتراب .  
وأن أمره لنا بالرجوع الى التراب عند عدم الماء دلالة على أن التيمم هو  
الاصل ، كما قلت في الكتاب والاعخبار ، لان الصوم في قوله « صوموا لرؤيته  
وأنظروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » كالصورة في قوله تعالى « فلم  
تجدوا ماءً فتمموا صعيداً طيباً » <sup>٤</sup> .

فكل شيء تعتمد في أنه لاشبهة بين الوضوء والتميم ، [ و ] بين الرجوع

---

(١) خل مجرى .

(٢) قال في الهامش : لا يخلو عن سقط .

(٣) ظ : الرجوع .

(٤) سورة النساء : ٤٣ .

الى الكتاب وعرض الاخبار عليه، فهو بعينه يفرق بين الرؤية والعدد، وعرض  
الاخبار على الكتاب .

وبعد فان ما أمرنا به من الصوم للرؤية فالإفطار<sup>١</sup> لها من المصير الى فائدة،  
في أن نفرق بين الامرين ، بأن نقول : ان الصوم<sup>٢</sup> والتيمم يستباح بفعلهما أداء  
فرض آخر لا يعرف بهما وقت وجوبه ، وهل هذا الاكمن فرق بينهما ؟ ان هذا  
وضوء وتلك رؤية ، وهذا تيمم وذلك عدد .

ومن الذي يقول : ان الموضوعين يتشابهان في كل الاحكام حتى يفرق بينهما  
بأن صفة الوضوء والتيمم ليست للعدد والرؤية .

فأما قوله « ان الرؤية والعدد يتفقان ولا يتفق وجود الوضوء والتيمم في  
موضع من المواضع » .

فغلط ، لان الرؤية والعدد لا يتفق حكمهما وتأثيرهما على الاجتماع عند  
أحد ، لان مذهبنا أنه اذا رأى الهلال ليلة الثلاثاء وجب عليه الإفطار ولا حكم  
للعدد، واذا لم يركم العدد ثلاثين والحكم هاهنا للعدد ولاتأثير للرؤية، فكيف  
يجتمعان على ما ظنه ؟

وأما على مذهب أصحاب العدد ، فان اتفق على ما ادعاه أن يوافق العدد  
للرؤية ، البتة فلا حكم هاهنا عندهم للرؤية ، وانما الحكم للعدد ، فما اتفق قط  
على مذهب اجتماع الرؤية والعدد مؤثرين ومعتبرين .

### [ مخالفة اخبار الرؤية للكتاب والجواب عنه ]

ثم قال صاحب الكتاب : فصل ، واعلم أنه لا شيء أشبه بالعدد والرؤية

(١) ظ : والافطار .

(٢) ظ : الوضوء .

المذكورين في هذا الخبر من الاستدلال في أحكام الشرع بالقرآن والاثار ،  
وذلك أن الرسول أمرنا بالرجوع الى الكتاب عند التباس الاخبار وقال :  
ستكثر علي الكذابة من بعدي فماورد من خبر فأعرض علي الكتاب<sup>١</sup> .  
وكذلك وجوب الرجوع الذي تقدم ، وكذلك اذا تعذرت الرؤية ، وأمرنا  
بالوضوء بالماء واذا فقدنا الماء فالتيمم بالتراب ، من عرض الاخبار على الكتاب  
والاخذ بما يوافقه دون ما يخالفه .

والجواب أن يقال له : ليس في هذا الموضع الذي هو الامر بعرض الاخبار  
تنزيل أمرنا به ، فتصير الى حالة بعد حالة واعتبار أمر من الامور ، بشرط  
امكانه اذا تعذر بالرجوع الى غيره ، وانا أمرنا بعرض الاخبار على الكتاب ،  
لان الكتاب أصل ودليل على كل حال وحجة في كل موضع ، والاخبار ليست  
كذلك ، فعرضنا ما لم نعلم صحته منها على الكتاب الذي هو الدليل والحجة  
على كل حال وفي كل وقت .

وكذلك العقول دلالة على جميع الاحوال غير محتملة ، فرددنا كل مشتبه  
من آيات وغيرها الى أدلة العقول لانها أصل ، فما هاهنا انتقال من منزلة الى  
أخرى ، ولا أحوال مرتبة بعضها على بعض ، كالوضوء والتيمم والرؤية والعدد ،  
لان العدد مرتب على الرؤية ، وحكم الصيام تعلق بالرؤية .

وانما أمرنا بالمصير الى العدد عند فوت الرؤية ، وهذه أحكام كما ترى مرتبة  
بعضها على بعض . وكذلك القول في الوضوء والتيمم .

وليس من هذا شيء في عرض الاخبار على الكتاب والاخذ بما يوافق منها ،  
ولا الرجوع الى العقول في المتشابه ، فمن خلط بين الامرين فهو قليل التأمل .

(١) وسائل الشريعة ٧٨/١٨ - ٧٩ ما يدل على مضمون الخبر .

### [ التهافت في استدلال القائلين بالرؤية والجواب عنه ]

قال صاصب الكتاب : فان قال قائل : انا نراكم قد أقررتم بأن رؤية الالهة دلالة على أوائل الشهور، وان كان العدد عندكم هو الاصل، وقد نفيتم قبل ذلك الاستدلال بها وعدلتم عن العدد، وهل هذه الامناقضة منكم لا يخفى ظهورها؟ ثم قال : قيل له : ليس يلزمنا مناقضة على ما ظننت ، وعلى العدد نعول في اوائل الشهور ونستدل ، وقد ذكرنا بعض أدلتنا فيما يسألنا عن قول النبي صلى الله عليه وآله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » . أخبرنا بمذهبنا فيه وأعلمنا السائل أنه خاص لسنة واحدة أمر الناس فيها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاستدلال على أن أول الشهر بالرؤية .

وأوجب عليهم الرجوع ان عرض لهم الاغماء الى العدد ، ليعلمهم أنه الاصل الذي لا يعترضه اللبس، فالرؤية قد كانت دليلا لتلك السنة ، وكان في الاستدلال فيها على هذا الوجه .

وليس يلزمنا أن يكون دليلا في كل شهر لماروي عن الصادق عليه السلام في تخصيص الخبر .

يقال له : قد بينا الكلام في تأويل ما روي عنه عليه السلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » وأن الذي خرجته فيه من الخصوص لسنة واحدة تخريج باطل لاحظ له من الصواب ، فلا معنى لاعادته .

واذا كانت الرؤية ليست بدليل على أوائل الشهور أو أواخرها على ما خرجته في الاوقات على الاستمرار ، فلا يجوز أن يكون دليلا في بعض السنين حسب ما ادعيته وأخرجته . لان الدليل لا يكون في بعض المواضع دليلا وفي بعض غير دال ، ولان الرؤية في تلك السنة التي ادعيت فيها موافقتها للعدد ، لم تكن

دليلاً في نفسها مؤثرة لما يرجع إليها، وإنما المؤثر عندكم العدد، وإنما طابق  
العدد للرؤية على سبيل الاتفاق .

فأما قولك في أثناء كلامك : «ان عرض لهم الاغماء» فمصدر غمى<sup>١</sup> على  
المريض اغمأ، وليس بمصدر لقولهم « غم الهلال » اذا خفي واستتر ، وإنما  
مصدره غم غمأ ، وهذا وان كان خارجاً عما نحن فيه ، فلا بد من بيان القول  
فيه من الخطأ .

### [ مناقشة القائلين بالعدد في استدلال الرؤية والجواب عنها ]

ثم قال صاحب الكتاب :وجه آخر : وهو ان من أصحابنا من يستدل برؤية  
الهلال في كل شهر ، فيقول : ان اليوم الذي يظهر في آخره هو أول المستهل  
بموافقته للعدد ، فمتى رؤي الاختلاف عاد الى العدد الذي هو الاصل .

ومنهم من يستدل بالرؤية من وجه آخر ، وهو أن يرقب ظهور الهلال له  
في المشرق وقبل طلوع الشمس ، يفعل ذلك يوماً بعد يوم من آخر الشهر الى  
أن يخفى عنه آخره من الشمس ، فلا يظهر حينئذ أنه آخر يوم في الشهر الماضي  
وهو يوم السرار ، واليوم الذي يليه أول المستهل ، فليستدل بذلك ما لم يخالف  
العدد، فاذا خالفه أو أعرض له<sup>٢</sup> لبس عاد مستمسكاً بالاصل، وهذه فصول مستمرة  
والحمد لله .

يقال له : أما ما قدمته في هذا الفصل فهو غلط فاسحش ، لانك ادعيت أن  
اليوم الذي يظهر في آخره الهلال هو أول يوم المستهل ، ثم قلت بشرط موافقته  
للعدد ، فان وقع اختلاف وجب الرجوع الى العدد .

(١) ظ : أغمى .

(٢) ظ : عرضه .

فأي فائدة في أن يعلم المكلف اذا رأى الهلال في آخر يوم أن ذلك اليوم مستهل الشهر وقد فات وانقضى ، ولا يتمكن من صيامه ولا أداء العبادة فيه ، وانما امارة الشهر ودخوله يجب أن تكون متقدمة ليعلم بها الشهر فيؤدى الفرض فيه ، فأما أن يكون متأخرة وفات الصوم فيه ، فغير صحيح .

وقوله بشرط موافقته للعدد ليسقط<sup>١</sup> أن يكون برؤية الالهة اعتباراً ويكون دليلاً في نفسها ، لانه اذا شرط ان توافق الرؤية العدد ، فلا حظ هاهنا ولا حكم تؤثر فيه ، وانما التأثير للعدد دونها ، فلا معنى لقوله « انما نستدل بالرؤية على بعض الوجوه » .

وقوله « ومن أصحابنا من يستدل بالرؤية من وجه آخر » الى آخر الفصل غير صحيح ، لانه اذا رقب ظهور الهلال في المشرق الى آخر الشهر ، فخفي عنه لقربه من الشمس على أنه آخر يوم من الشهر الماضي ، فيعلم أنه اليوم الذي أول المستهل .

فهذا الترتيب الذي ترتبه من اين له صحته ؟ وأي دليل قام عليه ؟ فما رأينا أحداً من المسلمين راعى في رؤية الهلال هذا الذي ادعاه من مراعاة عند طلوع الشمس ، ولا رأيناهم يراعون الالهة الا افراد آخر الايام غياب انشمس ، ولا يبرزون الى الاماكن المصحرة في أواخر النهار عند مغيب الشمس ، وما رأيناهم قط اجتمعوا قبل طلوع الشمس ، ولا راعوا طلوعه في هذا الوقت أو خفاءه .

على أنه قد نقض الكلام كله بقوله « نستدل بذلك ما لم يخالف العدد ، فاذا خالفه كان متمسكاً بالاصل » ، لانه اذا كان الامر على ما ذكره ، فالعدد هو الدليل وهو المؤثر ، وقد تقدم هذا .

لان ظهور الهلال أو خفاءه في الوقت الذي ذكره اذا كان بصدق ويكذب ،

(١) ظ : يسقط .

وانما يعول عليه اذا وافق العدد ، واذا خالفه أطرح ، فالعدد اذن هو المؤثر وبه الاعتبار دون غيره ، ولا تأثير لرؤية الهلال .

فمن ادعى أن الرؤية مؤثرة، فقد استعاد هرباً في الشناعة والخلاف، واشفاقاً لما روي من قوله « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ما لا يصح له ولا يستقيم على مذهبه .

### [ حول خبر : شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور ]

قال صاحب الكتاب : مسألة أخرى ثم قال : وسألوا عن الخبر المروي عن الصادق عليه السلام انه قال : شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور من الزيادة والنقصان <sup>١</sup> .

ثم قال ويقال لهم : هذا الخبر ان كان منقولاً على الحقيقة ، فيحتمل أن يكون من أخبار التقية دفع به الصادق عليه السلام عن نفسه وشيعته ما خشيه من العوام وسلطان الزمان من الأذية .

فان قالوا : كيف يجوز التقية بقول يضاد أصل المذهب وليس له معنى يخرج به عن حد الكذب ؟

قيل لهم : بل يحتمل معنى يضمن الامام يوافق الصوام <sup>٢</sup> ، وهو أن يقصد زيادة النهار ونقصانه في الساعات ، فيكون شهر رمضان مرة في الصيف خمس عشرة ساعة ، ويصير مرة أخرى في الشتاء تسع ساعات ، فقد لحقه ما لحق سائر الشهور من الزيادة والنقصان باختلاف الساعات لا في عدد الايام .

يقال له : هذا الخبر من أخبار الاحاد وأخبار الاحاد عندنا لا توجب علماً ولا عملاً ، ولا يصح الاستدلال بها على حكم من الاحكام ، وقد بينا فيما تقدم .

(١) وسائل الشيعة ١٨٩/٢ ح ١ .

(٢) ظ : الصواب .



ولو وقفت أيها المتكلم لدفعت الاحتجاج عليك بهذا الخبر بأنه لا يوجب العلم  
ولكفيت بذلك .

وأما قوله « انه من أخبار التقية » فدعوى بلا برهان ، وظاهر هذه الاخبار  
تقتضي على أنها السلامة وعدم الخوف ، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل .  
وأما السؤال الذي سألت نفسك عنه ، ثم أجبت عنه ، فما يسأل عن مثله  
محصل من مخالفتك ، لانه لا يجوز أن يريد الامام عليه السلام بقوله «شهر رمضان  
يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان » اذا كان شيعياً خائفاً على ما ادعيت  
أن هذا يلحقه على مذهب هذه الطائفة التي لا ترى العدد .  
كما قال الله تعالى « ذق انك انت العزيز الكريم » أي عند قومك وأصحابك ،  
فلا يحتاج في ذلك الى ما تأولته من زيادة الساعة ونقصاتها .

### [ كيفية الحجج على القول بالرؤية وهو لا يقدر عليها ]

ثم قال صاحب الكتاب :مسألة لهم أيضاً : وسألوا عن حجج الناس في وقتنا  
هذا على الرؤية ، فقالوا : ما يصنع أحدكم في حجه وأنتم على العدد ، وهو لا  
يقدر أن ينسك مناسكه على الرؤية ؟ .  
ثم أجاب فقال : هذا سؤال عما نفعله وليس فيه دلالة على صحة الرؤية  
وبطلان ما نعتقده ، لانه قد كان من الجسائر الممكن أن يلحق الحرمين سلطان  
عددي ، فيأخذ الناس برأيه ويحج بهم على مذهبه ، فتكون الحال بخلاف ما هي  
عليه الان .

ومعلوم أن ذلك لا يكون دلالة على ما نذهب اليه من العدد ، وكذلك حجج  
الناس اليوم على الرؤية ولا يصح به الدلالة . والذي نعمله انا نقف مع الناس

(١) سورة الدخان : ٤٢ .

الموقفين ونفعل المناسك التي هي أصل الحج، ولا يجب أن يكون ما نفعله من الحج على الافراد بعد فوت المتعة كله صحيحاً واقعاً موقعه من المناسك . . . .  
وليس كذلك ما يقوله أصحاب العدد، لانه من يقف على مذهبهم في يوم عرفات في غير يوم الموقف، فكأنه ما وقف، ويأتي منى في غير اليوم الذي يجب اتيانها فيه، فكذلك ما أتاها، واذا وقعت المناسك في غير أوقاتها لمخالفتها العدد الذي هو المعبر، فكأنه ما صنع شيئاً فلا حج له .

فأما قوله « انما نقف مع الناس ونتابعهم للضرورة » فليس بشيء يعتمد، لان السؤال عليه أن يقال : ولم تكلف الخروج الى الحج وانت تعلم، وانت لاتمكن منه ولا تقدر أن تؤدي أفعال الحج في أوقاتها وأنت تصد عنها وتمنع، وهل ذلك الاعبث ؟

فان قلت : قد كان من الجائز أن يلي الحرمين سلطان عددي، فيتمكن به من أداء الحج على واجبه وحقه .

قيل لك : فينبغي اذا لم يقع هذا الجائز الذي يتمكن به من شرائط الحج أن يتوقف على تكليفه والخروج اليه، لان ذلك منك عبثاً .

فان قلت : انما أتكلفه قبل علمي بوقوع هذا الجائز، لتجويزي في طول الطريق الى الحج أن يلي الحرمين من مذهبه العدد، فيتمكن أن يكون حينئذ على موجب العدد .

قيل لك : وأي شيء ينفعك من تغير مذهب من يلي الحرم وتابعهم عند الضرورة، ولا يخالف جار في ذلك مجرى الممنوع وعن بعض شرائط الحج مصدود، وعند الاضطرار تبسط الاعذار، وهو نظير ما أجمعت عليه الشيعة وخالفت فيه العوام من وجوب التمتع بالعمرة الى الحج على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، حتى أكد أكثرهم ذلك .

فقالوا : هو الفرض الذي لا يتقبل في الحج غيره ممن نأت عن مكة داره .  
ومعلوم جواز فوته لمن يسلك طريق الشام ، لجواز دخوله مكة بعد الوقف  
من يوم التروية ، وهو وقت لا يمكن فيه التمتع بالعمرة ، وان ذلك لفوت من  
حج على طريق العراق لو روده يوم عرفة .

فالتجىء الضرورة لمن يقول هذا الرأي الى المقام على الاحرام الذي عقده  
بنية التمتع بالعمرة ، ويصير الى الافراد الذي لو ابتدأ الاحرام به لكان مخطئاً  
عند الشيعة في كل حال . فجوزت له الضرورة هذا الفعال ، ولذلك عدة نظائر  
من الواجبات ، وستر الناس على خلافها غير متمكنين من اقامتها على شرائطها .  
يقال له : وهذه المسألة أيضاً مما لانسأل عنه ولا نحاج عليه ، لانه لاحجة  
فيه .

والفرق بين فوت التمتع بالعمرة الى الحج لمن حج مع كافة الناس ،  
وهو ما يقوله أصحاب العدد واضح ، لان فوت التمتع لا يبطل العدد ، وهو اذا  
كان وقف بعرفات قبل وقوف أصحاب الرؤية ، فقد فات على كل حال من يحج  
مع جملة الحاج الخارجين من العراق الوقوف بعرفات على مذهب أصحاب  
العدد .

وليس بنافع له أن يتغير مذهب والى الحرم ، فيقف بعرفات على موجب  
العدد قبل فوته ، لان ذلك لا يمنع من فوات الحج لهذا الذي خرج في جملة  
الحجيج العاملين على الرؤية في يوم الوقوف ، وتعذر استدراك فرضه عليه .  
وهذا كاه واضح لمن تأمل بعين الانصاف .

Handwritten text in Arabic script, likely a manuscript or letter. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines, though it is extremely faint and difficult to decipher. The script appears to be a cursive style, possibly Maghrebi or Ottoman. The lines are roughly parallel and fill most of the page's width. There are some darker spots and smudges, particularly towards the bottom right, which may be ink bleed-through or damage to the paper. The overall appearance is that of an aged, handwritten document.

( ١١ )

مسألة في حكم الباء في قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم »

1870

(11)

and the other side of the road, the house is built on a hillside.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( مسألة في حكم الباء في قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » )

ليس يمتنع القول من دخول الباء وان لم يقتض التبعيض في أصل اللغة ،  
وانما اذا دخلت لغير أن يعدى الفعل بها وعريت من فائدة من لم يحمل على  
افادة التبعيض أن تحمل عليه .

فيقال في قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم »<sup>١</sup> معلوم أن الباء ما دخلت  
ها هنا لتعدية الفعل الى المفعول ، لانه متعد بنفسه ، ومحال أن يكون وجودها  
كعدمها ، فيجب حملها على افادة التبعيض ، والا لكان دخولها عبثاً .  
فان قيل : ألا دخلت للتأكيد اذا أريد به أنه يفيد ما أفاده المؤكد من غير  
زيادة عليه كان عبثاً ، ويكلمنا على ما يغن<sup>٢</sup> ضربه من قولهم « جاء زيد نفسه »

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) ظ : يغنى .

و « ضربت زيدا نفسه » وما شاكل ذلك من الالفاظ التي يدعى أنها على سبيل التأكيد ، وبيننا أن في ذلك أجمع فوائد زائدة على ما في المؤكد .  
 فان قيل : ألا كان دخول الباء هاهنا كدخولها من <sup>٢</sup> « تزوجت بامرأة » عدولا عن « تزوجت المرأة » و « ما زيد بقائم » و « ليس عمرو بخارج » . وليس يمكن ادعاء فائدة زائدة في دخول الباء هاهنا من تبويض ولا غيره .  
 وكما زادوا الباء تأكيدا ، فقد زادوا حروفاً أخر على سبيل التأكيد ، فقالوا « ان في الدار لزيداً » وما دخول هذه اللام الا كخروجها في افادة معنى زائد ، وما هي الا للتأكيد . وغير ذلك مما [ لا ] يحصى من الامثلة .

### الجواب :

قلنا : أما لفظ « تزوجت » فلا يتعدى الى المفعول الا بالباء ، وانما حذفوها في قولهم « تزوجت امرأة » تخفيفاً ، كما حذفوها في قولهم « مررت به » والاصل مررت به . ومثل « تزوجت » في أنه لا يتعدى بنفسه ، ولا بد من الباء الا اذا أردت التخفيف فحذفت .

فأما قولهم « ما زيد بقائم » و « ليس عمرو بخارج » فدخول الباء هاهنا يقتضي التيقن والتحقيق لما خبر به أوقوة الظن . وليس كذلك اذا أسقط الباء ، فكانه مع اسقاط الباء يخبر غير اعتقاده ، أو غرض غير قوي ، واذا أدخلها أخبر عن علم أوقوة ظن .

و كأنني بمن يسمع هذا الكلام ينفر عنه ويستبعده يقول من قال هذا ومن سطره ، ومن أشار من أهل اللغة الذين هم القدوة في هذا الباب اليه ، وليس يجب انكار شيء والا اثباته الا بحجة .

(١) ظ : في .



وقد علمنا أن أهل اللغة كلهم يقولون قولنا « ليس زيد بقائم » و « ما عمرو بخارج » أقوى من قولنا « ليس زيد قائماً » و « ما عمرو خارجاً » وأن دخول الباء يقتضي التأكيد والقوة ، ولا يزيدون على هذه الجملة في التفسير .

ولو قيل لهم : أي قوة أردتم ، أو ليس من نفي قيام زيد بغير باء مخبراً أو منبثاً كما هو كذلك مع ادخال الباء ، لما قدروا أن يفسروا القوة الا بما ذكرناه ان اهتموا اليه ، والا كانوا مختلين على صواب، ويعذروا عليهم أن يسيروا الى قوة لم يتعد مع اسقاطه الباء .

ونحن نعلم أن العلم أقوى من الظن والظن أقوى من الاعتقاد، والظن بعضه أقوى من بعض ، فلا يمتنع أن يكون معنى القوة ما ذكرناه .

وبمثل هذا نجيب عن قولهم « ان في الدار لزيد » أو « أنك لقائم » لانهم يقولون : هذا أقوى ، وما المراد بالقوة الا ما ذكرناه ، والا فما معنى لها . وربما زادت العرب حروفاً طلباً لفصاحة الكلمة وجزالتها، وان لم يفد معنى زائداً على ذلك ، كزيادة « ما » في قول البر ما والله ما ذلك لعدم مراس ولا قلة أواس ، ولكنها سمه ما أناس ، وانما أرادت شمه أناس . وقولها : لامر ما جدع قصير أنفه . وقولهم لامر ما كان كذا، وقول الشاعر : لا يسودنكمما . حذفوا للفصاحة في مواضع كثيرة، فان أسئل القرية . وكذلك قد زادوا للفصاحة وتجاوزوا هذا بأن زادوا حروفاً يعتبر بظاهاها وقبل الاطلاع على المراد بها المعنى .

ألا ترى أن قولهم « ليس كمثل فلان أحد » وقوله تعالى « ليس كمثله شيء »<sup>٢</sup> الكاف فيه زائدة، وهي في الظاهر المغيرة للمعنى ، لانها تقتضي أنه لا مثل لمثله،

(١) ظ : فكما ، ولعل في الكلام سقطاً .

(٢) سورة الشورى : ١١ .

وانما المراد به لامثل له . وكذلك قوله تعالى « ما منعك ألا تسجد »<sup>١</sup> وانما معناه :  
ما منعك أن تسجد . وقول الشاعر :

ولا الزم البيض الاتسخر<sup>٢</sup>

والمعنى : أن تسخر ، فـ « الا » زائدة ، ودخولها مغير للمعنى قبل التأمل .  
وأما حملهم طلب التدني على الفصاحة على أن يزيدوا حروفاً تغير ظاهرها  
المعنى . فالأولى أن يفعلوا ذلك فيما لا يغير ظاهر زيادته معنى .  
وأظن أنني قد أملت في بعض كلامي وجهاً غريباً ينافي بزيادة « لا » في قوله  
تعالى « وما منعك ألا تسجد » .

وهو أن يكون المعنى : ما حملك على أن لا تسجد ، ودعاك الى أن لا تسجد ،  
لان ابليس ما امتنع من السجود الا بداع اليه وحامل عليه ، والداعي والحامل  
الي أن لا يسجد مانع من السجود ، فأورد لفظة « المنع » ويبني الكلام على معناها ،  
فأدخل لفظة « لا » بناء على المعنى لا اللفظ . وهذا لطيف من التعلل .  
ويمكن في قوله « الا تسخر » ما يقارب ذلك من الحمل على المعنى ، لان  
الغرض بالكلام اني لا الزم<sup>٣</sup> أن تسخرن مع مشاهدة الشعر الابيض ، فأدخل  
لفظة « لا » .

ويجوز أن يكون سبب ادخالها أن معنى كلامه : اني لا ألوم البيض طالباً  
أن لا تسخر . وأريد ألا يكون ذلك منهن ، لان من يبرأ من لوم البيض على أن  
يسخرن ، فقد يبرأ من أن يلومهن طالباً ألا يسخرن ، فلفظة « لا » ها هنا مفيدة  
غير زائدة .

(١) سورة الاعراف : ١٢ .

(٢) وفي فقه اللغة ص ٣٤٣ وقال أبو النجم : فما ألوم اليوم أن لا تسخر .

(٣) ظ : ألومن .

ولو تعاطينا ذكر ما نقل من كلام العرب المحمول على المعنى، وما ورد به القرآن من ذلك لاطلنا .

ومن ذلك قوله تعالى « واذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت » ولا يقال : بوأت لفلان منزلا ، وإنما يقال : بوأته ، لكنه أراد بمعنى بوأت وهو جعلت ، لان من بوء فقد جعل ، وقول الشاعر :

جثني بمثل بني بدر لقومهم أو مثل اخوة منظور بن سيار

فنصب لفظه « مثل » ولم يعطفها بالجر على ما عملت فيه الباء ، لان معنى : جثني هات واحضرنى ، فلاحظ معنى الكلام دون لفظه ، وبني الكلام عليه ، وهذا الجنس اكثر من أن يحصى .

والحمد لله رب العالمين ، وصلاته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين .



( ١٢ )

مسألة في وجه التكرار في الايتين  
قوله تعالى « وما تتلوا منه من قرآن »  
وقوله « قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا »

(11)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
النبى المصطفى وآله الطيبين الطاهرين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مسألة :


قال ( رضي الله عنه ) : لا معنى لقوله تعالى « وما تتلوا منه من قرآن »  
ما قاله النحويون انه للتوكيد ، لما ثبت أن التوكيد اذا لم يقد غير ما يفيد  
المؤكد لم يصح ، وقد علمنا بقوله تعالى « من القرآن » انه من جملة القرآن ،  
فأي معنى لقوله « منه » وتكراره .

قال ( رضي الله عنه ) : والصحيح أن معنى « منه » من أجل الشأن والقصد  
من قرآن متحمل على الشأن والقصد ، ليفيد معنى آخر .  
وقال أيضاً في قوله تعالى « قل بفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا »<sup>٢</sup> على  
ما هو من فضل الله ورحمته ، ولا معنى له على ما يقوله النحويون أنه للتأكيد،

(١) سورة يونس : ٦١ .

(٢) سورة يونس : ٥٨ .

كما لا معنى لقول قائل لزيد وعمرو لهما يريد به زيدا وعمراً .  
 فالصحيح أن يقولوا في هذا أن معناه : قل بفضل الله ومعونة الله ورحمته ،  
 لأن معرفة الله بفضل الله ورحمته ، ويقول « بفضل الله ورحمته » يفرح ، فيرد  
 قوله « بفضل الله » الى القول ، أي قول بفضل الله ومعونته ، وهذا القول فان بهذا  
 القول ومعونته ورحمته يفرحون ، فيكون قوله « بذلك » راجعاً الى الفرح بالفضل  
 والرحمة حتى يكون قد أفاد كل واحد من اللفظين فائدة .  
 تمت والحمد لله .



*[Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, likely bleed-through from the reverse side of the page.]*

(١) كذا في النسخة .



( ١٣ )

مسألة في الاستثناء

(17)

and the  $\alpha$   $\beta$   $\gamma$   $\delta$

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مسألة في الاستثناء

قال أدام الله علوه :

إذا اعترض معترض على ما نقوله من أن الاستثناء إنما يخرج من الجمل  
ما صلح دخوله فيها ، وليس بواجب أن يخرج منها ما وجب دخوله ، بأن  
يقول : هذا يقتضي حسن أن يقول القائل : جاءني رجل الا زيدا الا عمراً ،  
لفظ « رجل » أن يقع على زيد وعمرو .

يقال له :

من حق الاستثناء في اللغة العربية أن يدخل على الجمل ، فيخرج منها ما  
يصلح دخوله فيها ، أو ما يجب دخوله على مذهب مخالفتنا .

ولا يصح دخول الاستثناء على الألفاظ الموحدة، ورجل لفظ واحد، وان وقع في المعنى على الطويل والقصير وزيد وعمرو .

والاستثناء انما يخرج من الجمل ما تناول لفظها دون معناها ، ولهذا لم يستحسنوا جاءني رجل الا زيدا ، وقد يستحسنون في هذا الموضع ما يجري [ مجرى ] الاستثناء بغير لفظة « الا » فيقولون : جاءني رجل ليس زيدا .

ويخرجون من الكلام ما صلح تناوله، وان لم يسموه استثناء. ولا استحسنوا لفظة « الا » الخاصة بالاستثناء .

ولولا صحة الاصل الذي ذكرناه ما استحسنوا أن يقولوا : جاءني رجال الا زيدا، لانهم أخرجوا بالاستثناء ما يصلح لفظ « رجال » له دون ما يتناوله وجوبا. فان قيل : ألا كان قوله « جاءني رجال » للجنس دون ما يدعى ممن تناوله للثلاثة فصاعداً ، فلماذا حسن الاستثناء منه ، وألا كان لفظة « رجلا » في قولهم « جاءني رجل » للجنس .

قلنا : لو كان لفظة « رجال » أريد به جنس الرجال على العموم ، لحسن استثناء النكرة منه غير وصف لها ولا تقرب من المعرفة ، حتى يقول : جاءني رجال الا رجلا ، لانه ان أريد الجنس حسن ذلك لا محالة ، كحسنه لو قال : جاءني الرجال - بالالف واللام - الارجال . وأجمعوا على أن ذلك لا يجوز، لانه غير مفيد . ولو أريد بلفظة « رجال » هاهنا الجنس، لكان استثناء الرجل الواحد من غير وصف له مفيداً .

فأما لفظة « رجل » في الاثبات ، كقولهم « جاءني رجل » فانه لا يكون عبارة عن الجنس في شيء من كلامهم . ولو أرادوا به الجنس لحسن الاستثناء ، كما يحسن من ألفاظ الجنس .

وانما يراد في بعض المواضع بلفظة « رجل » الجنس اذا كانت في النفي،  
مثل قولهم « ما جاءني رجل » و « ما ضربت رجلا » وها هنا يجوز أن يستثنى  
فتقول : الا زيدا .

تمت المسألة ، والحمد لله رب العالمين .



( ١٤ )

مسألة في وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مسألة :

ان سأل سائل فقال : اذا لم يكن عندكم في لغة العرب لفظ هو حقيقة في الاستغراق ، فمن أي وجه علم تناول الوعيد بالخلود كافة الكفار على جهة التأيد ؟ .

فان قلتم : انما علم ذلك من قصد النبي صلى الله عليه وآله ضرورة .

قيل لكم : والنبي صلى الله عليه وآله من أي وجه علم ذلك ؟ .

فان قلتم : اضطره الملك الى ذلك .

قيل لكم : والملك من أين علم ذلك ؟ ومع كونه مكلفاً لا يصح أن يضطره

الله سبحانه الى قصد .

### الجواب :

انا انما قلنا انه ليس في اللغة لفظ هو حقيقة في الاستغراق، لعلمنا بعرف أهلها

في الخطاب وعادتهم في المحاوره ، وأنه لا لفظ موضوع فيها لذلك .  
فأما ما عدا هذه اللغة مما لا سبيل لنا الى العلم بها ، فغير ممتنع أن يكون  
فيها لفظ موضوع لذلك ، اذ كان هذا غير ممتنع أن يكون في لغة الملائكة لفظ  
موضوع للاستغراق ، يفهمون به مراد الحكيم سبحانه في الخطاب .  
وإذا صح ذلك وخاطبهم الله بذلك ، صح أن يضطر الملك النبي صلى الله  
عليه وآله الى مراد الله تعالى منه في الاستغراق .

ويمكن أيضاً أن يغني الله ملائكته بالحسن عن القبيح ، ويضطره الى علم  
مراده باستغراق كافة الكفار في تأييد العقاب وتناوله سائر الاوقات ، ويضطر ذلك  
الملك غيره من الملائكة ، ويضطر من اضطره النبي صلى الله عليه وآله الى  
ذلك .

والحمد لله وصلاته على محمد وآله الاكرمين وسلم كثيراً .

( ١٥ )

مسألة في العمل مع السلطان

1950  
The following is a list of the names of the persons who were present at the meeting held on the 1st day of January, 1950, at the residence of the undersigned, at the address of 1234 Main Street, New York, New York.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( مسألة في العمل مع السلطان )

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد نبيه والطيبين من عترته .  
جرى في مجلس الوزير السيد الاجل أبي القاسم الحسين بن علي المعري<sup>١</sup>  
(أدام الله سلطانه) في جمادى الاخرة سنة خمس عشرة وأربعمائة كلام في الولاية  
من قبل الظلمة ، وكيفية القول في حسنها وقبحها ، فاقضى ذلك املاء مسألة  
وجيزة يطلع بها على ما يحتاج اليه في هذا الباب ، والله الموفق للصواب  
والرشاد .

اعلم أن السلطان على ضربين: محق عادل ، ومبطل ظالم متغلب. فالولاية  
من قبل السلطان المحق العادل لامسألة عنها، لانها جائزة، بل ربما كانت واجبة

---

(١) في المطبوع : المغربي .

إذا حتمها السلطان وأوجب الاجابة اليها .

وانما الكلام في الولاية من قبل المتغلب ، وهي على ضرور : واجب وربما تجاوز الوجوب الى الالغاء ، ومباح ، وقبيح ، ومحظور .

فأما الواجب : فهو أن يعلم المتولي ، أو يغلب على ظنه بأمارات لائحة ، أنه يتمكن بالولاية من اقامة حق ، ودرع باطل ، وأمر بمعروف ، ونهي عن منكر . ولولا هذه الولاية لم يتم شيء من ذلك ، فيجب عليه الولاية بوجوب<sup>١</sup> ماهي سبب اليه ، وذريعة الى الظفر به .

وأما ما يخرج الى الالغاء ، فهو أن يحمل على الولاية بالسيف ، ويغلب في ظنه أنه متى لم يجب اليها سفك دمه ، فيكون بذلك ملجأ اليها .

فأما المباح منها : فهو أن يخاف على مال له ، أو من مكروه يقع [ به ] يتحمل مثله ، فتكون الولاية مباحة بذلك ويسقط عنه قبح الدخول فيها . ولا يلحق بالواجب ، لانه ان آثر تحمل الضرر في ماله والصبر على المكروه النازل به ولم يتول ، كان ذلك أيضاً له .

فان قيل : كيف تكون الولاية من قبل الظالم حسنة؟ فضلا عن واجبة ، وفيها وجه القبح ثابت ، وهو كونها ولاية من قبل الظالم ، ووجه القبح اذا ثبت في فعل كان الفعل قبيحاً وان حصلت فيه وجوه أحسن<sup>٢</sup> . ألا ترى أن الكذب لا يحسن وان اتفقت فيه منافع دينية كالالطاف<sup>٣</sup> تقع عندها الايمان وكثيراً من الطاعات . قلنا : غير مسلم أن وجه القبح في الولاية للظالم هو كونها ولاية من قبلها ، وكيف يكون ذلك ؟ ! وهو لو أكره بالسيف على الولاية لم تكن منه قبيحة ،

(١) في المطبوع : لوجوب .

(٢) في المطبوع : حسن .

(٣) في المطبوع : بالطاف .

فكذلك اذا كان فيها توصل الى اقامة حق ودفع باطل يخرج عن وجه القبح .  
ولا يشبه ذلك ما يعترض في الكذب مما لا يخرج عن كونه قبيحاً ، لانا قد  
علمنا بالعقل وجه قبح الكذب، وأنه مجرد كونه كذباً، لان هذه جهة عقلية يمكن  
أن يكون العقل طريقاً اليها .

وليس كذلك الولاية من قبل الظالم ، لان وجه قبح ذلك في الموضع  
الذي يقبح فيه شرع<sup>١</sup> ، فيجب أن يثبت<sup>٢</sup> قبيحاً في الموضع الذي جعله الشرع  
كذلك .

واذا كان الشرع قد أباح التولي من قبل الظالم مع الاكراه، وفي الموضع  
الذي فرضنا أنه متوصل به الى اقامة الحقوق والواجبات ، علمنا أنه لم  
يكن وجه القبح في هذه الولاية مجرد كونها ولاية من جهة ظالم، وقد علمنا أن  
اظهار كلمة الكفر لما كانت تحسن مع الاكراه ، فليس وجه قبحها مجرد النطق  
بها واظهارها بل بشرط الايثار .

وقد نطق القرآن بأن يوسف عليه السلام تولى من قبل العزيز وهو ظالم ،  
ورغب اليه في هذه الولاية، حتى زكى نفسه فقال « اجعلني على خزائن الارض  
اني حفيظ عليم »<sup>٣</sup> ، ولا وجه لحسن ذلك الا ما ذكرناه من تمكنه بالولاية من  
اقامة الحقوق التي كانت يجب عليه اقامتها .

وبعد : فليس التولي من جهة الفاسق اكثر من اظهار طلب الشيء من جهة  
لا يستحق منها وبسبب لا يوجبها .

وقد فعل ماله هذا المعنى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ،

---

(١) في المطبوع : شرعى .

(٢) في المطبوع : نثبته .

(٣) سورة يوسف : ٥٥ .

لانه دخل في الشورى تعرضاً للوصول الى الامامة ، وقد علم أن تلك الجهة لا يستحق من مثلها التصرف في الامامة ، ثم قبل اختيار المختارين له عند افضاء الامر اليه وأظهر أنه صار اماماً باختيارهم وعقدتهم . وهذا له معنى التولي من قبل الظالم بعينه للاشتراك في اظهار التوصل الى الامر بما لا يستحق به ولا هو موجب لمثله .

لكننا نقول : ان التصرف في الامامة كان اليه بحكم النص من رسول الله صلى الله عليه وآله على ' أمته ، فاذا دفع عن مقامه وظن أنه ربما توصل الى الامامة بأسباب وضعها الواضعون لا تكون الامامة مستحقة بمثلها، جاز بل وجب أن يدخل فيها ويتوصل بها<sup>٢</sup> حتى اذا وصل الى الامامة ، كان تصرفه فيها بحكم النص لا بحكم هذه الاسباب العارضة. ويجري ذلك مجرى من غصب على ودیعة وحيل بينه وبينها وأظهر غاصبها أنه يهبها لصاحبها، فانه يجوز لصاحب الودیعة أن يتقبل في الظاهر هذه الودیعة ويظهر أنه قبضها على جهة الهبة ، ويكون تصرفه حينئذ فيها بحكم الملك الاول لاعن جهة الهبة .

وعلى هذا الوجه يحمل تولى أمير المؤمنين لجلدة<sup>٣</sup> الوليد بن عقبة . ولم يزل الصالحون والعلماء يتولون في أزمان مختلفة من قبل الظلمة لبعض الاسباب التي ذكرناها ، والتولي من قبل الظلمة اذا كان فيه ما يحسنه مما تقدم ذكره ، فهو على الظاهر من قبل الظالم، وفي الباطن من قبل أئمة الحق ، لانهم اذا أذنوا في هذه الولاية عند الشروط التي ذكرناها فتولاها بأمرهم فهو على الحقيقة وال من قبلهم ومتصرف بأمرهم .

(١) في المطبوع : عن .

(٢) في المطبوع : اليه .

(٣) في المطبوع : لجلد .



ولهذا جاءت الرواية الصحيحة بأنه يجوز لمن هذه حاله أن يقيم الحدود ويقطع السراق ، ويفعل كل ما اقتضت الشريعة فعله من هذه الامور .  
فان قيل : أليس هو بهذه الولاية معظماً للظالم ومظهراً فرض طاعته ، وهذا وجه قبيح لا محالة ، كان غنياً عنه لولا الولاية .

قلنا : الظالم اذا كان متغلباً على الدين ، فلا بد لمن هو في بلاده وعلى الظاهر من جملة رعيته ، من اظهار تعظيمه وتبجيله والانقياد له على وجه فرض الطاعة، فهذا المتولي من قبله لولم يكن متولياً لشيء ، لكان لا بد له من التغلب معه، مع اظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم للتقية والخوف ، فليس يدخله الولاية في شيء من ذلك لم يكن يلزمه لو لم يكن والياً ، وبالولاية يتمكن من أمر بمعروف ونهي عن منكر ، فيجب أن يتوصل بها الى ذلك .  
فان قيل : أرايتم لو غلب على ظنه أنه كما يتمكن بالولاية من أمر ببعض المعروف ونهي عن بعض المنكر ، فانه يلزم لاجل هذه الولاية أفعالا وأموراً منكراً قبيحة لولا هذه الولاية لم تلزمه لا يتمكن من الكف عنها .

قلنا : اذا كان لا يجد عن هذه الافعال محيصاً ولا بد من أن يكون الولاية سبباً لذلك ، ولو لم يتوصل لم يلزمه أن يفعل هذه الافعال القبيحة ، فان الولاية حينئذ تكون قبيحة ، ولا يجوز أن يدخل فيها مختاراً .

فان قيل : أرايتم ان أكره على قتل النفوس المحرمة ، كما أكره على الولاية ، أيجوز له قتل النفوس المحرمة .

قلنا : لا يجوز ذلك ، لان الاكراه لاحكم له في الدماء ، ولا يجوز أن يدفع عن نفسه المكروه بايصال ألسم الى غيره على وجه لا يحسن ولا يحل .

(١) في المطبوع : مقوياً .

وقد تظاهرت الروايات عن أئمتنا عليهم السلام بأنه لا تقيّة في الدماء<sup>١</sup> . وان كانت مبيحة لما عداها عند الخوف على النفس .

فان قيل : فما عندكم في هذا المتولي للظالم ونيته معقودة على أنه انما دخل في هذه الولاية لاقامة الحدود والحقوق ان منعه من هذه الولاية ، أو مما يتصرف فيه فيها مانع من الناس ورام الحيلولة بينه وبين أغراضه ، كيف قولكم في دفعه عن ذلك وقتاله .

قلنا : هذه الولاية اذا كانت حسنة أو واجبة عند ثبوت شرط وجوبها ، وبيننا أنها في المعنى من قبل امام الحق وصاحب الامر ، وان كانت على الظاهر الذي لانقر<sup>٢</sup> به كأنها من قبل غيره ، فحكم من منع منها وعارض فيها حكم من منع من ولاية من ينصبه الامام العادل في دفعه بالقتل والقتال ، وغير ذلك من أسباب الدفع .

فان قيل : كيف السبيل الى العلم بأن هذا المتولي في الظاهر من قبل السلطان الجائر بحق<sup>٣</sup> لاتحل معارضته ومخالفته ، وهو على الظاهر متول من قبل الظالم الطاغوي الذي يجب جهاده ولا يحسن اقرار أحكامه .

فان قلتم : الطريق الى ذلك أن نجد من يعتقد المذهب الحق المتولي<sup>٤</sup> من قبل الظلمة والمتغلبين مختاراً فنعلم أنه ما اعتمد ذلك الالوجه صحيح اقتضاه . قيل لكم : وهذا كيف يكون طريقاً صحيحاً ، وقد يجوز لمعتمد الحق أن يعصي ، بأن يلي ولاية من قبل ظالم لبعض أغراض الدنيا ومنافعها ، فلا يكون

(١) وسائل الشيعة ٤٨٣/١١ ب ٣١ .

(٢) في المطبوع : لا معتبر به .

(٣) في المطبوع : محق .

(٤) في المطبوع : يلي .

دفعه ومنعه مبيحين<sup>١</sup> .

قلنا : المعول في هذا الموضوع على غلبة الظنون وقوة الامارات ، فان كان هذا المتولي خليعاً فاسقاً قد جرت عادته بتورط القبائح وركوب المحارم ورأيناه يتولى للظلمة ، فلا بد من غلبة الظن بأنه لم يتول ذلك مع عادته الجارية بالجرم والفجور الا لاغراض الدنيا ، فيجب منعه ومنازعته والكف عن تمكينه . وان كانت عادته جارية بالتدين والتصوب<sup>٢</sup> والكف عن المحارم ، ورأيناه قد تولى مختاراً غير مكره لظالم ، فالظن يقوى أنه لم يفعل ذلك مسع الايثار الا لدواع من دواع الدين التي تقدم ذكرها ، فحينئذ لا يحل منعه ويجب تمكينه .

فان اشتبه في بعض الاحوال الامر ، وتقابلت الامارات وتعادلت الظنون ، وجب الكف من منعه ومنازعته على كل حالة ، لانا لانأمن في هذه المنازعة أن تقع على وجه قبيح ، وكل مالا يؤمن فيه وجه القبح يجب الكف عنه .

ونظائر هذه الحال في فنون التصرف وضروب الافعال أكثر من أن تحصى . فانا لو عهدنا من بعض الناس الخلاعة والفسق وشرب الخمر والتردد الى مواطن القبيحة<sup>٣</sup> ، ورأيناه في بعض الاوقات يدخل الى بيت خمسار ، ونحن لاندرى أيدخل للقبيح أم للانكار على من يشرب الخمر ، فانا لقوة ظننا بالقبيح منه على عادته المستمرة ، يجب أن نمنعه من الدخول ونحول بينه وبينه اذا تمكنا من ذلك ، وان جاز على أضعف الوجوه وأبعدها من الظن أن يكون دخل للانكار لالشرب الخمر .

ولورأينا من جرت عادته بالصيانة والديانة وانكار المنكر يدخل بيت خماس

(١) في المطبوع : قبيحين .

(٢) في المطبوع : التصون .

(٣) في المطبوع : القبيح .

فانه لا يحسن منعه من الدخول ، لان الظن يسبق ويغلب أنه لم يدخل الا لوجه يقتضيه الدين ، اما لانكار أوغيره .

فان رأينا داخلا لايعرف له عادة حتى ولاينوي ترفعا أيضا عن منعه لانه لايجوز أن يكون الدخول لوجه جميل ولا أمانة للقبیح ظاهرة .

فان قيل : فكيف القول فيمن يتولى للظالم، وغرضه أن يتم له بهذه الولاية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجمع بين هذا الغرض وبين الوصول الى بعض منافع الدنيا ، اما على وجه القبح أووجه الاباحة .

قلنا :المعتبر في خلوص الفعل لبعض الاغراض أن يكون لولا ذلك الغرض لما فعله وأقدم عليه ، وان جاز أن يكون فيه أغراض أخر ليس هذا حكمها . فان كان هذا المتولي لو انفردت الولاية بالاغراض الدينية وزالت عنها الاغراض الدنيوية ، لكان يتولاها ويدخل فيها .

ولو انفردت عن أغراض الدين بأغراض الدنيا لم يقدم عليها ، فهذا دليل على أن غرضه فيها هو ما يرجع الى الدين ، وان جاز أن يجتمع اليه غيره مما لا يكون هو المقصود ، وان كان الامر بالعكس من هذا ، فالغرض المخلص هو الراجع الى الدنيا ، فحينئذ يقبح الولاية .

فان قيل :ما الوجه فيما روي عن الصادق عليه السلام من قوله : كفارة العمل مع السلطان قضاء حاجات الاخوان<sup>٢</sup> . أوليس هذا يوجب أن العمل من قبله معصية وذنب حتى يحتاج الى الكفارة عنها ؟ وقد قلت انها تكون في بعض الاحوال حسنة وراجعة .

قلنا : يجوز أن يكون عليه السلام أراد بذلك أن قضاء حاجات الاخوان

(١) في المطبوع : حسنى ولا سوى توقفنا .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ / ١٣٩ ح ٣ .

يخرج الولاية من القبح الى الحسن ، ويقتضى تقربها من جهة اللوم ، كما أن الكفارة تسقط اللوم عن مرتكب ما يقتضيها ، فأراد أن يقول : ان قضاء حاجات الاخوان يدخلها في الحسن ، فقال : يكون كفارة لها ، تشبيهاً .

ويمكن أيضاً أن يريد بذلك من تولى للسلطان المظالم، وهو لا يقصد بهذه الولاية التمكين من اقامة الحق ودفح الباطل، ثم قضى بعد ذلك حاجات الاخوان على وجه يحسن ويستحق الثواب والشكر ، فهذه الولاية وقعت في الاصل . ويجوز أن يسقط عقابها ويتمحص عن فاعلها ، بأن يفعل طاعة قصدها ويكون تلك الطاعة هي قضاء حاجات اخوان المؤمنين ، وهذا واضح .

والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين .



( ١٦ )

مسألة في نفي الحكم بعدم الدليل عليه

1. The first part of the document

is a general introduction to the

subject matter.

The second part of the document

is a detailed description of the

methodology used in the study.

The third part of the document

is a presentation of the results of the

study.

The fourth part of the document

is a discussion of the results and

their implications.

The fifth part of the document

is a conclusion and a list of

references.

The sixth part of the document

is an appendix containing

additional information.

The seventh part of the document

is a glossary of terms.

The eighth part of the document

is a list of figures and tables.

The ninth part of the document

is a list of abbreviations.

(11)

1. The first part of the document



## أفتي الزعيم الخميني

### مسألة :

ان سائل سائل فقال : أراكم تقولون في كثير من المسائل على القول بأنه لو كان كذا وكذا لكان عليه دليل ، واذا لم يكن عليه دليل وجب نفيه علي مايستدلون به على نفي العبادة بالقياس في الشريعة والعمل بأخبار الاحاد .  
ومثله ما عولتم عليه في كثير من مسائل فروع الحج من التمسك بأصل حكم العقل ، وأنه لو كان فيه شرع حادث لكان عليه دليل .  
فبينوا صحة هذه الطريقة ؟ وما الفصل بينكم وبين من عكس الكلام ؟ .  
فقال : اذا أوجبتم نفي أمر من الامور من حيث لادليل على اثباته .  
فما الفصل بينكم وبين من أثبته من حيث لادليل على نفي ، فلا يكون النفي هاهنا أولى منه بالاثبات .

## الجواب :

اعلم أنه لا بد لكل مثبت أو نافي حكماً عقلياً أو شرعياً من دليل ، غير أن الدليل في بعض المواضع على نفي أمر من الامور قد يكون قد دليل اثباته ، اذا كان مما علم بأنه لو كان ثابتاً ، لكان لا بد من قيام دليل عليه مقطوع<sup>١</sup> هاهنا على نفيه لفقد الدليل على اثباته ، ولم ينفه<sup>٢</sup> الا بدليل ، وهو الذي أشرنا اليه .

ولهذا ننفي نبوة كل من لم يظهر على يده معجزة ، ونقطع على انتفاء نبوته دليل النبوة وهو المعجز ، ولانحتاج في كونه نبياً الى دليل سوى ذلك . ولوقيل لنا : ما الدليل على نبوة نبي بعينه لاحتجنا الى دليل يخصها ، ولا يتبع في ذلك بأنه لو لم يكن نبياً لكان على نفي نبوته دليل ، واذا فقدناه حكمنا بأنه نبي .

وكذلك نستدل كلنا على أنه لاصلاة زائدة على الخمس الواجبات ، ولاصوم يجب يزيد على شهر رمضان ، أو ما أشبه ذلك من الاحكام الشرعية . بأن نقول : لو وجب شيء من ذلك لوجب قيام دليل شرعي عليه ، واذا فقدنا الدليل قطعنا على انتفاء الحكم ، ولهذا لانقطع على انتفاء كون زيد في الدار من حيث لا دليل على كونه فيها ، لان كونه فيها ليس من الباب الذي اذا وقع فلا بد من نصب دليل عليه .

ولهذه الطريقة أصل في الضروريات ، لاننا ننفي كون جبل بحضرتنا من حيث لو كان حاضراً لرأيناه فعلمناه ، فاذا لم نره دل ذلك على نفي حضوره . وأما العكس في السؤال الذي مضى ، فليس بصحيح ، ولو كان صحيحاً للزم

(١) ظ : فقطع .

(٢) ظ : ولم ننفه .

في نفي النبوة والشرع الزائد على ما علمناه :

أن يقال لنا : اذا عولتم في نفي كون بعض الاشخاص نبياً على نفي دلالة نبوته ، فالأوجب اثبات نبوته ، لفقد ما يدل على نفيها ، فلما لم يلزم ذلك لاي شيء قبل لم يلزمها ، فما اعتمدناه من نفي العبادة بالقياس وأخبار الاحاد وغير ذلك .

والذي يبين صحة ما ذكرناه من الطريقة ، وبطل ما عارضوا به من العكس أنه لو احتيج في نفي كل شيء تنفيه من نبوة وشريعة وغير ذلك الى دليل يخص ذلك المنفي من غير اعتبار بفقد دلالة اثباته [ لاحتيج الى ]<sup>٢</sup> ما لا نهاية له من الأدلة ، لانه لانهاية لما تنفيه من النبوات ، وكذلك لانهاية لما تنفيه من الشرائع والاحكام .

وليس كذلك ما تثبته ، لانه متناه محصور ، فجاز أن يخصه أدلة محصورة . وهذا يكشف لك عن الفرق بين الامرين وفساد مذهب من سوى بينهما . ولو قيل لمن سلك هذه الطريقة : ولنا<sup>٣</sup> اذا لم ترض ما أشرنا اليه على أن زيدا ليس بنبي ، فانه لا يقدر [ الا ]<sup>٤</sup> على أنه لو كان نبياً لظهرت على يده معجزة ، وحصل<sup>٥</sup> فقد المعجزة دليلاً على نفي نبوته .

(١) ظ : فأى شيء قيل لم يلزم ذلك فنقول مثله فيما اعتمدناه . . . الخ .

(٢) الزيادة منا .

(٣) ظ : دلنا .

(٤) الزيادة منا .

(٥) ظ : جعل .

حتى يقال : فبأي شيء ينفصل من قال لك : فما أنكرت من كونه نبياً كذلك  
أنه لو لم يكن نبياً لكان على نفي نبوته دليل ، وإذا فقدنا ذلك ، فلا بد من اثبات  
نبوته .

فإن رام الفصل بغير ما ذكرناه لم يجده .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين ، والممنة لله .

(١٧)

شرح الخطبة الشقشقية

(Y)

17-11-1914

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تفسير الخطبة الشقشقية

مسألة يحيط على تفسير الخطبة المقمصة وهي الشقشقية ، من املاء السيد المرتضى ( رضي الله عنه ) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام :  
أما قوله عليه السلام : « لقد قمصها فلان » وإنما أراد لبسها واشتملت<sup>١</sup> عليه كما يشتمل القميص على لابسه .

وقوله عليه السلام : « وانه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحا » فالمراد أن أمرها علي يدور وبني يقوم ، وأنه لا عوض عني فيها ولا بديل مني لها ، كما أن قطب الرحا هو الحديد الموضوع في وسطها عليها مدار الرحا ، ولولاها لما انتظمت حر كانتها ولا ظهرت منفعتها .

وقوله عليه السلام : « ينحدر عني السيل ، ولا يرقى الي الطير » هذا كلام

(١) ظ : واشتمل .

مستأنف غير موصول المعنى بذكر قطب الرحا ، المراد به أني عسالي المكان بعيد المرتقى ، لان السيل لا ينحدر الا عن الاماكن العالية والمواقع المرتفعة . ثم أكد عليه السلام هذا المعنى بقوله : « ولا يرقى الي الطير » ولانه ليس كل مكان عال عن استقرار السيل عليه واقتضى تحدره عنه ، يكون مما لا يرقى اليه الطير ، فان هذا وصف يقتضي بلوغ الغاية في العلو والارتفاع .

وقوله عليه السلام : « لكني سدلت<sup>١</sup> دونها ثوباً ، وطويت عنها كشحاً » فمعنى « سدلت » ألقيت بيني وبينها حجاباً ، أي عرضت<sup>٢</sup> عنها وتنزهت عن طلبها وحجبت نفسي عن مرامها .

وقوله عليه السلام : « وطويت عنها كشحاً » نظير قوله : « وسدلت دونها ثوباً » ومعنى الكلام : أنني أعرضت عنها وعدلت عن جهتها ، ومن عدل عن جهة الى غيرها فقد طوى كشحه عنها ، لان الكشح : الخاصرة .

وقوله عليه السلام : « بين أن أصول بيد جداء » فانما أراد : مقطوعة ، لان الجسد : القطع ، ويحتمل أيضاً أن يروى جداء بالذال المعجمة ، لان الجذ أيضاً : القطع ، والجداء : المنقطعة ، قال الطائي :

أبا جعفر أن الجهالة أمها ولود وأم العقل عقماء جداء

فأما « الطخية » فهي الظلمة ، وليلة طخياء أي مظلمة .

فأما قوله عليه السلام : « فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى ، فصبرت وفي العين قذي ، وفي الحلق شجى » فـ « هاتا » لغسة تجري مجرى هاذي وهذه ، و « أحجى » أولى ، وقذي العين معروف .

و « الشجى » ما اعترض في الحلق .

(١) في النهج : سدلت .

(٢) ظ : أعرضت .



فأما التراث فهو الميراث ، وليس كل شيء يملكه مالكه يسمى تراثاً ، حتى يكون قد ورثه عن غيره . وأراد عليه السلام « أرى تراثي نهباً » أي حقي من الإمامة وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله الذي ورثته عنه بنصه علي وإشارته الي « نهباً » منقسماً ومتوزعاً متداولاً .

وقوله عليه السلام : « فأدلى بها الي فلان بعده » إنما يريد ألقاها اليه وأرسلها الي جهته ، الاصل فيه قولهم : أدليت الدلو اذا ألقيتها الي البئر ، ومنه : أدلى الرجل بحجته .

وقوله عليه السلام : « فياعجباً ! بينا هو يستقبلها في حياته اذ جعلها لاخر بعد وفاته » من دقيق المحاسبة وشديد الموافقة أن من يستقبل من الامر على ظاهر الحال ، يجب أن يكون زاهداً فيه منقبضاً منه متبرماً به ، ومن عقده لغيره ووصى بها الي سواه فهو على غاية التمسك به ، والتحمل لاوقاره والتلبس لاوزاره .  
وقوله عليه السلام : « لشد ما شطرا ضرعيها » يريد اقتسما منفعتها ، من الشطر الذي هو النصف .

وأما انشاده عليه السلام :

شنان ما يومي على كورها ويسوم حيان أخي جابر  
فهذا البيت لاعشى قيس من جملة قصيدة ، أولها :

علقم ما أنت الي عامر الناقض الاوتار والسواتر

فأما حيان أخو جابر ، فهو رجل من بني حنيفة ، فأراد ما أبعد ما بين يومي على كور المطية أدأب وأنصب في الهواجر والصنابر وبين يومي وادعناً قاراً منادماً لحيان أخي جابر في نعمة وخفض وأمن وخصب .

وروي : أن حيان هذا كان شريفاً معظماً عتب على الاعشى ، كيف نسبه الي

(١) في النهج : عقدها .

أخيه وعرفه به ؟ ! واعتذر الاعشى أن القافية ساقته الى ذلك .  
والغرض في تمثيله ( صلوات الله عليه ) بهذا البيت ، تباعد ما بينه عليه  
السلام وبين القوم ، لانهم قلدوا بآرائهم ورجعوا بطلابهم ، وظفروا بما قصدوه  
واشتملوا على ما اعتمدوه . وهو عليه السلام في أثناء ذلك كله مجفو في حقه  
مكمد من نصيبه ، فالبعد كما رآه عنهم ، والاختلاف شديد والاستشهاد بالبيت  
واقع في موقعه ووارد في موضعه .

وقوله عليه السلام : « بصيرها في ناحية خشناً يجفومسها ويعظم كلمها »<sup>١</sup>  
انما هو تعريض لجفاء خلق الرجل التالي للاول ، وضيق صدره ونفاس طبعه .  
وقوله عليه السلام : « كراكب الصعبة » التي ما ذلت وريضت بين خطتين ،  
ان أرخى لها في الزمام توجهت به حيث شامت بعسف وخبط . وهـ « ان أشنق  
لها » بمعنى ضيق عليها المشناق « خرم » بمعنى خرم أنفها ، لان الزمام يكون  
متصلاً بالانف ، فاذا والى بين جذبه لاساكه خرقه . وعلى الرواية الاخرى  
« ان أشنق لها خرم » وهو معنى خرق .

« وان أسلس لها تفحم به » مثل المعنى الذي أراده بلفظة عسف من ورود  
ما يكره وروده من الموارد ، ويأبى سلوكه من المقاصد .

وقوله عليه السلام : « قبلي<sup>٢</sup> الناس - لعمر و الله - بخبط وشماس » و« الخبط »  
هو السير على غير جادة ومحجة ، و« الشماس » : النفا ، و« التلون » التلفت  
والتبذل ، وأما « الاعتراض » فهو هاهنا أيضاً ضربان : التلون والتغير وترك لزوم  
القصد والجادة ، يقال : مشى للعرضة أي ترك القصد والمحجة وجادة الطريق

(١) كذا في النسخة وفي النهج : فصيرها في حوزة خشناً ، يفلظ كلمها ، ويخشن  
مها .

(٢) في النهج : فمني .

وسار في عرضها عاسفاً خابطاً .

وانما تلويحه عليه السلام ، بل تصريحه بدم الشورى ، والانفة من اقتترانه من لايساويه ولايضاهيه ، فهو كثير التردد في كلامه عليه السلام ، ثم خبر بأنه فعل ذلك كله مقاربة ومساهلة واستصلاحاً وسماحاً .

فقال عليه السلام : «لكن<sup>١</sup> أسفت اذ أسفوا، وطرت اذ طاروا» يقال : سف الطائر بغير ألف وأسف الرجل الى الامر اذا دخل فيه بالالف لاغير .

قوله عليه السلام : « فمال رجل لضغنه ، وأصغى آخر لصهره »<sup>٢</sup> وانما أراد المائل الى صهره عبدالرحمن بن عوف الزهري ، فانه كان بينه وبين عثمان مصاهرة معروفة ، فعقدله الامر ومال اليه بالمصاهرة ، والذي مال اليه لضغنه انما هو سعد بن أبي وقاص الزهري ، فانه كان منحرفاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو أحد من قعد عن بيعته في وقت ولايته .

وأما لفظه « هن » فان العرب تستعملها في الامور العظيمة الشديدة ، يقولون : جرت هنة وهنات .

وقوله عليه السلام : « الى أن قام ثالث القوم » يعني عثمان « نافجاً حضنيه » فالنفج والنفح بمعنى واحد ، والحضن هو الصدر والعضدان وما بينهما ، ومنه حضنت الصبي حضناً وحضانة ، والحضن أيضاً أصل الجبل .

ومعنى « بين نثيله ومعتلفه » أي بين الموضع الذي يأكل فيه .

وقوله عليه السلام : « وقام معه بنوأبيه بخضمون مال الله خضم<sup>٣</sup> الابل نبتة الربيع » والخضم أقوى من القضم ، وتعمل فيه الاشداق ، ويكون في الاكثر

(١) في النهج : لكنى .

(٢) في النهج : فصفا رجل منهم لضغنه ، ومال الاخر لصهره .

(٣) في النهج : خضمة .

للاشياء اللينة الرطبة . والقضم بمقادير الانسان ، ويكون للاشياء اليابسة .  
وقوله عليه السلام : « الى أن انتكث [عليه] فقله ، وأجهز عليه عمله ، وكبت  
به بطنته » والانتكث : الانتقاض ، وإذا تزايلت قوى الجبل وتفرقت مرده قيل :  
انه انتكث ، ومنه نكث العهد ، لانه فتح الرجل العقدة .  
ومعنى « أجهز عليه عمله » أي قتله فعله ، والاجهاز لا يستعمل الا في اتمام  
ما بدىء به من الجراح وغيرها .  
فأما البطنة : فهي كثرة الاكل والسرف في الشبع ، وذلك غير محمود في  
نجباء الرجال وذوي الفضل منهم .  
وقوله عليه السلام : « فما راغني الا والناس كعرف الضبع [الي] <sup>١</sup> ينثالون  
علي من كل وجه » والضبع ذات عرف كثيرة ، والعرب تسمى الضبع « عرفاً »  
لعظم عرفها . ومعنى « ينثالون » أي يتتابعون ويتزاحمون .  
وقوله عليه السلام : « حتى [لقصد] <sup>٢</sup> وطىء الحسنان ، وشق عطفاي ،  
مجتمعين حولي كربيضة الغنم » فسأراد بـ « الحسنين » الحسن والحسين عليهما  
السلام ، وغلب في الاسم الكبير على الصغير .  
و« العطف » المنكب . و « ربيضة الغنم » الرابضة ، وانما شبههم بالغنم لقلة  
الفطنة عندهم وبعد القائل منهم ، والعرب تصف الغنم بالغباء وقلة الذكاء .  
وقوله عليه السلام : « فلما نهضت بالامر نكصت طائفة ، ومرقت أخرى ،  
وفسق <sup>٣</sup> آخرون » وفي رواية : نكثت طائفة وقسطت أخرى ، بمعنى جارت عن  
الحد ومن القصد . والعرب تسمى السهم اذا لم يصب الغرض ومضى جاسياً

(١) الزيادة من النهج .

(٢) الزيادة من النهج .

(٣) وفي النهج : وقسط آخرون .

فانه مارق .

وأما قوله عليه السلام: «ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم» وفي رواية أخرى: حلت لهم دنياهم . فمعنى «حليت» تربقت وتزينت في أعينهم من الحلي ، ويحكى :احلوات فهو من حلوة الطعام . ومعنى «راقتهم زبرجها» أي أعجبهم زخرفها ، والزبرج كالزخرف ، يبدو لهم ظاهر جميل معجب وباطن بخلاف ذلك ، وأصله الغيم الرقيق الذي لاماء فيه ، فهو مغر بظاهره ولاخير فيه .

وقوله عليه السلام : «لولا حضور الحاضر ، وقيام الحججة بوجود الناصر» الى آخر الكلام، فمعناه أن الفرض تعين ويوجب مع وجود من انتصر به على رفع المنكر ومنع الباطل، واعتذار الى من لاعلم له من القعود في أول الامر، والنهوض في حرب الجمل وما بعدها ، لفقد النصار أولاً وحضورهم ثانياً .

فأما «الكظة» فهي البطننة وشدة الامتلاء من الطعام . و«السغب» هو الجوع . ومعنى «ألقبت جبلها على غاربها» أي تركتها وتخلت منها ، لان الرجل اذا ألقى زمام الناقة على غاربها فقد بداله في امساكها وزمها وخلي بينها وبين اختيارها، ولهذا صارت هذه اللفظة من كنايات الطلاق والفرقة . والغارب :أعلى العنق .

وقوله عليه السلام : «ولالقيتم دنياكم هذه أزهدي عندي من عطفة عنز» والعرب تقول: عفظت الناقة تعفظ عفظاً وعفياً وعفطاناً فهي عافطة، وهو نثرها بأنفها كما ينثر الحمار . ويقال : عفظت ضرطت . وكلا من المعنيين تحتلها اللفظة في هذا الموضع .

وأما قوله عليه السلام: «تلك شقشقة هدرت ثم قرت» استقرت ،ف«الشقشقة» هي التي يخرجها البعير من فيه عند جرجرته وعصه أو فطمه ، وانما يريد عليه السلام أنها سورة التهيب وثارث ثم وقفت .

ولما اقتضى ابن عباس (رضي الله عنه) بقية الكلام وقد انقطع بما اعترضه

وزال عن سننه، اعتذر عليه السلام في العدول عن تمامه بانقضاء أسبابه وانطفاء  
ناره وتلاشي دواعيه، فان الكلام يتبع بعضه بعضها ويقتضي أوله آخره، فاذا  
قطع انحل نظامه وخبأ ضرامه .

ونسأل الله التوفيق، تمت بحمد الله ومنه .

( ١٨ )

مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم

17

THE UNIVERSITY OF CHICAGO



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أن الطريق الى صحة ما يذهب اليه الشيعة الامامية في فروع الشريعة فيما أجمعوا عليه هو اجماعهم، لانه الطريق الموصل الى العلم، فذلك هو على الحقيقة الدليل على أحكام هذه الحوادث .

لانا قد بينا في مواضع كثيرة أن اجماع هذه الطائفة حجة ، وبيننا العلة في ذلك والوجه المقتضي له .

وقد بينا كيفية الطريق الى معرفة اجماعهم على حكم الحادثة ، على تباعد ديارهم واختلاف أزمانهم ، وشرحناه وأوضحناه ، فلا معنى لذكره ها هنا .

وليس يمتنع مع ذلك أن يكون في بعض ما أجمعوا عليه من الاحكام ، ظاهر كتاب يتناوله ، أو طريقة تقتضي العلم ، مثل أن يكون مذهبوا اليه هو الاصل في العقل ، فيقع التمسك به ، مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه .

أو طريقة قسمة ، مثل أن تكون الاقوال في هذه الحادثة محصورة ، فاذا بطل ماعدا قسماً واحداً من الاقسام، ثبت لامحالة ذلك القسم، وكان الدليل على

صحته بطلان ماعداه .

فان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل ، جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقاً الى العلم، وصار نظيراً للاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه. هذا فيما اتفقوا عليه من المذهب، فأما ما اختلفوا فيه: فقال بعضهم في الحادثة بشيء ، وقال آخرون بخلافه. فلا يخلو من أن يصح دخوله تحت بعض ظواهر القرآن ومعرفة حكمه من عمومه ، فيعتمد على ذلك فيه .

أو أن يكون مما يرجع فيه الى حكم أصل العقل، فيرجع فيه اليه مع فقد أدلة الشرع، اذ يمكن فيه طريقة القسمة وابطال بعضها وتصحيح ما يبقى، فيسلك ذلك فيه .

أو يكون جميع الطرق التي ذكرناها فيه متعذرة، فحينئذ يكون مخيراً بين تلك الاقوال التي وقع الاختلاف فيها ، ولك أن تذهب وتفتي بأي شيء شئت منها ، لان الحق لا يعدوها، لاجماع الطائفة عليها، وقد فقد الدليل المميز بينها، فلم يبق في التكليف الا التخيير .

وأما ما لم يوجد للامامية فيه نص على خلاف ولاوفاق، كان لك عند حدوثه أن تعرضه على الأدلة التي ذكرناها ، من عمومات الكتاب وظواهره ، فقل ما يفوت تناول بعضها من قرب أو بعد له .

فان لم يوجد له فيها دليل ، عرض على أصل العقل وعمل بمقتضاه. وان كانت طريقة القسمة فيه متأنية، عمل بها. فان قدرنا تعذر ذلك كله، كنت بالخيار فيما تعمله فيه على ما ذكرناه .

وهذا الذي بيناه هو طريق معرفة الحق في جميع أحكام الشرع ، ولم يبق الا كيف نناظر الخصوم في هذه المسألة .

واعلم أن كل مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر كتاب ، أو حكم

الاصل في العقل وما أشبه ذلك ، فانه يمكن مناظرة الخصوم فيه .

فأما ما لا دليل لنا عليه الا اجماع طائفتنا خاصة ، فمتى ناظرنا الخصوم واستدلنا عليهم باجماع هذه الطائفة، دفعوا أن يكون اجماعهم دليلاً، فيحتاج أن نبين ذلك بأن الامام المعصوم في جملتهم، وننقل الكلام الى الامامة، ونخرج عن الحد الذي يليق بالفقهاء ويبلغه افهامهم .

وهذا الذي أحوجنا الى عمل مسائل الخلاف ، واعتمدنا فيها على سبيل الاستظهار على الخصوم في المسائل على القياس وأخبار الاحاد، وان كنا نذهب الى أنهما دليلان في الشرع، ليتأتى مناظرة الخصوم في المسائل من غير خروج الى أصول لا يقدر على بلوغها .

غير أن الذي استعملنا في ذلك الكتاب من الاعتماد على القياس وأخبار الاحاد في مناظرة الخصوم في المسائل مما يدل على صحة مذاهبنا ولا يمكننا أن نعتقد له ومن أجله هذا المذهب .

وقد عزمنا الى أن نبيح طريقاً يجتمع لنا فيه امكان مناظرة الخصوم ، وأنه يوصل الى العلم وطريق الى معرفة الحق ، وهو أن يقصد الى المسألة التي يقع الخلاف فيها بيننا وبين خصومنا ، اذا لم يكن لنا ظاهر كتاب يتناولها ، ولا ما أشبه ذلك من طريق العلم، فنبنينا على مسألة أخرى قد دل الدليل على صحتها .

فنقول : قد ثبت وجوب القول بكذا وكذا ، لقيام الدليل الموجب للعلم عليه ، وكل من قال في هذه المسألة بكذا ، قال في المسألة الاخرى بكذا ، والفرقة بينهما في الموضع الذي ذكرناه خروج من اجماع الامة لا قائل منهم به مثال ذلك: أن يقصد الى الدلالة على وجوب مسح الرأس والرجلين ببيلة اليد من غير استيناف ماء جديد .

فنقول : قد ثبت وجوب مسح [ الرأس و ] الرجلين على التضييق ، وكل

من قال بذلك قال بإيجاب مسح الرأس والرجلين ببله اليد ، والقول بوجوب مسح الرأس مضيقاً مع نفي وجوب المسح بالبله خلاف الاجماع . وانما اخترنا بذكر التضييق ، لان في الناس من يقول بمسح الرجلين على التخيير ، ولا يوجب ما ذكرناه في المسألة الاخرى .

ولك أن تسلك مثل هذه الطريقة فيما تريد أن تدل عليه من مسائل الخلاف التي يوافق فيها بعض الفقهاء وان خالفها بعض آخر ، وأنه لافرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه بين ما يخالفنا فيه الجميع ، مثل ما قد بينا من وجوب مسح الرأس ببله اليد ، وبين ما يخالفنا بعض ويوافقنا فيه بعض آخر ، [ وأنه لافرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه ، بين ما يخالفنا فيه بعض ويوافقنا فيه بعض آخر ] .<sup>١</sup>

مثال ذلك أن نقول : قد ثبت وجوب مسح الرجل مضيقاً ، وكل من أوجب ذلك أوجب الترتيب في الوضوء<sup>٢</sup> أو النية<sup>٢</sup> أو الموالاة .

وهذا ترتيب صحيح وبناء مستقيم ، لان كل من أوجب مسح الرجلين دون غيره يوجب النية والموالاة والترتيب في الوضوء ، وانما يوجد من يوجب تلك الاحكام من الفقهاء من غير ايجاب مسح الرجلين .

وليس في الامة كلها من يوجب مسح الرجلين مضيقاً ، وهو لا يوجب ما ذكرناه ، لانه ليس يوجب مسح الرجلين على الوجه الذي ذكرناه الا الامامية وهم بأجمعهم يوجبون النية والترتيب والموالاة في الوضوء .

ولك أن تبني بناء آخر فنقول اذا أردت مثلاً أن تدل على وجوب الترتيب في الوضوء : قد ثبت وجوب الموالاة فيه على كل حال ، وكل من أوجب من الامة

(١) كذا في النسخة والظاهر زيادتها .

(٢) ظ : و .

الموالة على هذا الوجه أوجب الترتيب ، لان مالكا وان أوجب الموالة فسانه  
يوجبها على من أداه اجتهاده اليها ، ويسقطها عن أداه الاجتهاد الى خلافها ،  
وليس يوجبها على كل حال الا الامامية .

وليس يجوز لك أن تبني الموالة على الترتيب في الاستدلال ، كما بنيت  
الترتيب على الموالة، وذلك أن معنى ظاهر الكتاب يدل على وجوب الموالة،  
وهو آية الطهارة ، لانه أمر فيها بغسل هذه الاعضاء ، والامر بالعرف الشرعي  
يدل على الفور .

فالاية تقتضي غسل كل عضو عقيب الذي قبله ، وليس معنى في وجوب  
الترتيب مثل ذلك ، فان آية الطهارة لا يوجب بظاهاها الترتيب ، والواو غير  
موجبة له لغة، وانما نقول في ايجاب الواو للترتيب في الشرع في أخبار آحاد،  
وليست عندنا حجة في مثل ذلك ، فبان الفرق بين الامرين .

وليس كذلك <sup>٢</sup> أن تبني مسألة على أخرى، ومادل على ما جعلته أصلا يدل  
على الفرع ويتناوله ، فان ذلك لا يصح ، لان العلم بحكم المسألتين يحصل في  
حالة واحدة ، فكيف تبني واحدة على الاخرى .

وانما يصح أن تبني مسألة على أخرى فيما ينفرد العلم بسالصل عن العلم  
بالفرع .

مثال ذلك : لايجوز أن تبني القول بأن المذي لاينقض الطهر على أن الرعاف  
أو القمي لاينقضه، لانا انما ندل على أن الرعاف أو القمي لاينقض الطهارة، بأن  
نقض الطهارة حكم شرعي لا يقتضيه أصل العقل .

(١) قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم  
وأرجلكم » سورة المائدة : ٦ .

(٢) ظ : لك .

ولا دليل في الشرع يقطع به على أنه ناقض ، لان معول المخالفين في ذلك على قياس أو أخبار آحاد ، وليس فيهما ما يوجب العلم ، وهذا بعينه قائم في المذبي ، فكيف تبني أحد الامرين على الاخر؟ وليس ينفرد الاصل في العلم عن الفرع .

فان قيل : هذا ينقض كل ما قدمتموه ، لان وجوب مسح الرجلين انما تعلمونه باجماع الامامية عليه ، وهذا الاجماع بعينه قائم في جميع ما بنيتموه عليه .

قلنا : قد قدمنا أن الطريق الى معرفة صحة ما أجمعت عليه الامامية هو اجماعهم ، وانما استأنفنا طريقاً يتمكن من مناظرة الخصوم به من غير انتقال الى الكلام في الامامة ، فسلكنا ما سلكناه من الطرق راجعة الى اجماع الامة ، كلها مما يتفق على أنه حجة ، والا فاجماعهم كاف لنا في العلم بصحة ما أجمعوا عليه . على أنه غير منكر أن يكون الشيعة<sup>١</sup> ناظر في وجوب مسح الرجلين الى الدلالة بالاية على ذلك ، من غير أن يفكر في طريقة الاجماع من الطائفة ، فيعلم بالاية صحته من غير علم بما يريد أن ينبه عليه من وجوب موالة أو ترتيب أو غير ذلك ، لم يبتنى المسائل على الطريقة التي ذكرناها ، ويصح بناؤه بصحة علمه بالاصل من غير أن يعلم الفرع .

ولهذه الجملة لا يصح أن يبتنى أن الطلاق في الحيض لا يقع على أن الطلاق بغير شهادة لا يقع ، ولا أنه بغير شهادة لا يقع على أنه في الحيض لا يقع ، لانا انما نعلم الجميع بطريقة واحدة ، وهي أن تأثير الطلاق حكم شرعي لا يثبت الا بأدلة الشرع ، ولادليل على ثبوت الفرقة بالطلاق في الحيض ولا بغير شهادة ،

(١) في النسخة : السبق .

فيجب نفي ذلك كما [ لا ] 'يجب نفي كل حكم شرعي لادلالة في الشرع عليه.  
فان قيل : ليس يصح لكم على أصولكم طريقة النساء<sup>٢</sup> التي ذكرتموها ،  
وذلك أن اجماع الامة عندكم انما يكون حجة لدخول اجماع الامامية فيه ،  
فاجماع الامامية الذي قول الامام في جملته هو الحجة في الحقيقة .  
اذا كان الامر على ذلك ، لم يصح للامامي أن يكون طريقة بناء المسائل  
التي عددها على مسألة مسح الرجلين يوجب له العلم بحكمة<sup>٣</sup> تلك المسائل ،  
وذلك أنه لا يصح أن يعلم أن التفرقة بين وجوب مسح الرجلين وبين وجوب  
مسح الرأس بيلة اليد ، ليس بمذهب لاحد من الامة ، الا بعد أن يعلم أن الامامية  
قد أجمعت على كل واحد منهما .

فاذا علم اجماع الطائفة على المسألتين ، حصل له العلم بصحتها معاً ، من  
غير حاجة الى حمل واحدة على أخرى ، فعاد الامر الى أن هذه الطريقة التي  
استأنفتموها وقلتم أنها تصلح المناظرة مع الخصوم ، ويمكن أن تكون طريقاً  
الى العلم أنها تختص بالمناظرة دون حصول العلم .

قلنا : هذا لعمرى تدقيق شديد ، وتحقيق في هذا الموضوع تام ، ولو صح  
أن هذه الطريقة انما تنفع في المناظرة دون ايجاب العلم ، لكان في تحريرها و  
تهذيبها فائدة كثيرة ومزبة ظاهرة ، ويكون أكثر فائدة من طريق القياس التي  
تكلفنا الكلام فيها مع الخصوم للاستظهار . وكذلك الكلام في اخبار الاحاد .  
والفرق بينهما أن طريقة القياس وأخبار الاحاد لا يمكن أن تكون طريقاً

(١) كذا في النسخة والظاهر زيادتها .

(٢) ظ : البناء .

(٣) ظ : بحكم .

الى العلم بشيء من الاحكام البتة ، والحال على ما نحن عليه من فقد دليل التعبد  
بهما .

وليس كذلك الطريقة التي بنينا فيها بعض المسائل على بعض ورتبناها على  
الاجماع ، لانه انما لم يكن طريقاً الى العلم لان العلم يسبق الى الناظر بصحة  
الحكم الذي بنيت لاجماع الامامية عليه ، ويحصل له قبل البناء .

ولو لم يسبق اليه لكان البناء طريقاً الى حصوله ، فان اجماع الامة على كل  
طريق الى العلم بصحة ما أجمعوا عليه لو لم يسبقه اجماع الامامية الذي عنده  
يحصل العلم وفيه الحجة ، والقياس وأخبار الاحاد بخلاف ذلك ، اما تقدم ذكره .  
غير أنه يمكن على بعض الوجوه أن يكون هذه الطريقة تحصل بها العلم  
للإمامي ، وذلك أن العلم بأن قول الامام هو على الحقيقة في جملة أقوال الامامية  
دون غيرهم ليس بضروري ، والطريق اليه الاستدلال .

ويمكن أن يحصل ذلك لبعض الامامية ، هو يعلم على الجملة أن قول الامام  
الذي هو الحجة لا يخرج من أقوال جميع الامة ، فاذا علم أن الامة كلها مجمعة  
على شيء علم صحته ، لدخول قول الحجة فيه ، فيصح على هذا التقدير أن  
يكون الطريقة التي ذكرناها توجب العلم للإمامي زائداً على امكان مناظرة  
الخصوم لها .

فان قيل : هذا بوجب أن تبينوا جميع مسائل الفقه على مسألة واحدة مما  
أجمعتم عليه ، وتدلوا على صحة كل المسائل التي يخالف فيها خصومكم ، بأن  
تردوا تلك المسائل الى هذه على الطريقة التي ذكرتموها . وكان مسألة وجوب  
مسح الرجلين اذا صحت لكم بدليلها ، ففسد صح لكم سائر الفقه بالترتيب  
الذي رتبتموه وما تحتاجون الى تبديل المسائل التي تجعلونها أصولاً ولا تغيرها  
فلا معنى لذلك .



قلنا : الامر على ما قلموه ، وما المنكر من ذلك ؟ وما الذي يدفعه ويفسده؟  
ثم نحن بالخيار أن نجعل الاصل مسألة واحدة ، أو نبذل ذلك على حسب ما  
نختاره من وضوح دلالة الاصل أو أشباهها .

فان قيل : كيف ' ومسألة الى أخرى وبنائها عليها ولانسبة بينهما ولانشابه،  
وهذه مثلا من الطهارة وتلك من الموارد ، وانما فعل الفقهاء ذلك فيما يناسب  
ويقارب من المسائل .

فقالوا : ان أحداً من الامة ما فرق بين مسألة زوج وأبوين ومسألة امرأة و  
أبوين ، فمنهم من أعطى الام في المسألتين معاً ثلث ما بقي ، ومنهم من أعطاهما  
في المسألتين ثلث أصل المال .

وبدعوا ابن سيرين في التفرقة بين المسألتين ، لانه أعطى الام في مسألة  
زوج وأبوين الثلث مما يبقى ، وفي مسألة زوجة وأبوين ثلث كل المال .  
وكذا قالوا : ان أحداً من الامة لم يفرق بين من جامع ناسياً في شهر رمضان  
وبين من أكل ناسياً ، فمنهم من فطره بالامرين ، ومنهم من لم يفطره بكل واحد  
من الامرين .

وبدعوا الثوري في تفرقة بين المسألتين وقوله ان الجماع يفطر مع النسيان  
والاكل لا يفطر ، فجمعوا بين مسائل متجانسة ، وأنتم فقد سوغتم الجمع بين  
مالا تناسب فيه .

قلنا : لا فرق بين المتجانس في هذه الطريقة وبين غير المتجانس ، لان المعبر  
هو مخالفة الاجماع والخروج عن أقوال الامة ، وذلك غير سائغ ، سواء كان في  
متجانس من المسائل أو مختلف ، لان وجه دلالة المتجانس ليس هو كونه  
متجانساً ، وانما هو رجوعه الى الاجماع على الطريقة التي بينها .

(١) ظ : كيف تنسب مسألة .

وإذا كان هذا الوجه قائماً بعينه فيما ليس بمتجانس كان وجهه الدلالة قائماً ، ولهذه العلة لا يفرق بين أن يبتنى مسألة حظر على مسألة اباحة أو اباحة على حظر ، أو يبتنى نفياً على اثبات أو اثباتاً على نفي ، أو إيجاباً على اباحة أو اباحة على إيجاب ، بعد أن يكون طريقة الاجماع التي ذكرناها وأوضحناها في ذلك متأتية ، وإنما ينظر من مثل هذا من لا ينعم التأمّل ويفطن بالعلل والمعاني .  
فان قيل : لم يبق عليكم الا أن تدلوا على صحة الطريقة التي ذكرتموها في اعتبار الاجماع ، ففي ذلك خلاف ، فبينوا أنه يجري مجرى أن يجمعوا على حكم واحد في أنه لا يجوز مخالفته .

قلنا : لاشبهة في صحة هذه الطريقة على أحد من أهل العلم بأصول الفقه ، وأن مخالفة ما ذكرناه يجري مخالفة ما أجمعوا فيه على حكم واحد في مسألة واحدة .

ألا ترى أنهم قد بدعوا ابن سيرين والثوري لما خالف الاجماع ، وان كان في مسألتين وفي حكمين ، وأجروه مجرى الخلاف في مسألة واحدة وحكم واحد .

وما اشتباه ذلك من بعده عن الصواب الاكاشتهاه الحال على من جوز اذا اختلف الامة على أقاويل محصورة ، أن يقول قائل بزائد عليها ، ما يدعى أن ذلك لا يجري مجرى اجماعهم على قول واحد ، فهو يدعى زائد أو يختلفوا على أقاويل ثلاثة ، فيقول قائل بمذهب رابع ، لان في كلتي المسألتين قد خولف الاجماع وقيل بما اتفقوا على خلافه ، ومثل ذلك لا يشتهه على ذوي النقد والتحصيل .

(١) ظ : يعمن .

(٢) ظ : لما .

(٣) ظ : يدعى زائداً .

واعلم أنك اذا سلكت مع الفقهاء في مسائل الخلاف في هذه الطريقة التي  
أشرنا اليها في الرجوع الى أصل ما في العقل ضاقت عليهم الطريق في مناظرتك  
وقطعتهم بذلك عن ميدان واسع من القياسات واعتماد أخبار الاحاد، وحصرتهم  
بذلك حصراً لا يملكون معه قبضاً ولا بسطاً .

مثال بعض ما أشرنا اليه وهو: أن يسأل عن اباحة نكاح المتعة ؟  
فنقول : قد ثبت أن المنافع التي لا ضرر فيها عاجلا ولا آجلا في أصل العقل  
مباحة ، ونكاح المتعة بهذه الصفة فيجب اباحته .

فان سألت الدلالة على انتفاء الضرر عن هذا النكاح الذي فيه انتفاع لامحالة.  
قلت : الضرر العاجل يعرف بالعادات والامارات المشيرة اليها ويعلم فقد  
ذلك ، والضرر الاجل انما هو العقاب، وذلك تابع للقبح. ولو كانت هذه المنفعة  
قبيحة يستحق بها العقاب ، لدل الله تعالى على ذلك ، لوجوب اعلامه المكلف  
ما هذه سبيله .

فلم يبق بعد ذلك الا أن يسأل الدلالة على أن المنافع التي صفتها ما  
ذكرناه في العقل على الاباحة ، فينتقل من الكلام في الفروع الى الاصول. ثم  
الدلالة على ذلك سهلة يسيرة ، أو يعارض بقياس أو خبر واحد؛ فلا يقبل ذلك ،  
لانهما غير حجة عندك في الشرع .

فان انتقل الى الكلام في التعبد بالقياس أو خبر الواحد ، كان أيضاً منتقلا  
من فرع الى اصل .

وإذا انتقل الكلام الى ذلك ، كان أسهل وأقرب من غيره ، أو ليس كنا  
نسامح الخصوم في بعض الازمان ، بأن نقبل المعارضة منهم بالقياس أو خبر  
الواحد ، استظهاراً أو استطلاعة عليهم، فصار ذلك من الواجب علينا، بل المناقشة  
أولى وأضيق عليهم . فإذا أردت بعد ذلك أن نتبرع بما يجب عليك من قبول ما

يعارضون به ، والكلام عليه تغلب على بصيرة وبعد بيان وإيضاح .  
وكذلك متى سلكت معهم في بعض مسائل الخلاف الاعتماد على ظاهر  
كتاب .

ومثال ذلك : أن يستدل على اإباحة نكاح المتعة بقوله « فانكحوا ما طاب  
لكم من النساء »<sup>١</sup> ويقوله تعالى « فانكحوهن باذن أهلهن »<sup>٢</sup> وهذا الظاهر عام في  
نكاح المتعة . فان الكلام يضيق عليهم ، لانهم ان عارضوا بقياس أو خبر واحد  
وليس لهم الا ذلك لم يتقبل منهم ذلك ، لان مذهبك بخلاف ، فيقف الكلام  
ضرورة عليهم .

فان قيل : قد بنيتم بناء المسائل على الاجماع ، وبنيتم كيف يستدل أيضاً  
بالاصل في العقل وبظواهر الكتاب ، فاذكروا أمثلة طريقة القسمة التي ذكرتم أنها  
طريقة صحيحة ، ومما يعتمد عليه في ايجاب العلم في مناظرة الخصوم .  
قلنا : مثال هذه الطريقة أن من قال لزوجه : أنت علي حرام .  
فقد اختلف أقوال الامة فيه ، فمن قائل : انه طلاق بائن أو رجعي . ومن  
قائل : انه ظهار . وقال قوم : هو يمين .

وقال قوم وهو الحق : انه لغو ولا تأثير له والمرأة على ما كانت عليه ، وهذا  
قول الامامية وصح مذهبهم ، لانه ليس بعد ابطال تلك المذاهب .  
وطريق ابطال ما عدا مذهب الامامية الواضح أن نقول : كونه طلاقاً بائناً ،  
أو رجعياً ، أو ظهاراً ، أو يميناً أحكام شرعية ، والمحكم الشرعي لا يجوز اثباته  
الابدليل شرعي ، ولادليل على ذلك ، فان الذي سلكه القوم في ذلك من القياس  
ليس بصحيح ، لانه مبني على التبعيد بالقياس ولم يثبت ذلك ، فاذا بطلت تلك

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

الاقسام صح ما عداها .

ولك أيضاً أن تبطلها بأن تقول : لفظه « حرام » ليس في ظاهرها طلاق ولا طهار ولا يمين ، فكيف يفهم منها ما ليس في الظاهر ، وهل حملها على ذلك والظاهر لا يتناولها الا كحملها على مالا يحصى مما لا يتناوله الظاهر .  
واعلم أنه لا خفاء على أحد أن بما أوضحناه ونهجناه قد وسعنا الكلام لمن أراد أن يناظر الخصوم في جميع مسائل الخلاف التي بيننا وبينهم غاية التوسعة ، وقد كان يظن أن ذلك يضيق على من نفى القياس ولم يعمل بخبر الواحد .  
فلامسألة الاويمكن أصحابنا على الطرق التي ذكرناها أن يناظرنا وخصومهم فيها ، لان مسألة الخلاف لا يخلو من أن يكون خصومنا الفائلين فيها بالحظر ونحن بالاباحة ، أو نحن نذهب الى الحظر فيها وهم على الاباحة ، أو يكون خصومنا هم الداهبين فيها الى ما هو عبارة وحكم شرعي ونحن ننفي ذلك ، أو يكون نحن المثبتين للحكم الشرعي وهم ينفون ذلك .

فدللنا على بطلان قولهم وصحة مذهبهم<sup>١</sup> في هذه المسألة التي نقول فيها بالاباحة وهم بالحظر أن الاصل في العقل الاباحة ، فمن ادعى حكماً زائداً على ما في العقل ، فعليه الدليل الموجب للعلم . واذا أوردوا قياساً أو خبراً واحداً أعلموا أن ذلك ليس بجهة للعلم ولا موجب للعمل .

مثال ذلك : ما تقدم ذكره من الخلاف في اباحة نكاح المتعة ، وما نحلّه من لحوم الاهلية ويحرمونه ، ونبينه من خطأ المطلقة بلفظ واحد والاستمتاع بها ويحظرونه . وأمثله أكثر من أن تحصى .

وهذه الطريقة نسلك اذا كان الخلاف معهم في اثبات عبادة أو حكم شرعي ، ونحن ننفي ذلك ، لان الاصل في العقل نفى ما أثبتوه فعليهم الدليل ، ولا

(١) ظ : مذهبا .

يقبل القياس ولا أخبار الاحاد لما تقدم ذكره .

مثال ذلك : أنهم يثبتون القية والرعايف والمذي ومس الذكر أو المرأة ناقضاً للطهارة ، وذلك حكم شرعي خارج عن أصل ما هو في العقل ، فعلى مثبت ذلك الدليل . وكذلك اذا أثبتوا الزكاة في الحلبي وفي الذهب والفضة وان لم يكونا مطبوعين ، وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى .

وأما اذا كان الحظر في جهتهم واثبات العبادة أو الحكم الشرعي هو مذهبنا وهم ينفون ذلك ، كما نقوله في تحريم الشراب المسكر ، وإيجاب التشهدين الاول والثاني ، والنسيب في الركوع والسجود ، وإيجاب الوقوف بالمشعر الحرام ، وأمثلة ذلك أيضاً أكثر من أن تحصى وأنت متنبه عليها .

فحيثند يجب الفرع<sup>١</sup> الى الطريقة التي ذكرناها ، وهو أن يقصد مسألة من المسائل التي قد دلت<sup>٢</sup> عليها دليل يوجب العلم من ظاهر كتاب أو غيره .

فنقول : قد ثبت كذا في هذه المسألة ، وكل من ذهب الى ذلك فيها ذهب في المسألة الفلانية - تذكر المسألة التي تريد أن تسدل عليها - كذا ، والتفريق بينهما خلاف الاجماع على ما شرحناه فيما تقدم .

فقد بان أنه لا يعزل طريق يسلكه مع الخصوم في كل مسائل الخلاف .

فقد بينا على كيفية ما يعمل في جميع المسائل .

---

(١) ظ : الفرع .

(٢) ظ : دل .

مسألة في أحكام أهل الآخرة

(١٩)

مسألة في أحكام أهل الآخرة

1870

1871

(11)

John, Henry, Wm, J.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال [ المرتضى ]<sup>١</sup> رضي الله عنه :

سألت بيان أحكام أهل الآخرة في معارفهم وأحوالهم<sup>٢</sup> ، وأنا ذاكر من

[ ذلك ]<sup>٣</sup> جملة وجيزة :

اعلم أن لاهل الآخرة ثلاث أحوال : حال ثواب ، وحال عقاب ، وحال  
أخرى للمحاسبة . ويعمهم في هذه الأحوال الثلاث سقوط التكليف عنهم ، وإن  
معارفهم ضرورية ، وإنهم ملجأون إلى الامتناع من القبيح وإن كانوا مختارين  
لأفعالهم مؤثرين لها ، وهذا هو الصحيح دون ما ذهب إليه من خالف هذه<sup>٤</sup>  
الجملة .

والذي يدل على سقوط التكليف عن أهل الثواب منهم ، فهو أن الثواب

(١) الزيادة من ب .

(٢) في ب : وأفعالهم .

(٣) الزيادة من أ و خ .

(٤) في ب : في هذه .

شرطه وحقه <sup>١</sup> أن يكون خالصاً غير مشوب <sup>٢</sup> ولا منقوص <sup>٣</sup> ، ومقارنة التكليف للمثاب يخرج منه عن صفته التي لا بد أن يكون عليها .

فان قيل : فهبوا أن هذا يتم في أهل الجنة الذين هم مثابون ، فمن أين زوال التكليف عن أهل النار أو عن أهل الموقف ؟

قلنا : [ الجواب ] <sup>٤</sup> الصحيح عن هذا السؤال أنا اذا علمنا زوال التكليف عن أهل الجنة بالطريقة التي ذكرناها علمنا زواله عن أهل العقاب وأهل الموقف بالاجماع ، لان أحداً من الامة <sup>٥</sup> لا يفصل بين أحوال [ أهل ] <sup>٦</sup> الآخرة في كيفية المعارف وزوال التكليف .

وهذا الوجه أولى مما يمضى في الكتب من أن أهل الآخرة بين مثاب <sup>٧</sup> أو معاقب أو مساءل يحاسب ، ولو كانوا مكلفين لجاز أن يتغير أحوال [ أهل ] <sup>٨</sup> العقاب الى الثواب وأحوال [ أهل ] <sup>٩</sup> الثواب الى العقاب ، وان يصيروا دون المؤمنين حالاً في الثواب بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منزله في ثوابه <sup>٩</sup> .

وانما قلنا انه أولى منه ، لان العقل لا يمنع مما ذكره من تغير أحوال

(١) في أ : شرط وصفه .

(٢) في ب : غير مسنون .

(٣) في خ : ولا منقوص .

(٤) الزيادة من أ .

(٥) في أ و خ : من الائمة .

(٦) الزيادة من ب .

(٧) في ب : من أهل الآخرة بين حيات .

(٨) الزيادة من أ .

(٩) في أ : وثوابه .

[ أهل ]<sup>١</sup> الاخرة في الثواب والعقاب، وان منع [ من ]<sup>٢</sup> ذلك سمع أو اجماع،  
عول عليه في المنع منه ، والا فقد كان مجوزاً .

وليس لاحد أن يقول : كيف [ يكون ]<sup>٣</sup> أهل الاخرة مكلفين وليس لهم  
دواع مترددة ، والشبهة لا تدخل<sup>٤</sup> عليهم، والتكليف انما يحسن تعريضاً للثواب  
و[ الثواب ]<sup>٥</sup> لا يستحق مع توفر الدواعي وامتناع دخول الشبهة .

فالجواب عن هذه الشبهة : انه غير ممتنع دخول الشبهة على أهل الاخرة،  
فيصح أن يكلفوا ، لانهم في معابنتهم تلك الاحوال والايات يجرون<sup>٦</sup> مجرى  
من شاهد المعجزات العظيمة للانبيا عليهم السلام في أنه مكلف، ويجوز دخول  
الشبهة عليه .

وأما الذي يدل على أن أهل الاخرة لا بد أن يكونوا عارفين بالله تعالى  
وأحواله ، فهو أن المثاب متى لم يعرفه تعالى، لم يصح منه معرفة كون الثواب  
ثواباً وواصلاً<sup>٧</sup> اليه ، على الوجه الذي يستحقه<sup>٨</sup> ، وانه دائم غير منقطع ، واذا  
كانت هذه المعارف واجبة فما لا يتم هذه المعرفة الا به - من معرفه الله تعالى  
واكمال العقل وغيرهما<sup>٩</sup> - لا بد من حصوله .

(١) الزيادة من أ .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) في ب : والشبهة لا يدخل .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) في أ و خ : تجرى .

(٧) في أ : ثواباً واصلاً .

(٨) في ب : استحقه .

(٩) في أ و ب : وغيره .

وانما قلنا بوجوب حصول هذه المعارف لان المثاب متى لم يعرف أن الثواب  
 واصل اليه على سبيل الجزاء عما فعله<sup>٢</sup> من الطاعات لم يعلم أنه قد وفي حقه  
 وفيه<sup>٣</sup> بما عرض له من التكليف الشاق، ولان كون الثواب<sup>٤</sup> ثواباً مفتقر الى  
 العلم بقصد فاعله الى التعظيم به ، والعلم بالقصد يقتضي العلم بالقاصد، والعلم  
 بدوام الثواب أيضاً زائد في لذة المثاب وناف للتكدير والتنقيص<sup>٥</sup> بجواز انقطاعه،  
 ومعلوم أنه لا يتم العلم بدوامه الا بعد المعرفة بالله تعالى .

والقول في المعاقب يقرب<sup>٦</sup> من القول [ في ]<sup>٧</sup> المثاب ، لانه يجب أن  
 يعرف أن الالام الواصلة اليه على سبيل العقاب، فيعلم أنها مستحقة وواقعة على  
 وجه الحسن ، ويعلم قصد القاصد الى الاستحقاق بها كما قلناه في باب الثواب  
 والقصد الى التعظيم به، ويعلم أيضاً دوامه، فيكون ذلك زائداً في ايلامه والاضرار  
 به<sup>٨</sup> وهذا كله لا يتم الا بعد المعرفة بالله تعالى وأحواله فيجب حصولها .

فان قيل : فمن أين [ علمتم ]<sup>٩</sup> أن أهل الموقف يجب أن يكونوا عارفين  
 بالله تعالى وليس يتم فيهم ما ذكرتموه في أهل الثواب والعقاب في وجوب  
 المعرفة بالله تعالى .

قلنا : [ أهل الموقف يجرون مجرى أهل الثواب والعقاب ]<sup>١٠</sup> في وجوب

- (١) في ب : هذين .
- (٢) في أ و خ : عما فعل .
- (٣) في أ : ووفى لنا .
- (٤) في أ و خ : ولاكون .
- (٥) في خ : والتنقيص .
- (٦) في أ و خ : من المعاقب مقرب .
- (٧) الزيادة من أ .
- (٨) في ب : الاحتراز به .
- (٩) الزيادة من أ .
- (١٠) الزيادة من ب .

المعرفة بسالله تعالى ، لان الفائسدة<sup>١</sup> في المحاسبة والمساءلة والمواقفة هي حصول السرور واللذة لاهل الثواب ، والالام والحسرة لاهل العقاب ، فلا بد [من]<sup>٢</sup> أن يعرفوا الله عزوجل ليعلموا ماذكرناه، ولان نشر الصحف والمحاسبة<sup>٣</sup> والمساءلة أفعال واقعة على وجه الحكمة ، ولا يجوز أن يعرفوا وقوعها على هذا الوجه من الحسن والحكمة الا بعد معرفتهم<sup>٤</sup> بالله تعالى وأحواله ، ومتى لم يعرفوه<sup>٥</sup> جوزوا فيها خلاف مابنى عليه من وجوه<sup>٦</sup> الحكمة .

واذا وجب في أهل الاخرة أن يكونوا عارفين بالله تعالى لم تخل حالهم في هذه المعرفة من وجوه : اما أن يكونوا مكتسبين لها ومستدلين عليها ، أو يكونوا ملجأين اليها والى النظر المولد لها ، أو يكونوا مضطرين اليها والى النظر المولد لها ، ولا يجوز أن يكونوا مكتسبين لهذه المعرفة ، لان ذلك<sup>٧</sup> يقتضي كونهم مكلفين ، وقد بينا أنهم غير مكلفين ، ولا يجوز أن يكونوا [مكتسبين]<sup>٨</sup> لها على سبيل التذکر - كما يفعله المنتبه عن نومه عند انتباهه في أنه يفعل اعتقاداً لما كان عالماً<sup>٩</sup> ، فيكون له علوماً لاجل التذکر .

(١) في خ والنسخة المطبوعة في كلمات المحققين : قلنا لان الفائدة الخ .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) في أ : والمحاسب .

(٤) في ب : معرفته .

(٥) في أ و خ : لم يعرفوا .

(٦) في ب : من وجه .

(٧) في أ و خ : لان هذه .

(٨) الزيادة من ب .

(٩) في أ : اعتقلوا لما كان علم به . وفي خ : اعتقاداً لما كان علم به .

وذلك [ أن ]<sup>١</sup> هذا الوجه لا يخرجون معه من جملة التكليف، لانهم - وان كانوا عند التذكر لابد أن يفعلوا الاعتقادات التي تصير علوماً والشبه متطرفة عليهم ويجوز دخولها فيما علموه ، فلا بد أن يكلفوا دفعها والتخلص منها ، فالتكليف ثابت أيضاً على هذا الوجه .

على أن هذا الوجه انما يتطرق فيمن كان عارفاً بالله تعالى في دار الدنيا ، وأما من لم يكن عارفاً [ به ]<sup>٢</sup> فلا يتأتى منه .

فان قيل: هؤلاء الذين كانوا في الدنيا لا يعرفون الله تعالى يعرفونه في الآخرة ضرورة .

قلنا : بالاجماع نعلم ضرورة أن معارف أهل الآخرة متساوية في طريقها غير مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا ملجأين الى المعرفة ولا الى النظر المواسد للمعرفة، لان الالجاء<sup>٣</sup> الى أفعال القلوب لا يصح الا منه تعالى لانه المطلع على الضمائر، ولا يصح<sup>٤</sup> أن يكون تعالى ملجأ لهم الامع تقدم معرفتهم به وبأحواله<sup>٥</sup>، لانه انما يلجئهم الى الفعل بأن يعلمهم<sup>٦</sup> بأنهم متى حاولوا العدول عنه منعهم منه ، وذلك يقتضي كونهم عارفين به تعالى وبصفاته .

على ان الالجاء الى المعرفة أيضاً لا يصح، لانه انما يلجىء الى الاعتقادات المخصوصة ، بأن يعلم الملجأ أنه يمنعه متى رام غيرها . واكثر ما في ذلك أن

(١) الزيادة من أ .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) في ب : لان الالجاء .

(٤) في ب : والصحيح .

(٥) في أ : وجوباً لهم .

(٦) في ب : الى الله بأن تعلمهم .

يقع من هذا الملجأ تلك الاعتقادات ، فما الذي يقتضي كونها علوماً ومعارف ؟  
ولا وجه يقضي ذلك من الوجوه المذكورة التي يصير الاعتقاد لها علماً .

ولا يجوز أن يكون تعالى مضطراً لهم الى النظر المولد للمعرفة، لان ذلك  
جار مجرى العبث الذي لا فائدة فيه<sup>١</sup> لان الغرض هو المعرفة ، والاضطرار  
اليها يغني عن الاضطرار الى سببها، على ان في النظر مشقة وكلته، وذلك ينافي  
صفة أهل الثواب في الآخرة، واذا وجب في معرفة أهل الثواب منهم الاضطرار  
وجب ذلك في معارف الجميع من الوجه الذي بيناه .

فان قيل : دلوا<sup>٢</sup> على أن [ في ]<sup>٣</sup> مقدوره تعالى علماً يفعله في غيره، فيكون  
ذلك الغير به عالماً، فان كلامكم<sup>٤</sup> مبني على أن ذلك مقدور غير ممتنع .

قلنا : لا بد من كون ذلك في مقدوراته تعالى ، [لانه]<sup>٥</sup> لو لم يكن له مقدور  
لوجب في أجناس الاعتقادات على اختلافها أن تكون خارجة من مقدور الله  
تعالى، لانه لا يوصف تعالى بالقدرة على علم يكون به هو تعالى عالماً، واذا كان  
لا يوصف بالقدرة على علم يكون غيره به عالماً، فيجب أن يكون جنس العلوم  
من الاعتقادات خارجاً عن مقدوره ، وهذا يقتضي أن يكون غيره من المحدثين  
أقدر منه وأكمل حالاً في القدرة ، لانا نقدر على هذه<sup>٦</sup> الاجناس ، واذا ثبت  
انه تعالى أقدر منا وأنه لا يجوز أن نقدر على جنس لا يقدر هو تعالى عليه، ثبت

(١) في أ و خ : لا يليقه .

(٢) في ب : ولوا .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) في ب : فان كلامك .

(٥) الزيادة من أ و خ .

(٦) في ب : على هذين .

أنه لا بد أن يكون قادراً على جنس العلوم .

ولهذا كفر أبو القاسم البلخي<sup>٢</sup> في هذه المسألة، وقيل له [ انك ]<sup>١</sup> مصرح  
بأننا أقدر منه ، ولا يلزم على هذا ما نقوله كلنا من أنه لا يوصف بالقدرة على  
الجمع بين الضدين ، وأن يفعل في نفسه الحركة ، وما أشبه ذلك ، لان هذا  
كله غير مقدور في نفسه من حيث لا يقدر عليه من القادرين أحد ، وليس كذلك  
قبيل الاعتقادات، لانه مقدور في نفسه لمن هو انقص حالا من القديم تعالى في  
باب القدرة ، فأولى وأحرى أن يكون تعالى قادراً عليه .

فان قيل : فاذا كان التكليف زائلاً عنهم فكيف أمرهم تعالى بقوله : « كلوا  
واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الايام الخالية »<sup>١</sup> .

قلنا : قيل ان هذا اللفظ - وان كان صيغة الامر - فليس بأمر<sup>٢</sup> على الحقيقة  
بل يجري مجرى الاباحة ، والاباحة لها صورة الامر، فقيل<sup>٣</sup> أيضاً انه أمر وانه  
تعالى أراد من أهل الجنة الاكل والشرب على سبيل الزيادة في ملاذهم وسرورهم  
لا على سبيل التكليف .

فان قيل : فكيف تقولون في شكر أهل الجنة لنعم الله تعالى ، أوليس هو  
لازم لهم ؟<sup>٤</sup>

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال  
لهم الكعبية ، وهو صاحب مقالات، وكان من كبار المتكلمين، وله اختيارات في علم الكلام .  
توفي سنة ٥٣١٧هـ ( وفيات الاعيان : ٢٤٨/٢ ) .

(٢) الزيادة من ب ، وفي خ : بأنك .

(٣) سورة الحاقة : ٢٤ .

(٤) في ب : فليستأمر .

(٥) في خ : وقيل .

(٦) في ب : وليس هو ملازم لهم .



قلنا : [ أما <sup>١</sup> ] ما يرجع الى القلب من الشكر ، فهو يحصل في قلوبهم ضرورة ، لانه يرجع الى الاعتقادات ، وما يرجع الى اللسان منه فلا كلفة فيه ، وربما كان مثله في اللذة <sup>٢</sup> لان أحدنا يلتذ ويسر بالتحدث بنعم الله عليه ، لاسيما اذا كان وصولها اليه بعد شدة ومدى طويل من الزمان .

وأما أفعال أهل الجنة فالصحيح أنها واقعة منهم على سبيل الاختيار وان كانوا ملجأين الى الامتناع من القبح ، بخلاف ما قاله أبو الهذيل <sup>٣</sup> فانه كان يذهب الى أن أفعالهم ضرورية .

والذي يدل على صحة ما اخترناه أنه لا بد أن يكونوا مع كمال عقولهم ومعرفتهم بالامور ممن يخطر القبح بقلبه ويتصوره وهم قادرون عليه لامحالة ، ولا يجوز أن يخلي بينهم وبين فعله ، فلا يخلون من أن يمنعوا من فعل بأمر وتكليف أو بالجاء على ما اخترناه ، أو بأن يضطروا الى خلافه على ما قاله أبو الهذيل . [ ولا يجوز أن يكونوا مكلفين لما تقدم ذكره ، ولا مضطرين على ما قاله أبو الهذيل ]<sup>٤</sup> لان المضطر مستنقص \* اللذة غير خال من تنقيص وتكدير لكونه مضطراً ، ولان التصرف على اختياره فيما يتناول [ ما يشتهي ]<sup>٥</sup> وينقله من حال

(١) الزيادة من أ .

(٢) في ب : في صلة اللذة .

(٣) محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدي ، كان من أئمة الاعتزال له مقالات في الاعتزال ومجالس ومناظرات ، وكف بصره في آخر عمره ، ولد في البصرة سنة ١٣٥ هـ وتوفي بسامراء سنة ٢٣٥ هـ ( الاعلام للزركلي : ٣٥٥/٧ ) .

(٤) الزيادة من أ و خ .

(٥) في خ : مستنقص ، وكذا بعده : تنقيص .

(٦) الزيادة من أ و خ .

الى حمال باختياره أزيد في لذاته وأدخل في تمتعه وسروره [ ولذته ]<sup>١</sup> وإنما يرغب الله تعالى في اللذات الواصلة في الجنة على الوجه المعتاد في الدنيا ، فلم يبق بعد ذلك الا أنهم يلجأون الى الامتناع من القبيح ، والاجاز وقوعه منهم .

وأما ما ظن أبو الهذيل أنهم متى لم يكونوا مضطرين الى أفعالهم كانت عليهم فيها مشقة وهم من حيث تكلفوا الافعال ، وقد رأى أن قوله بذلك أدعى الى تخليص الثواب من الشوائب .

فقد بينا أن الذي ينقص<sup>٢</sup> اللذة هو كونهم<sup>٣</sup> مضطرين لامختارين ، وان نيل الملذذ ما يناله<sup>٤</sup> من اللذات باختياره وإيثاره أكمل للذته وأقوى لمفعته . وأما الكلفة في الافعال، فهي مرتفعة عنهم ، لانهم ينالون ما يشتهون على وجه لا كلفة فيه ولا تعب ولا نصب .

فان قيل : فهذا يبين كون أهل الثواب غير مضطرين، فما تقولون في أهل العقاب وأهل الموقف ؟ .

قلنا : أما أهل العقاب فكونهم مختارين لافعالهم أشد تأثيراً في ايلامهم والاضرار بهم ، لانهم اذا لم يتمكنوا - مع كونهم مختارين - أن يدفعوا ما نزل بهم من الضرر ، كان ذلك أقوى لحسراتهم وأزيد في غمهم . وأما أهل الموقف فبالاجماع يعلم أن أفعالهم<sup>٥</sup> كأفعال أهل الجنة وأهل النار ، لان أحداً<sup>٦</sup> لم

(١) الزيادة من ب .

(٢) في خ ينقص .

(٣) في أ : وهم كونهم .

(٤) في ب : ما تناله .

(٥) في ب : ان فعاله .

(٦) في أ : وأحد .

يفرق بين الجميع .

فان قيل: فاذا قلتهم ملجأون الى ألا يفعلوا القبيح فقد نلم من ذلك كونهم مختارين لافعالهم على بعض الوجوه .

قلنا : انما يلجأون الى ألا يفعلوا القبيح خاصة ، فالالجاء انما يكون فيما لا يفعلونه ، فأما ما يفعلونه فهم فيه مخيرون ، لانهم يؤثرون فعلا على غيره وينقلون من حال الى أخرى بعد ألا يكون في أفعالهم شيء من القبيح . وليس يمتنع أن يكون الملجأ من وجه مخيراً [كذلك] <sup>٢</sup> من آخر ، لانه من الجأه السبع الى مفارقة مكان بعينه هو مخير في الجهات المختلفة والطرق المتغايرة ، فالتخير ثابت وان كان ملجأ من بعض الوجوه ، وليس يجب أن يلحقهم غم ولا حسرة من حيث الجئوا <sup>٣</sup> الى ألا يفعلوا القبيح ، لانهم مستغنون عنه بالحسن ، فلا غم ولا حسرة في الالجاء الى مفارقة القبيح <sup>٤</sup> .

وهذه الجملة كافية لمن اطلع عليها . والله الموفق للصواب .

---

(١) في ب : يورثون .

(٢) الزيادة من أ وخ .

(٣) في أ : من أن ألجئوا .

(٤) في ب : الى أفعال القبيح .

1870

Dear Mother  
I have just received your letter of the 10th and was  
glad to hear from you and to hear that you were  
well.

I am well at present and hope these few lines  
will find you all the same. I have not much news  
to write at present. I am still in the same  
place and doing the same work. I have not  
heard from you for some time and I should  
like to hear from you very much. I hope  
you are all well and happy. I have not  
time to write you more at present but I  
will write again soon.

Your affectionate son  
John Smith

1870

Dear Mother  
I have just received your letter of the 10th and was  
glad to hear from you and to hear that you were  
well.

( ٢٠ )

مسألة في توارد الأدلة

1000

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مسألة :

وجدت كل المتكلمين قالوا في كتبهم ، حتى سيدنا (كبت الله أعداءه) الذي هو امامهم والكاشف عما يلبس عليهم ، أن من شروط النظر المؤدي الى العلم، أن يكون الناظر شاكاً في مدلول. [و] هذا القول يوجب أن يكون العالم بحدوث الاجسام من جهة دليل الاعراض، العالم بأن الادراك لا يتناول الاخص الاصاف ، ولا يعلم بدليل أبي علي بن سينا بدلا يمكنه النظر فيه . ونحن نعلم أن من لا يعلم أن الموجود اذا لم يكن قديماً، فلا بد كونه محدثاً غير كامل العقل .

على أنهم قالوا أيضاً حتى سألوا نفوسهم ، فقالوا : ما وجه ترادف الأدلة على المدلول الواحد ، وجهته : أنا نعلم أنها مما لو سبقنا إليها لوجدت العلم.

---

(١) ظ : لا يتناول الا اخص الاوصاف .

مع قولهم انا لانفرق بين الدليل والشبهة الا بعد توليد الدليل للعلم ، فكيف يعلم أنها لا يمكننا النظر فيها ولا يولد لنا علماً أبداً .

فان قيل : انه اذ نظر غيرنا فيها اضطرنا الى أنه علم بمدلولها ، فعلمنا أنها أدلة .  
أمكن له [ أن ] يقال : انه لاسبيل الى أن يعلم أحدنا عالماً ، وان جاز أن يعلمه معتقداً ، واذا لم يعلمه عالماً فلا سبيل الى ما ذكروه .

### الجواب :

اعلم أنه لاشبهة في القول بأن من علم شيئاً من المعلومات بدليل نظر فيه أوجب له العلم ، لا يصح أن يعلمه بدليل آخر ، اذا اجتمع مع القول بأن وجه النظر في الأدلة المترادفة مع تقدم العلم بالمعلوم ، انما هو ليعلم أن ذلك المنظور فيه دليل مناقضته .

وقول بيننا<sup>١</sup> في أن الدليل انما يعلم دليلاً اذا حصل عنده العلم فكيف يجوز أن يعلم في الدليل الثاني اذا نظرنا فيه انه دليل وما حصل لنا عنده علم .  
والذي يقوي في النفس أن يقال : ان من نظر في شيء يعلمه من طريق الدليل ، قد يجوز أن ينظر في دليل آخر يفضي الى العلم به ، ويكون عالماً به من طريقين .

مثال ذلك : أن ينظر في طريق اثبات الاعراض ، ويستدل بها على حدوث الاجسام ، فيعلم بهذه الطريقة أن الاجسام محدثة ، ثم ينظر في الطريقة الاخرى يعتمد فيها على أن من شأن الادراك أن يتعلق في كل ذات مدركة بأخص أوصافها

(١) الزيادة منا .

(٢) ظ : وقد بينا .



والجسم لو كان قديماً لوجب ادراكه على هذه الصفة، لأنها من أخص أوصافه ،  
فاذا علم ضرورة أنه لا يدرك قديماً ، فلا بد من العلم بحدوثه .

وهذه الطريقة مبنية على مقدمات :

منها : أن الجسم مدرك .

ومنها : أن من شأن الإدراك أن يتعلق بأخص أوصاف الذات المدركة .

ومنها : أن الجسم لو كان قديماً لكان كونه بهذه الصفة من أخص أوصافه .

ومنها : أن لا يدرك قديماً .

فمتى علم بالتأمل صحة هذه المقدمات ، فلا بد أن يفعل لنفسه اعتقاداً ،  
لان الجسم ليس بقديم ، واذا لم يكن قديماً وهو موجود ، فلا بد من كونه  
محدثاً .

وانما قلنا انه مع صحة تلك المقدمات وعلمه بها لا بد أن يفعل اعتقاداً لانه  
ليس بقديم . أن مجموع ما ذكرناه ملجىء له الى فعل هذا الاعتقاد، كما أن من  
علم في ذات أنها لم يسبق ذواتاً محدثة ملجأ الى اعتقاد كونها [ كذلك ] ومن  
علم في فعل له صفة الظلم ملجأ بما استقر في عقله من قبح ماله هذه الصفة الى  
فعل اعتقاد لقبحه، ويكون ذلك الاعتقاد علماً، لوقوعه على الوجه الذي ذكرناه.  
فان قيل : كيف ينظر في حدوث الجسم بالدليل الثاني وهو عالم بحدوثه  
بالدليل الاول، والعلم بالشيء يمنع من النظر فيه، ولو جاز أن ينظر فيما علمه،  
لجاز أن ينظر في المشاهدات .

قلنا : ليس نظره في الدليل الثاني على الحقيقة نظراً في صدور<sup>٢</sup> الجسم،  
فيلزم أن يكون شاكاً في حدوثه، وانما ينظر في مقدمات الدليل الثاني التي منها

(١) ظ : أنه .

(٢) ظ : حدوث .

أن من شأن الإدراك أن يتعلق بأخص أوصاف المدرك، ومنها أن الجسم لو كان قديماً لكان كونه كذلك من أخص أوصافه ، وغير ذلك مما قد بيناه .

وإذا نظر في شيء، فيجب أن يكون شاكفاً في تناول الإدراك وسائر مقدمات الدليل وعلى<sup>١</sup> بالدليل الأول حدوث الأجسام لا يمنع من شكه في مقدمات الدليل الثاني. وإنما يمنع على الوجه الصحيح أن يكون ناظراً في شيء وهو عالم<sup>٢</sup> به، أن النظر لا يتعلق من المنظور فيه بوجه معين، بل يتعلق بهل الصفة ثابتة أم منتفية، فكأنه يمثل من الأمرين ، ويجب عن ادراكهما الثابت ، فلا بد من الشك مع ذلك ، لأن العلم والقطع ينافيان وجه تعلق النظر .

فهذا هو المانع من نظر الناظر فيما يعلمه، لا ما يذكر في الكتب من النظر في المشاهدات .

لأن لقائل أن يقول: إنما لا يصح أن ينظر في المشاهدات، لأنه دليل يفضي إلى العلم بها ، ولو لا أن النظر في الدليل الثاني يحصل عنده علم بالمدلول عليه ، لوجب أن يكون من علم حدوث الأجسام<sup>٣</sup> بدليل اثبات الأعراض<sup>٤</sup> ، ثم نظر في الطريقة الأخرى المبنية على كيفية تناول الإدراك متى عرض له شك في اثبات الأعراض ، أن يخرج من أن يكون عالم<sup>٥</sup> بحدوث الأجسام ، لأن شكه في حدوث الأجسام يؤثر في علمه بحدوثها من هذا الطريق بدلالة أنه لو انفرد كونه ناظراً بهذا الدليل دون غيره حتى يشك في اثبات الكوان أو حدوثها أو أن الجسم لا يخلو منها يخرج من أن يكون عالم<sup>٦</sup> بحدوث الأجسام . وقد علمنا أنه إذا كان قد نظر في الطريقة الثانية، ثم شك في اثبات الكوان، لا يخرج من أن يكون عالم<sup>٧</sup> بحدوث الأجسام ، فلولا أن الطريقة الثانية قد

(١) ظ : والعلم بالدليل .

(٢) ظ : وهو عالم .

اقتضت حصول علم له بالمدلول ، لما وجب مع الشبهة في الدليل الاول أن يستمر كونه عالماً ، وهذا أوضح .

فان قيل : كيف يعلم في الدليل الثاني أنه دليل ، وهو لا يتميز له حصول العلم له من جهته ، لانه اذا كان عالماً بحدوث الاجسام بالدليل الاول ، ثم نظر في الدليل الثاني ، وادعيتم أنه يجب أن يفعل لنفسه عند تكامل صحة مقدمات الدليل الثاني اعتقاد حدوث الاجسام . وهذا مما لا يتميز له ، لانه معتقد وعالم بحدوث الاجسام بالنظر الاول ، فكيف يعلم أن الدليل الثاني دليل على الحقيقة . ولا يجري ذلك مجرى من لم يكن عالماً بشيء ، ثم نظر في دليل عليه فوجد نفسه عالماً لم يكن عالماً به ، لان هاهنا تمييز له حصول العلم بعد أن يكون حاصلًا .

قلنا : الناظر قبل أن ينظر في الدليل الثاني اذا تأمل مقدماته ، فلا بد أن يكون عالماً بأنها من صحة ، وعلم الناظر ذلك من حالها ، فانه لا بد أن يفعل لنفسه علماً بحدوث الاجسام ، وأنه لا يجوز أن يتكامل له العلم بثبوت المقدمات وصحتها ، ولم يفعل لنفسه علماً بحدوث الجسم .

كما أنه يعلم قبل النظر في طريقة اثبات الاعراض وحدوثها ، أنه متى علم الناظر أن الجسم<sup>٢</sup> بشيء<sup>١</sup> ذاتاً محدثة ، فلا بد أن يفعل لنفسه اعتقاداً ، لانه محدث ويكون ذلك الاعتقاد علماً لهذا الوجه ، فكان العلم بأن الدليل دليل هو علم بتعلقه بالمدلول على وجه مخصوص يفضي الى العلم .

ومن قال: ان النظر في الدليل الثاني لا يحصل عنده علم ، بأن يقتضي يضيق عليه هذا الكلام .

(١) ظ : يتميز له حصول العلم بعد أن لم يكن حاصلًا .

(٢) ظ : العلم .

ويقال له: ان معنى قولك انه ينظر في الدليل الثاني أنه دليل لا يعلم المدلول عليه . فأنت تزعم أن العلم بأن الدليل دليل هو علم بالمدلول، وإذا كان العلم عندك بأن الدليل دليل انما يحصل بعد حصول العلم للناظر بالمدلول ، فهذا الناظر لا يعلم أبداً أن هذا الدليل الثاني، فلا بد أن يكون ما يمضي في الكتب من أن العلم بأن الدليل دليل ، وهو علم بالمدلول فيه ضرب من التجوز والاختصار .

ويجب أن يقال : ان العلم بأنه دليل لا بد أن يفارقه العلم بالمدلول ، والا فقد علم المدلول من لا يعرف أن ذلك الدليل عليه، وقد يجهل كون هذه الطريقة دالة على المدلول من يعلم المدلول .  
فالذي ذكرناه أوضح وأتم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين  
وحسبنا الله ونعم الوكيل .

( ٢٠ )

مسألة في تفضيل الانبياء عليهم السلام على الملائكة

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين  
وسلم تسليماً] <sup>١</sup> .

اعلم أنه لا طريق من جهة العقل الى القطع بفضل مكلف على آخر ، لان  
الفضل المراعى في هذا الباب هو زيادة استحقاق الثواب، ولا سبيل الى معرفة  
مقادير الثواب من ظواهر فعل الطاعات ، لان الطاعتين قد تتساوى في ظواهر  
الامر حالهما <sup>٢</sup> وان زاد ثواب واحدة <sup>٣</sup> على الاخرى زيادة عظيمة .

واذا لم يكن للعقل في ذلك مجال فالمرجع فيه الى السمع، فان دل سمع  
مقطوع به من ذلك على شيء عول عليه، والا كان الواجب التوقف عنه والشك  
فيه <sup>٤</sup> .

(١) الزيادة من الامالى .

(٢) كذا فى الامالى ، وفى أ «وان الطاعتين قد يتساوى . . . حال بقبا» .

(٣) فى أ : واحد .

وليس في القرآن ولا في سمع مقطوع على صحته<sup>١</sup> ما يدل على فضل نبي  
على ملك ولا ملك على نبي ، وسنبين أن آية واحدة مما يتعلق<sup>٢</sup> به في تفضيل  
الانبياء على الملائكة عليهم السلام يمكن أن يستدل بها على ضرب من الترتيب  
نذكره .

والمعتمد في القطع على أن الانبياء أفضل من الملائكة اجماع الشيعة  
الامامية [ على ذلك ]<sup>٣</sup> ، لانهم لا يختلفون في هذا ، بل يزيدون عليه ويذهبون  
الى أن الائمة عليهم السلام أفضل من الملائكة. واجماعهم حجة لان المعصوم  
في جملتهم .

وقد بينا في مواضع من كتبنا كيفية الاستدلال بهذه الطريقة ورتبناه وأجبنا  
عن كل سؤال يسأل عنه [ فيها ]<sup>٤</sup> ، وبيننا كيف الطريق مع غيبة الامام الى العلم  
بمذاهبه وأقواله وشرحنا ذلك ، فلا معنى للتشاغل به هاهنا .

ويمكن أن يستدل على ذلك بأمره تعالى الملائكة<sup>٥</sup> بالسجود لادم عليه السلام،  
وأنه يقتضي تعظيمه عليهم وتقديمه واكرامه. واذا كان المفضول لا يجوز تعظيمه  
وتقديمه على الفاضل - علمنا أن آدم عليه السلام أفضل من الملائكة .

وكل من قال ان آدم عليه السلام أفضل من الملائكة ذهب الى أن جميع  
الانبياء أفضل من جميع الملائكة<sup>٦</sup> ، ولا أحد من الامة فرق<sup>٧</sup> بين الامرين .

(١) في الامالى : على صحة .

(٢) في أ : أن واحدة مما يعلق به .

(٣) الزيادة من الامالى .

(٤) الزيادة من الامالى .

(٥) في الامالى : للملائكة .

(٦) في أ : جماعة الملائكة .

(٧) في الامالى : فصل .



فان قيل : من أين أنه أمرهم بالسجود [ له ] <sup>١</sup> على وجه التعظيم والتقديم؟  
قلنا : لا يخلو تعبدهم له بالسجود من أن يكون على سبيل القبلة والجهة من  
غير أن يقترون به تعظيم وتقديم أو يكون على ما ذكرناه، فان كان الاول لم يجز <sup>٢</sup>  
أنفة ابليس من السجود وتكبره عنه وقوله : « أرايتك هذا الذي كرمت علي » <sup>٣</sup>  
وقوله : « أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين » <sup>٤</sup> .

والقرآن كله ناطق بأن امتناع ابليس من السجود انما هو لاعتقاده التفضيل  
به والتكرمة، ولو لم يكن الامر على هذا لوجب أن يرد الله تعالى عليه <sup>٥</sup> ويعلمه  
أنه ما أمره بالسجود على جهة تعظيمه له [ عليه ] <sup>٦</sup> ولا تفضيله ، بل على الوجه  
الآخر الذي لاحظ للتفضيل [ والتعظيم ] <sup>٧</sup> فيه وما جاز اغفال ذلك ، وهو سبب  
معصية ابليس وضلالته، فلما لم يقع ذلك دل على أن الامر بالسجود لم يكن الا  
على جهة التفضيل والتعظيم، وكيف [ يقع ] <sup>٨</sup> شك في أن الامر على ما ذكرناه  
وكل من أراد <sup>٩</sup> تعظيم آدم عليه السلام ووصفه بما يقتضي الفخر والشرف نعته  
باسجاد الملائكة ، وجعل ذلك من أعظم فضائله ، وهذا مما لاشبهه فيه .

فأما اعتماد بعض أصحابنا في تفضيل الانبياء على الملائكة على أن المشقة

- 
- (١) الزيادة من أ .
  - (٢) في أ : لم يجب .
  - (٣) سورة الاسراء : ٦٢ .
  - (٤) سورة الاعراف : ١٢ .
  - (٥) في الامالي : عنه .
  - (٦) الزيادة من أ ، وفي «ن» عليها .
  - (٧) الزيادة من أ .
  - (٨) الزيادة من الامالي .
  - (٩) في الامالي : وكل نبي أراد .

في طاعات<sup>١</sup> الانبياء عليهم السلام أكثر وأوفر ، من حيث كانت لهم شهوات في القبائح ونفار عن [ فعل ]<sup>٢</sup> الواجبات . فليس بمعتمد ، لانا نقطع على أن مشاق الانبياء أعظم من مشاق الملائكة في التكليف، والشك في مثل ذلك واجب وليس كل شيء لم يظهر لنا ثبوته وجب القطع على انتفائه .

ونحن نعلم على الجملة أن الملائكة اذا كانوا مكلفين فلا بد أن تكون<sup>٣</sup> عليهم مشاق في تكليفهم، ولولا ذلك ما استحقوا ثواباً على طاعتهم<sup>٤</sup>، والتكليف انما يحسن في كل مكلف تعريضاً للثواب ، ولا يكون التكليف عليهم شاقاً الا ويكون لهم شهوات فيما حظر عليهم ونفار عما أوجب [ عليهم ]<sup>٥</sup> .

واذا كان الامر على هذا فمن أين يعلم أن مشاق الانبياء عليهم السلام أكثر من مشاق الملائكة؟ واذا كانت المشقة عامة لتكليف الامة<sup>٦</sup> ، ولا طريق الى القطع على زيادتها في تكليف بعض وتفضيلها على تكليف آخرين<sup>٧</sup> ، فالواجب التوقف والشك .

ونحن الان نذكر شبهة<sup>٨</sup> من فضل الملائكة على الانبياء عليهم السلام ونتكلم عليها بعون الله تعالى :

فمما تعلقوا به في ذلك قوله تعالى حكاية عن ابليس مخاطباً لادم وحواء

(١) في الامالى : في طاعة .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) في أ : فلا بد أن يكون .

(٤) في أ : طاعتهم .

(٥) الزيادة من أ .

(٦) في أ و«ن» : لتكليف الحاجة .

(٧) في أ و«ن» : على تكليف آخر .

(٨) في أ : شبهة .

عليهما السلام : « مانها كما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين »<sup>١</sup> فرغبهما بالتناول من الشجرة [ ليكونا ]<sup>٢</sup> في منزلة الملائكة حتى تناولا وعصيا ، وليس يجوز أن يرغب عاقل في أن يكون على منزلة هي دون منزلته ، حتى يحمله ذلك على خلاف الله تعالى ومعصيته ، وهذا يقتضي فضل الملائكة على الانبياء .

وتعلقوا أيضاً بقوله تعالى : « لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون »<sup>٣</sup> وتأخير ذكر الملائكة في مثل هذا الخطاب يقتضي تفضيلهم<sup>٤</sup> ، لان العادة انما جرت بأن يقال : « لن يستنكف الوزير أن يفعل كذا ولا الخليفة » فيقدم الادون ويؤخر الاعظم ، ولم يجز أن يقول : « لن يستنكف الامير أن يفعل [ كذا ] \* ولا الحارس » ، وهذا يقتضي تفضيل<sup>٥</sup> الملائكة على الانبياء .

وتعلقوا بقوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً »<sup>٦</sup> قالوا : وليس بعد بني آدم مخلوق يستعمل في الخبر عنه لفظة « من » التي لاتستعمل الا في العقلاء الا الجن والملائكة، فلما لم يقل « وفضلناهم على من [ خلقنا ]<sup>٧</sup> » بل

- (١) سورة الاعراف : ٢٠ .
- (٢) الزيادة من الامالى .
- (٣) سورة النساء : ١٧٢ .
- (٤) في أ : يقضى بفضلهم .
- (٥) الزيادة من الامالى .
- (٦) في أ و«ن» : فضل .
- (٧) سورة الاسراء : ٧٠ .
- (٨) الزيادة من أ .

قال «على كثير ممن خلقنا» علم أنه انما أخرج الملائكة عن فضل بني آدم عليه،  
لانه لاخلاف فى أن بني آدم أفضل من الجن، واذا كان وضع الخطاب يقتضي  
مخلوقاً لم يفضل بنو آدم عليه<sup>١</sup> فلا شبهة في أنهم الملائكة .

وتعلقوا بقوله تعالى : « ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا  
أقول لكم اني ملك »<sup>٢</sup> فلولا أن حال الملائكة أفضل من حال النبي لما قال ذلك .  
فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً : لم زعمتم أن قوله تعالى : « الا أن تكونا  
ملكين » معناه أن تصيرا وتنقلبا<sup>٣</sup> الى صفة الملائكة ، فان هذه اللفظة ليست  
صريحة لما ذكرتم ، بل أحسن الاحوال أن تكون محتملة له .

وما انكرتم أن يكون المعنى أن المنهي عن تناول الشجرة غير كما وأن  
النهي يختص الملائكة والمخالدين دونكما . ويجري ذلك مجرى قول أحدنا  
لغيره «مانهيت أنت عن كذا الا أن تكون فلاناً» وانما يعني أن المنهي هو فلان  
دونك، ولم يرد الا أن تنقلب فتصير فلاناً. ولما كان غرض ابليس القاء<sup>٤</sup> الشبهة  
لهما فمن أوكد الشبه ليهاماً<sup>٥</sup> انهما لم ينهيا وانما المنهي غيرهما .

ومن وكيد ما يفسد به هذه الشبهة أن يقال : ما أنكرتم أن يكونا رغبا في  
أن ينقلبا الى صفة الملائكة وخلقتهما<sup>٦</sup> كما رغبهما ابليس فى ذلك، ولا تدل هذه  
الرغبة على أن الملائكة أفضل منهما، لان المنقلب<sup>٧</sup> الى خلقه غيره لا يجب أن

(١) فى الامالى : عليهم .

(٢) سورة الانعام : ٥٠ .

(٣) فى أ و «ن» : وتبدلا .

(٤) فى الامالى و «ن» : ايقاع .

(٥) فى أ : فمن أوكد الشبهة ايهاهما .

(٦) فى الامالى : وخلقهم .

(٧) فى الامالى : لانه بالقلب .

يكون مثل ثوابه له ، فان الثواب لا ينقلب ولا يتغير<sup>١</sup> بانقلاب الصور والخلق،  
فانه انما يستحق على الاعمال دون الهيئات .

وغير ممتنع أن<sup>٢</sup> يكونا رغبا في أن يصيرا على هيئة الملائكة وصورها ،  
وليس ذلك برغبة في الثواب ولا الفضل، فان الثواب لا يتبع الهيئات والصور.  
ألا ترى أنهما رغبا في أن يكونا من الخالدين ، وليس الخلود مما يقتضي مزية  
في ثواب ولا فضلا فيه ، وانما هو نفع عاجل ، وكذلك لا يمتنع أن<sup>٣</sup> تكون  
الرغبة منهما في أن يصيرا<sup>٤</sup> ملكين انما كانت على هذا الوجه .

ويمكن أن يقال للمعتزلة خاصة وكل من أجاز على الانبياء الصغائر: ما أنكرتم  
أن يكونا اعتقدا أن الملك أفضل من النبي وغلطافي ذلك وكان منهما ذنباً صغيراً،  
لان الصغائر تجوز<sup>٥</sup> عندكم على الانبياء، فمن أين لكم اذا اعتقدا أن الملائكة  
أفضل من الانبياء ورغبا في ذلك<sup>٦</sup> أن الامر على ما اعتقده مع تجويزكم  
عليهم الذنوب .

وليس لهم أن يقولوا : ان الصغائر انما تدخل<sup>٧</sup> في أفعال الجوارح دون  
القلوب ، لان ذلك تحكم بغير برهان ، وليس يمتنع<sup>٨</sup> على أصولهم أن تدخل  
الصغائر في أفعال القلوب والجوارح معاً ، لان حد الصغير عندهم « ما نقص  
عقابه عن ثواب طاعات فاعله »، وليس يمتنع<sup>٨</sup> معنى هذا الحد في أفعال القلوب

(١) في ن : ولا ينقلب .

(٢-٣) في أ : في أن .

(٤) في أ : تصيرا .

(٥) في أ : يجوزا .

(٦) في أ : بذلك .

(٧) في أ و «ن» : انما الصغير انما يدخل .

(٨) في ن في الموضوعين : بمتنع .

كما لم يمتنع<sup>١</sup> في أفعال الجوارح .  
ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانياً : ما أنكرتم أن يكون هذا القول انما يوجه<sup>٢</sup>  
الى قوم اعتقدوا أن الملائكة أفضل من الانبياء فأخرج الكلام على حسب  
اعتقادهم، وأخر ذكر الملائكة لذلك. ويجري هذا القول مجرى من قال [من]<sup>٣</sup>  
لغيره : « ان يستنكف أبي أن يفعل كذا ولا أبوك » ، وان كان القائل يعتقد أن  
أباه أفضل، وانما أخرج الكلام على [حسب]<sup>٤</sup> اعتقاد المخاطب لا المخاطب .  
ومما يجوز أن يقال أيضاً: انه لاتفاوت في الفضل بين الانبياء والملائكة عليهم  
السلام وان ذهبنا الى أن الانبياء أفضل منهم ، ومع التقارب<sup>٥</sup> والتداني يحسن  
أن يؤخر ذكر الافضل الذي لاتفاوت بينه وبين غيره في الفضل ، وانما مع  
التفاوت<sup>٦</sup> لا يحسن ذلك . ألا ترى أنه يحسن أن يقول القائل : « ما يستنكف  
الامير فلان من كذا ولا الامير فلان [من كذا] »<sup>٧</sup> ، وان كانا<sup>٨</sup> متساويين متناظرين  
أو متقاربين ، ولا يحسن أن يقول : « ما يستنكف الامير من كذا ولا الحارس »  
لاجل التفاوت .

وأقوى من هذا أن يقال : انما أخرج ذكر الملائكة عليهم السلام عن ذكر  
المسيح لان جميع الملائكة أكثر ثواباً لا محالة من المسيح منفرداً ، وهذا لا

(١) في أ : كما لم يمنع .

(٢) في الامالي : انما توجه .

(٣) الزيادة من الامالي .

(٤) الزيادة من الامالي .

(٥) في أ : التفاوت .

(٦) في الامالي : التفاوت والتداني .

(٧) الزيادة من الامالي .

(٨) في الامالي : وان كان .

يقتضي أن كل واحد منهم أفضل من المسيح ، وإنما الخلاف في ذلك .  
ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً : ما أنكرتم أن يكون المراد بقوله تعالى :  
« على كثير ممن خلقنا تفضيلاً » أنا فضلناهم على من خلقنا وهم كثير، ولم يرد  
التبويض . ويجري ذلك مجرى قوله تعالى : « ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً »<sup>١</sup>  
والمعنى<sup>٢</sup> لا تشتروا بها ثمناً [قليلاً]<sup>٣</sup> وكل ثمن تأخذونه عنها قليل، ولم يرد  
التخصيص والمنع من الثمن القليل خاصة .

ومثله قول الشاعر :

من أناس ليس في أخلاقهم عاجل الفحش ولا سوء الجزع<sup>٤</sup>  
وإنما أراد نفي الفحش كله عن أخلاقهم وإن وصفه بالعاجل، ونفي الجزع  
عنهم وإن وصفه بالسوء .

وهذا من غريب البلاغة ودقيقها ، ونظائره في الشعر والكلام الفصيح  
لا تحصر<sup>٥</sup> .

وقد كنا أملينا في تأويل هذه الآية كلاماً مفرداً استقصيناه<sup>٦</sup> وشرحنا هذا الوجه  
وأكثرنا من ذكر أمثله .

ووجه آخر في تأويل هذه الآية، وهو أنه غير ممتنع أن يكون جميع الملائكة  
عليهم السلام أفضل من جميع بني آدم ، وإن كان في جملة بني آدم من الأنبياء

(١) سورة البقرة : ٤١ .

(٢) في الامالي : معناه .

(٣) الزيادة من الامالي .

(٤) لسويد بن أبي كاهل الشكري - المفضليات ص ١٩١ - ٢٠٢ .

(٥) في أ : لا يحصى .

(٦) في أ : أسقطناه ونفي «ن» لا يحصى .

عليهم السلام من يفضل كل واحد [ منهم ]<sup>١</sup> على كل واحد من الملائكة، لان  
 الخلاف انما هو في فضل كل بني آدم<sup>٢</sup> على كل ملك . وغير ممتنع أن يكون  
 جميع الملائكة فضلاء يستحق كل واحد منهم الجزيل الكثير<sup>٣</sup> من الثواب ،  
 فيزيد ثواب جميعهم على ثواب جميع بني آدم ، لان الافاضل من بني آدم أقل  
 عدداً ، وان كان في بني آدم آحاد كل منهم أفضل من كل واحد من الملائكة .  
 ووجه آخر مما يمكن أن يقال في هذه الآية أيضاً: ان مفهوم الآية اذا تؤملت  
 يقتضي أنه تعالى لم يرد الفضل الذي هو زيادة الثواب، وانما أراد النعم والمنافع  
 الدنيوية . ألا ترى قوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»، والكرامة انما هي الترفيه  
 وما يجري مجراه. ثم قال: «وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات»<sup>٤</sup>.  
 ولا شبهة في أن الحمل لهم في البر والبحر ورزق الطيبات خارج عما يستحق به  
 الثواب، ويقتضي التفضيل الذي وقع الخلاف فيه<sup>٥</sup>، فيجب أن يكون ما عطف  
 عليه من التفضيل داخلاً في هذا الباب وفي<sup>٦</sup> هذا القبيل، فانه أشبه من أن يراد  
 به غير ما سياق الآية وارد به ومبني عليه . وأقل الاحوال<sup>٧</sup> أن تكون لفظة  
 «فضلناهم» محتملة للامرین ، فلا يجوز الاستدلال<sup>٨</sup> بها على خلاف ما نذهب  
 اليه .

(١) الزيادة من الامالى .

(٢) في أ : كل نبى .

(٣) في الامالى : الاكثر .

(٤) سورة الاسراء : ٧٠ .

(٥) في الامالى : وقع اطلاقه فيه .

(٦) في أ و«ن» : ومن .

(٧) في أ : وأحسن الاحوال .

(٨) في أ و«ن» : أقل الاستدلال .



ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعاً: لا دلالة في هذه الآية على أن حال الملائكة أفضل من حال الانبياء<sup>١</sup>، لأن الغرض في الكلام إنما هو نفي ما لم يكن عليه، لا التفضيل لذلك على ما هو عليه. ألا ترى أن أحدنا لو ظن [به]<sup>٢</sup> أنه على صفة<sup>٣</sup> وليس عليها جاز أن ينفيها<sup>٤</sup> عن نفسه بمثل هذا اللفظ وإن كان على أحوال هي أفضل من تلك الحال<sup>٥</sup> وأرفع .

وليس يجب إذا انتفى مما تبرأ منه<sup>٦</sup> من علم الغيب وكون خزائن الله تعالى عنده أن يكون فيه فضل أن يكون ذلك معتمداً في كل ما يقع النفي له والتبرؤ منه، وإذا لم يكن ملكاً كما لم يكن عنده خزائن الله جاز أن ينتفي من الأمرين، من غير ملاحظة لأن حاله دون هاتين الحاليتين .

ومما يوضح هذا ويزيل الأشكال فيه أنه تعالى حكى عنه في آية أخرى : « ولا أقول للذين تزدري أعينكم لن يؤتيتهم الله خيراً »<sup>٧</sup> ونحن نعلم أن هذه منزلة غير جليلة<sup>٨</sup> وهو على كل حال أرفع منها وأعلى، فما المنكر من أن يكون نفي الملكية عنه في أنه لا يقتضي أن حاله دون حال الملك بمنزلة نفي هذه المنزلة. والتعلق بهذه الآية خاصة ضعيف جداً، وفيما أوردناه كفاية [وبالله التوفيق]<sup>٩</sup>.

(١) في أ و «ن» : من حال النبي .

(٢) الزيادة من أ و «ن» .

(٣) في الامالى : على صفة الملائكة .

(٤) في أ و «ن» : ينفيه .

(٥) في أ و «ن» : الاحوال .


(٦) في أ و «ن» : إذا اتفق فيما تبرأ به .

(٧) سورة هود : ٣١ .

(٨) في أ و «ن» : على أحوال .

(٩) في أ و «ن» : والتعليق .

(١٠) الزيادة من الامالى ، وفي «ن» : والله الحمد والمنة .



( ٢١ )

مسألة في المنع عن تفضيل الملائكة على الانبياء

100

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان سأل سائل مستدلا على فضل الملائكة على الانبياء صلوات الله عليهم فقال : ماتنكرون<sup>١</sup> أن يكون قوله تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »<sup>٢</sup> ، يدل على ذلك .

ووجه الدلالة منه : أنه تعالى خبر بأنه فضل بني آدم على كثير ممن خلقه ، وظاهر هذا الكلام يقتضي أن في خلقه من لم يفضل بني آدم عليه ، وقد علمنا أن المخلوقات هم الانس والجن والملائكة والبهائم والجمادات . ومعلوم أن بني آدم أفضل من الجن والبهائم والجمادات بلاشبهة ، فيجب أن يكون من يجب خروجه من الكلام ممن لم يفضل بني آدم عليهم هم الملائكة عليهم السلام والا سقطت الفائدة .

(١) في الاصل : يتكرون .

(٢) سورة الاسراء : ٧٠ .

على أن لفظة « من » لا تتوجه الى البهائم والجمادات ، وانما تختص بمن يعقل ، فليس يدخل تحتها ممن يجوز أن يفضل الأدميون عليه الا الملائكة والجن واذا علمنا أنهم أفضل من الجن بقي الملائكة خارجين من الكلام ، وفي خروجهم دلالة على أنهم أفضل .

### الجواب :

يقال له : لسم زعمت أولاً أن ظاهر الكلام يقتضي أن في المخلوقات من لم يفضل بني آدم عليه ، فعلى ذلك بنيت الكلام كله ، فانه غير صحيح ولا يسلم . فان قال : ان لفظة « كثير » تقتضي ذلك .

قيل له : من أين قلت انها تقتضي مادعيته ، ويطلب بالدلالة ، فانا لانجدها . ثم يقال له : قد جرت عادة الفصحاء من العرب بأن يستعملوا مثل هذه اللفظة من غير ارادة للتخصيص بل مع قصد الشمول والعموم ، فيقولون : « أعطيته الكثير من مالي ، وأبحته المنيع من حريمي ، وبذلت له العريض من جاهي » ، وليس يريدون أنني أعطيته شيئاً من مالي وادخرت عنه شيئاً آخر منه ، ولا أبحته منيع حريمي ولم أبح<sup>٢</sup> ما ليس يمنعه ، ولا بذلت له عريض جاهي ومنعت مالي من عريض ، وانما المعزي بذلك والقصد : انني أعطيته مالي ومن صفته أنه كثير ، [ وبذلت له جاهي ومن صفته أنه عريض ]<sup>٣</sup> .

وله نظائر في القرآن كثيرة ، وفي أشعار العرب ومحاوراتها ، وهو باب معروف لا يذهب على من أنس بمعرفة لحن كلامهم ، ونحن نذكر منه طرفاً لأن

(١) خ ل : شيدت .

(٢) في الاصل : ولم أبحه ما ليس منيعاً .

(٣) الزيادة من الهامش ، وبعدها وضع حرف ظ .

استيعاب الجميع يطول :

فمما يجري هذا المجرى قوله تعالى : « الله الذي رفع السماوات بغير عمد ترونها »<sup>١</sup> ولم يرد أن لها عمداً لا ترونها<sup>٢</sup> بل أراد نفي العمد على كل حال .  
وقال تعالى : « ومن يدع مع الله الهاً آخر لا يبرهان له به »<sup>٣</sup> ، ولم يرد أن لاحد برهاناً في دعاء الله مع الله تعالى ، بل أراد أن من فعل ذلك فقد فعل مالا يبرهان عليه .

وقوله تعالى : « فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق »<sup>٤</sup> ولم يرد تعالى أن فيمن يقتل مسن الانبياء من يقتل بحق ، بل المعنى ما ذكرناه وبيناه .

ومثله قوله : « ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً »<sup>٥</sup> ، ولم يرد النهي عن الثمن القليل دون الكثير ، بل نهى تعالى عن أخذ جميع الاثمان عنها والابدال ، ووصف ما يؤخذ عنها بالقلّة .

وقال سويد بن أبي كاهل<sup>٦</sup> :

من أناس ليس في أخلاقهم عاجل الفحش ولا سوء الجزع<sup>٧</sup>

(١) سورة الرعد : ٢ .

(٢) في الاصل : لا تروه .

(٣) سورة المؤمنون : ١١٧ .

(٤) سورة النساء : ١٥٥ .

(٥) سورة البقرة : ٤١ .

(٦) سويد بن أبي كاهل (واسمه غطيف أوشيب) بن حارثة بن حل الذياني الكنانى الشكرى ، أبو سعد شاعر من مخضرمى الجاهلية والاسلام ، توفى سنة ستين هجرية (الاعلام للزركلى : ٢١٥/٣) .

(٧) من قصيدة فى المفضليات ص ١٩١-٢٠٢ .

ولم يثبت بهذا الكلام في اخلاقهم فحشاً أصلاً وجزعاً غير سيء ، وانما نفى الفحش والجزع على كل حال، ولولا ذلك لكان هاجياً لهم ولم يكن مادحاً. وقال الفرزدق<sup>١</sup> :

ولم تأت غير أهلها بالذي أنت به جعفرأ يوم الهضبيات غيرها<sup>٢</sup>  
أنتهم بتمر لسم يكن هجرية<sup>٣</sup> ولاحنطة الشام المزيت خميرها<sup>٤</sup>  
فقوله « لم يكن هجرية » أي لم يحمل التمر الذي يكون كثير في هجر<sup>٥</sup> ،  
ولم يرد بباقي البيت أن هناك حنطة ليس في خميرها زيت ، بل أراد بها لسم  
يحمل تمرأ ولا حنطة ، ثم وصف الحنطة بأن الزيت يجعل في خميرها .  
ونظائر هذا الباب أكثر من أن تحصى .

فعلى ما ذكرناه لا ينكر أن يريد تعالى : انا فضلناهم على جميع من خلقنا  
وهم كثير، فجرى ذكر الكثرة على سبيل الوصف المعلق لاعلى وجه التخصيص  
وليس لاحد أن يخبر بقوله<sup>٦</sup> : « فعل كذا وكذا كثير من الناس » على سبيل  
التخصيص دون العموم .

---

(١) همام بن غالب بن صعصعة التميمي ، أبوفراس صاحب الجريز ، قيد رجله فلم يفك القيد حتى حفظ القرآن الكريم ، وكان من الشعراء الفحول حتى قال هو « قد علم الناس أنى أفضل الشعراء » ، توفي سنة ١١٠ ، وقيل سنة ١١٢ ، وقيل سنة ١٤٤ ( معاهد التنصيص : ٤٥/١ - ٥١ ) .

(٢) كذا في الديوان ، وفي الاصل : به جعفرالقرم يوم الهضاب غيرها .

(٣) كذا في الاصل ، وفي الديوان : أنتهم بعير لم تكن هجرية .

(٤) ديوان الفرزدق : ٣٦٨/١ .

(٥) هجر مدينة ، وهي قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها هجر (معجم البلدان

. (٣٩٣/٥

(٦) في الاصل : بقولهم .



وقوله تعالى : « وان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم »<sup>١</sup> وقوله تعالى :  
« وان كثيراً من الناس بقاء ربهم لكافرون »<sup>٢</sup> ، وذلك انا لم نقل ان هذه اللفظة  
في كل موضع تستعمل بمعنى واحد ، بل الوجه في استعمالها يختلف ، وربما  
أريد بها التخصيص وربما أريد ما ذكرناه مما تقدم ، وانما يرجع في ذلك اما  
الى الوضع أو الى الدلالة تدل على المعنى المقصود ، وانما أردنا الرد على  
من ادعى أنها تقتضي التخصيص لا محالة ، فدفعناه عن ذلك بما أوردناه .  
وليس لاحد أن يدعي أن الظاهر من هذه اللفظة يقتضي التخصيص وانها  
اذا وردت لاقتضيه كانت مجازاً وعمل عليه بدلالة . لان ذلك تحكم من قائله .  
واذا عكس عليه وقيل له : بل التخصيص هو المجاز وورودها مورد التعم  
والوصف هو الحقيقة ، لم يجد فصلاً .

### ووجه آخر :

وهو أن الجنس انما يكون مفضلاً على الجنس على أحد وجهين : اما بأن  
يكون كل عين من أعيانه أفضل من أعيان الجنس الاخر، أو بأن يكون الفضل في  
أعيانه اكثر، وليس يجوز أن يفضل الجنس على غيره بأن يكون فيه عين واحدة  
أفضل من كل عين في الجنس الاخر وباقيه خال من فضل ، ويكون الجنس  
الاخر لكل عين منه فضلاً وان لم يبلغ الى فضل تلك العين التي ذكرناها ،  
ولهذا لايجوز أن يفضل أهل بغداد على أهل الكوفة ان كان في بغداد فاضل واحد  
أفضل من كل واحد من أهل الكوفة وباقي أهل بغداد لافضل لهم ، حتى كان  
كثير من أهل الكوفة ذوي فضل وان لم يبلغوا الى منزلة الفاضل الذي ذكرناه .

(١) سورة الانعام : ١١٩ .

(٢) سورة الروم : ٨ .

فاذا صحت هذه المقدمة لم ينكر أن جنس بني آدم [مفضولا] <sup>١</sup> لان  
الفضل في الملائكة عام لجميعهم على مذهب أكثر الناس أو لاكثرهم ،  
والفضل في بني آدم مخصص بقليل من كثير .

وعلى هذا لاينكر أن يكون الانبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة وان  
كان جنس الملائكة أفضل من جنس بني آدم ، للمعنى الذي ذكرناه ، ولما  
تضمنت الآية ذكر بني آدم على سبيل الجنسية وجب أن يفضلوا على من عدى  
الملائكة ، ولو ذكر الانبياء بذكر يخصهم ممن عداهم ممن ليس بذئ فضل  
لفضلهم على الملائكة .


وهذا واضح بحمد الله وحسن معونته وتوفيقه .

---

(١) الزيادة منا لتتميم الكلام . وفي هامش النسخة : افضل .

( ٢٢ )

انقاذ البشر من الجبر والقدر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نبدأ رسالتنا هذه بالحمد لله ربنا على نعمه الواصلة [ منه ]<sup>٢</sup> إلينا ، وعلى احسانه المتقدم علينا<sup>٣</sup> ، إذ أصبحنا<sup>٤</sup> بتوحيده وعدله قائمين ولمن جوّره في حكمه عائبين ، ولمعاصينا عليه غير حاملين ، وبآثار أئمة الهدى مقتدين ، وبالمحكم من كتابه وآياته متمسكين .

فالحمد لله الذي اختصنا بهذه النعمة ، وشرفنا بهذه الفضيلة ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين ، ورسول رب العالمين ، الذي جعله رحمة للعباد أجمعين واستنقذ به من الهلكة ، وهدى به من الضلالة ، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، فبلغ عن ربه ، واجتهد في طاعته ، حتى أتاه اليقين ، وعلى آله الطاهرين . سألت أعزك الله وأرشدك املاء رسالة في القدر فقد جالت به الفكر وأكثرها

(١) في أ : نبتدى .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) في أ : إلينا .

(٤) في مط : إذا أصبحنا .

عن معرفته قد انحسر ، وذكرت أن الذي حداك الى ذلك ما وجدته ظاهراً في عوام النيل<sup>١</sup> ومعظم خواصها من القول المؤدي الى الكفر المحض بسبب الجبر وتجويرهم الله في حكمه ، وحملهم معاصيهم عليه<sup>٢</sup> ، واضافتهم القبائح اليه ، وتعلقهم بأخبار مجهولة منكورة او متشابهة في اللفظ مجملة، وحجاجهم بما تشابه من الكتاب لعدم معرفتهم بفائدته ، وقصور أفهامهم عن [ الغرض ]<sup>٣</sup> المقصود به .  
واعلم أن الكلام في القضاء والقدر قد أعيب أكثر أهل النظر، واتعب ذوي الفكر ، والمتكلم فيه بغير علم على غاية [ من ]<sup>٤</sup> الخطر . والذي يجب على من أراد معرفة هذا<sup>٥</sup> الباب -- وهو<sup>٦</sup> العلم بما يستحق الباري سبحانه من الاوصاف الحميدة وما ينفي عنه من ضدها -- فانه متى علم ذلك أمن من أن يضيف اليه ما ليس من أوصافه أو ينفي عنه ما هو منها ويتبع ذلك من الابواب ما لا بد من الوقوف عليه : نحو المعرفة بأقوال المبطلين ، ومعرفة أقوال المحققين ، وغير ذلك مما سنبينه فيما بعد انشاء الله تعالى .

### [ حدوث البحث في أفعال العباد ]<sup>٧</sup>

واعلم ان أول حالة ظهر فيها الكلام وشاع بين الناس في هذه الشريعة ،

(١) النيل يطلق على عدة أمكنة لانعلم أيها قصد السائل : « أحدها » بليدة في سواد الكوفة قرب حلة بنى مزيد يخرقها خليج كبير يتخلج من الفرات الكبير ، « ثانيها » نهر من انهار الرقة حفره الرشيد على ضفة نيل الرقة ، « ثالثها » نيل مصر وهو النهر المشهور (معجم البلدان : ٣٣٤/٥) .

(٢) في أ : وحمله معاصيه عليه .

(٣-٤) الزيادة من أ .

(٥) في مط : معرفة في هذا .

(٦) في مط : هو .

(٧) الزيادة من مط .

هو أن جماعة ظهر منهم القول باضافة معاصي العباد الى الله سبحانه ، وكان الحسن ابن أبي الحسن البصري<sup>٢</sup> ممن نفى ذلك، ووافقه في زمانه [جماعة و]<sup>٣</sup> خلق كثير من العلماء كلهم ينكرون أن تكون معاصي العباد من الله ، منهم معبد الجهني<sup>٤</sup> وأبو الاسود الدؤلي<sup>٥</sup> ومطرف بن عبدالله<sup>٦</sup> ووهب بن منبه<sup>٧</sup> وقتادة<sup>٨</sup> .

(١) في مط : أبي الحسين .

(٢) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت الانصاري ، كان الحسن احد الزهاد الثمانية، وكان يلقي الناس بما يهوون ويتصنع للرئاسة، وكان رئيس القدرية ، ولد سنة ٨٩ وتوفي في رجب سنة ١١٠ هـ (الكنى والالقباب : ٧٤/٢) .

(٣) الزيادة من أ .

(٤) معبد بن عبدالله بن عويم الجهني البصري ، أول من قال بالقدر في البصرة ، وحضر يوم التحكيم وانتقل من البصرة الى المدينة فنشر فيها مذهبه ، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج فجرح فأقام بمكة ، فقتله الحجاج بعد أن عذبه ، وقيل صلبه عبدالملك بن مروان بدمشق ، وذلك في سنة ٨٠ هـ (الاعلام للزركلي : ١٧٧/٨) .

(٥) اسمه ظالم بن عمرو أو ظالم بن ظالم ، كان من السادات التابعين وأعيانهم ومن شعراء الاسلام الفضلاء الفصحاء ، ابتكر النحو باشارة امير المؤمنين عليه السلام ، توفي بالطاعون الجارف في البصرة سنة ٦٩ هـ (الكنى والالقباب : ٧/١٠) .

(٦) أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخير بن عوف بن كعب الحريشي كان من مشاهير الزهاد ، مات سنة ٨٧ أو ٩٥ هـ (وفيات الاعيان : ٢٩٩/٤) .

(٧) ابو عبدالله وهب بن منبه الصنعاني ، كان على قضاء صنعاء ، وكتب كتاباً في القدر ثم ندم ، وكان كثير النقل من كتب الاسرائيليات ، ولد في آخر خلافة عثمان وتوفي سنة ١١٤ هـ (ميزان الاعتدال : ٣٥٢/٤) .

(٨) ابو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي ، كان ذاعلم في القرآن والحديث والفقه ، وكان يقول بشيء من القدر ثم رجع عنه ، وقال : مانسيت شيئاً قط . ثم قال : يا غلام ناولني نعلي ، قال : نعلك في رجلك ، مات بالبصرة سنة ١١٧ هـ (معجم الادباء : ٩/١٠) .

وعمر بن دينار<sup>١</sup> ومكحول الشامي<sup>٢</sup> وغيلان<sup>٣</sup> وجماعة كثيرة لا تحصى<sup>٤</sup> .  
ولم يك ما وقع من الخلاف حينئذ يتجاوز باب اضافة<sup>٥</sup> معاصي العباد  
الى الله سبحانه عن ذلك ونفيها عنه وغيره من هذا الباب بباب<sup>٦</sup> القدرة والمقدور  
وما أشبهه<sup>٧</sup> .

### [ الاقوال في كيفية خلق الافعال ]<sup>٨</sup>

فأما الكلام في خلق افعال العباد [ و ]<sup>٩</sup> في الاستطاعة وفيما اتصل بذلك  
وشاكلة فانما حدث بعد دهر [ طويل ]<sup>١٠</sup> .

(١) ابو يحيى عمرو بن دينار البصرى ، مولى آل الزبير بن شبيب ، قال احمد ضعيف  
وقال البخارى فيه نظر ، وقال ابن معين ذاهب ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال النسائى ضعيف  
(ميزان الاعتدال : ٢٥٩/٣) .

(٢) مكحول الدمشقى : مفتى أهل دمشق وعالمهم ، هو صاحب تدليس ورمى بالقدر ،  
وكان يقول : ما استودعت صدرى شيئاً الا وجدته حين أريد ، مات سنة ١١٣ هـ ( ميزان  
الاعتدال : ١٧٧/٤) .

(٣) أبو الحارث ذوالرمة غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود ، أحد فحول الشعراء ،  
قيل : فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة ، مات سنة ١١٧ هـ (الكنى والالقب :  
٢٢٧/٢) .

(٤) فى أ : لاتخفى .

(٥) فى أ : صفات [ اضافة ظ ] ، وفى مط : صفات [ اضافة ] .

(٦) فى مط : بيان ، وفى أ : بيان [ يباب ظ ] .

(٧) فى أ : القدر وما اشبهه .

(٨) الزيادة من مط .

(٩) الزيادة من أ .

(١٠) الزيادة من مط .



ويقال : ان اول من حفظ عنه القول بخلق افاعيل العباد جهم بن صفوان<sup>١</sup>،  
فانه زعم أن ما يكون في العبد من كفر وإيمان ومعصية فالله فاعله كما فعل لونه  
وسمعه وبصره وحياته ، وانسه لافعل للعبد في شيء من ذلك ولا صنع ، والله  
تعالى صانعه ، وان لله تعالى أن يعذبه من ذلك على ما يشاء وبشيء على ما يشاء .  
وحكى عنه علماء التوحيد انه كان يقول مع ذلك : ان الله خلق في العبد  
قوة بها كان فعله ، كما خلق له غذاء يكون به قوام بدنه، ولا يجعل العبد كيف  
تصرف<sup>٢</sup> حاله فاعلا لشيء على حقيقته<sup>٣</sup> ، فاستبشع من قوله أهل العدل وأنكروه  
مع أشياء أخر حكيت عنه .

ولما أحدث جهم القول بخلق أفعال العباد قبل ذلك ضرار بن عمرو<sup>٤</sup> بعد أن  
كان [ ضرار ]<sup>٥</sup> يقول بالعدل ، فانتفت عنه المعتزلة واطرحته ، فخلط عند ذلك  
تخليطاً كثيراً، وقال بمذاهب خالف فيها جميع أهل العلم وخرج عما كان عليه  
واصل بن عطاء<sup>٦</sup> وعمرو بن عبيد<sup>٧</sup> بعد ما كان يعتقد فيهما من العلم وصحة الرأي

(١) أبو محرز جهم بن صفوان السمرقندي ، رأس الجهمية ، وقد زرع شراً عظيماً ،  
كان يقضى في عسكري الحارث بن سريج الخارج على أمراء خراسان ، فقبض عليه نصر بن  
سيار وأمر بقتله فقتل سنة ١٢٨ هـ (الاعلام للزركلبي : ١٣٨/٢) .

(٢) في مط : يصرف .

(٣) في مط : على حقيقة .

(٤) ضرار بن عمرو القاضي ، معتزلي جلد ، له مقالات خبيثة . قال أحمد بن حنبل :  
شهدت على ضرار عند سعيد بن عبد الرحمن القاضي فأمر بضرب عنقه فهرب (ميزان الاعتدال  
٣٢٨/٢) .

(٥) الزيادة من أ .

(٦) واصل بن عطاء البصرى الغزال المتكلم ، كان يلشخ بالراء فلبلاغته هجر الراء  
وتجنبها في خطابه ، وكان يتوقف في عدالة أهل الجمل ويقول : احدى الطائفتين فسقت  
لابيئنها ، فلو شهدت عندي عائشة وعلى وطلحة على باقة بقل لم احكم بشهادتهم . ولد سنة  
٨٠ بالمدينة ومات سنة ١٣١ هـ (ميزان الاعتدال : ٣٢٩/٤) .

(٧) ابو عثمان عمرو بن عبيد بن باب التيمى البصرى ، شيخ المعتزلة في عصره ومفتيها

لانه كان في الاول على رأيهما بل صحبهما وأخذ عنهما .

ثم تكلم الناس بعد ذلك في الاستطاعة ، فيقال : ان أول من أظهر القول بأن الاستطاعة مع الفعل يوسف السمطي<sup>١</sup> وانه استزله الى ذلك بعض الزنادقة فقبله عنه، ثم قال بذلك حسين النجار<sup>٢</sup> ، وانتصر لهذا القول ووضع فيه الكتب فصارت مذاهب المجبرة بعد ذلك على ثلاثة أقاويل :

«احدها» - ان الله تعالى خلق فعل البعد وليس للعبد في ذلك فعل ولا صنع وانما يضاف اليه أنه<sup>٣</sup> فعله كما يضاف اليه لونه وحياته ، وهو قول جهم .  
« والثاني » - ان الله تعالى خلق فعل العبد وأن العبد فعله باستطاعة<sup>٤</sup> في العبد متقدمة ، وهو قول ضرار ومن وافقه .

« والثالث » - ان الله تعالى خلق فعل العبد وان العبد فعله باستطاعة حدثت له في حال الفعل لايجوز أن تتقدم الفعل، وهو قول النجار وبشر المريسي<sup>٥</sup> ومحمد

---

كان جده من سبى فارس وأبوه ناسجاً ثم شرطياً للحجاج في البصرة ، وقال يحيى بن معين : كان من الدهرية الذين يقولون انما الناس مثل الزرع ، ولد سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٤٤ هـ (الاعلام للزركلي : ٢٥٢/٥) .

(١) يوسف بن خالد السمطي الفقيه ، قال ابو حاتم : رأيت له كتاباً وضعه في التهجم ينكر فيه الميزان والقيامة ، مات في رجب سنة ١٨٩ هـ (ميزان الاعتدال : ٤٦٣/٥) .  
أقول : كذا ورد « السمطي » في ميزان الاعتدال ، وفي أ ومط : السمني .

(٢) ابو عبدالله الحسين بن محمد بن عبد الله النجار الرازي ، رأس الفرقة النجارية من المعتزلة ، وهو من متكلمي المجبرة ، وله مع النظام عدة مناظرات ، توفي نحو سنة ٢٢٠ هـ (الاعلام للزركلي : ٢٧٦/٢) .

(٣) في مط : لانه .

(٤) في أ : استطاعة .

(٥) ابو عبدالرحمن بشر بن غياث بن أبسى كريمي المريسي الفقيه الحنفي ، اشتغل بالكلام وجرّد القول بخلق القرآن وحكى عنه في ذلك اقوال شنيعة ، وكان مرجئاً واليه

ابن غوث ، ويحيى بن كامل<sup>١</sup> وغيرهم ، من متكلمي المجبرة [ وعند هذا أكثر متكلمي المجبرة ]<sup>٢</sup> نحو الأشاعرة وغيرهم .

ثم تكلم الناس بعد ذلك فيما اتصل بهذا مسن أبواب الكلام في العدل واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، والكلام في ذلك [ مسن ]<sup>٣</sup> أوسع أبواب العلم [ وجوهاً وأعمقها بحراً ]<sup>٤</sup> ، ونحن نورد لك في هذا المعنى ما يتحصل به الغرض ، وتنحسم به شبه<sup>٥</sup> الخصوم ونجعله ملخصاً وجيزاً بلفظ مهذب والى الفهم مقرب ، ونبتدىء<sup>٥</sup> في أوله بوصف دعوة أهل الحق في ذلك ونردفها<sup>٦</sup> بما يجب، وقد وسمنا هذه الرسالة بـ ( انقاذ البشر من الجبر والقدر ) وها نحن مبتدئون بذلك ومستعينون بمن له الحول والقوة، وهو حسبنا ونعم الوكيل<sup>٧</sup> .

---

تسب الطائفة المريسية ، توفي ببغداد سنة ٢١٨ وقيل سنة ٢١٩ هـ ( وفيات الاعيان : ٢٥١/١ ) .

وجاء بدلا عن المريسي في أ : مرسى .

(١) ابو على يحيى بن كامل بن طليحة الخدرى ، كان أولا من اصحاب بشر المريسي ومن المرجحة ثم انتقل الى مذهب الاباضية . له كتب منها كتاب التوحيد والرد على الغلاة ( هامش مط : ٣١ ) .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) الزيادة من أ .

(٤) في أ : وينحسم به شعب .

(٥) في أ : وأبتدىء .

(٦) في أ : وأردفها .

(٧) زاد في مط بعد هذا عنواناً هكذا « دعوة أهل الحق » .

## ( فصل )

### فى دعوة أهل الحق وبيانها

قالت عصابة أهل الحق : ان الله جل ثناؤه اصطفى الاسلام ديناً ورضيه لعباده واختاره لخلقه ، ولم يجعله موكولاً الى رأيهم ، ولا جارياً على مقادير أهوائهم ، دون أن نصب له الادلة ، وأقام عليه البراهين ، وأرسل به الرسل ، وأنزل به الكتب ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة .

وللاسلام حدود ، وللقيام به حقوق ، وليس كل من ادعى ذلك أخذه<sup>٢</sup> ، ولا كل من انتسب اليه صار من أهله ، وقد علمنا أن أهل القبلة [ قد ]<sup>٣</sup> اختلفوا فى أمور صاروا فيها الى خلل ، فضلل بعضهم بعضاً<sup>٤</sup> وكفر بعضهم بعضاً ، وكل يدعى أن ما ذهب اليه من ذلك وانتحل هو دين الله ودين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

ومعلوم عند كل عاقل أن ذلك كله على اختلافه لا يجوز أن يكون حقاً لتضاده واختلافه ، ولا بد حينئذ من اعتبار ذلك وتمييزه ليتبع منه الحق ، ويجنب منه الباطل ، وقد علمنا بالادلة الواضحة ، والبراهين الصحيحة - التي يوافقنا عليها جميع فرق أهل الملة - بطلان<sup>٥</sup> قول كل من خالف جملة الاسلام ما جاء به القرآن وصح عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا كان الامر كذلك

(١) فى مط : وان .

(٢) فى أ : أحزم .

(٣) الزيادة من أ .

(٤) فى أ : فى أمور صاروا فيها الى أن ضلل بعضهم بعضاً .

(٥) فى مط : وقد علمناه . . . وأبطل .

وجب<sup>١</sup> أن يكون كل من قال من الامة قولاً يكون عند الاعتبار والنظر خارجاً مما يوجبه الاسلام ويشهد به الرسول (ص) والقرآن [ أو ]<sup>٢</sup> موجباً لان يكون معتقده ليس من جملة الاسلام على سبيل قوة واستبصار، لقوله بما لا يصح اعتقاده الاسلام معه ولا يوصل الى معرفته ثم القول<sup>٣</sup> به ، فهو محجوج في مذهبه ، ومبطل في قوله ، ومبتدع في الاسلام بدعة ليست من دين الله ولا من دين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

قالوا : وقد تدبرنا ما اختلف فيه اهل القبلة بفطرة<sup>٤</sup> عقولنا وعرضنا ذلك على كتاب الله سبحانه وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا الحق بذلك متميزاً من الباطل متميزاً يدركه كل من تدبر الكتاب والسنة بفكره ، وتميز الامور بعقله ، ولم يجعل هواه قائداً له ، و [ لم ] يقلد<sup>٥</sup> من لاحجة في تقليده ، فرأينا من الواجب علينا في الدين أن نبين امر<sup>٦</sup> ذلك للناس ولانكتمه ، وأن ندعوهم الى الحق ونحتج له ولا نتشاغل عن ذلك ونعرض عنه ، ونحن نرى ما حدث من البدع ، وخولف من سبيل السلف .

وكيف يجوز الاعراض عن ذلك والله تعالى يقول : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »<sup>٧</sup> ويقول : « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى

(١) في أ : فواجب .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) في مط : نعم القول .

(٤) في أ : بفطر .

(٥) في مط : [ لا ] تقليد .

(٦) في أ : أمور .

(٧) سورة آل عمران : ١٠٤ .

ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبش  
ما كانوا يفعلون »<sup>١</sup> .

قالوا : وأي منكر أفحش ، وأي معصية أعظم من تشبيه الله تعالى بخلقه ،  
ومن تجويره في حكمه ، ومن سوء الثناء عليه واطافة الفواحش والقبايح اليه  
وكيف لا يكون كذلك وفي القول بالتشبيه والاجبار الانخلاع عن معرفة الله  
تعالى ومعرفة جميع رسله ، اذ كل من شبه الله بشيء من خلقه لم يتهياً له أن  
يثبت الله قديماً وقد أثبت له مثلاً محدثاً، وفي ذلك عدم العلم بالصنع والاصناع  
والرسول والمرسل ، وان من أجاز على الله جل وعلا فعل الظلم والكذب  
وارادة الفواحش والقبايح لم يمكنه أن يثبت لرسول من رسل الله تعالى معجزة  
أقامها الله تعالى لهداية الخلق دون اضلالهم ولرشدتهم دون اغوائهم<sup>٢</sup> ، وفي  
ذلك سقوط العلم بصدق الرسل فيما دعت اليه ، وذلك يوجب أن لا يكون  
معتقداً ، ولا لازم الاخبار عن ثقة ويقين<sup>٣</sup> من صدق الرسل ، ولا صحة الكتب ،  
ولا كون الجنة والنار، وهذا هو الخروج من دين الاسلام ، والانخلاع عن دين  
محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

قالوا: ونحن نصف قوانا ونذكر دعوتنا فليتبدر ذلك السامع منا، وليقابل<sup>٤</sup>  
بسه قول غيرنا ، فانه سيعلم - ان كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد - أننا  
أهدى سبيلاً ، وأقوم قبلاً ، وأولى بالتمسك بالكتاب والسنة ، واتباع الحجة ،  
ومجانبة البدعة .

(١) سورة المائدة : ٧٩ و٧٨ .

(٢) في مط : ولا لرشدتهم دون اغوائهم .

(٣) في مط : ولا لازم الاجبار على [ الاجبار عن خ ] ثقة ويقين . وفي أ : ولا لازم

الاجبار على ثقة ويقين .

(٤) في مط : وليتأمل .

فأول ذلك أن نقول : ان الله ربنا ، ومحمداً نبينا ، والاسلام ديننا ، والقرآن  
امامنا ، والكعبة قبلتنا ، والمسلمون اخواننا ، والعترة الطاهرة من آل رسول  
الله (ص) وصحابته والتابعين لهم باحسان سلفنا وقادتنا ، والتمسكون بهديهم  
من القرون بعدهم جماعتنا وأولياؤنا ، نحب من أحب الله ، ونبغض من أبغض الله ،  
ونوالي من والى الله ، ونعادي من عادى الله ، ونقول فيما اختلف فيه أهل القبلة  
بأصول نشرحها ونبينها : فأولها توحيدنا لربنا ، فانا نشهد أن الله عزوجل واحد  
ليس كمثله شيء ، وانه الاول قبل كل شيء ، والباقي بعد فناء كل شيء ، والعالم  
الذي لا يخفى عليه شيء ، والقادر الذي لا يعجزه شيء ، وانه الحي الذي لا يموت  
والقيوم الذي لا يبيد ، والقديم الذي اسم يزل ولا يزال ، حياً ، سميعاً ، بصيراً ،  
عالمأ ، قادراً ، غنياً ، غير محتاج الى مكان ولا زمان ولا اسم ولا صفة ولا شيء  
من الاشياء على وجه من الوجوه ولا معنى من المعاني ، قد سبق الاشياء كلها  
بنفسه ، واستغنى عنها بذاته ، ولاقديم الا [ هو ]<sup>٢</sup> وحده سبحانه وتعالى عن  
صفات المحدثين ، ومعاني المخلوقين ، وجل وتقدس عن الحدود والاقطار ،  
والجوارح والاعضاء ، وعن مشابهة شيء من الاشياء أو مجانسة جنس من الاجناس  
أو مماثلة شخص من الاشخاص ، وهو الاله الواحد الذي لا تحيط به العقول ،  
ولا تتصوره الاوهام ، ولا تدركه الابصار ، وهو يدرك الابصار وهو اللطيف  
الخبير ، الذي يعلم ما يكون ، ويعلم ما كان وما سيكون وما لا يكون لو كان كيف  
كان يكون ، قد أحاط بكل شيء علماً ، واحصى كل شيء عدداً ، وعلم الاشياء  
كابها بنفسه من غير علم أحدثه ، ومن غير معين كان معه ، بل علم ذلك كله بذاته  
التي لم يزل بها قادراً عالمأ حياً سميعاً بصيراً ، لانه الواحد الذي لم يزل قبل

(١) في أ : ومحمداً .

(٢) الزيادة من أ .

الاشياء كلها ثم خلق الخلق من غير فقر ولا حاجة، ولا ضعف ولا استعانة، من غير أن يلحقه لحدوث ذلك تغير، أو يمسه لغوب، أو ينتقل به الى مكان، أو يزول به عن مكان، اذ كان جل شأنه لم يزل موجوداً قبل كل مكان، ثم حدثت الاماكن وهو على ما كان فليس يحويه مكان، وقد استوى على العرش بالاستيلاء والملك والقدرة والسلطان وهو مع ذلك بكل مكان الله عالم، مدبر، قاهر، سبحانه وتعالى عما وصفه به الجاهلون، من الصفات التي لا تجوز الاعلى الاجسام من الصعود والهبوط ومن القيام والقعود، ومن تصويرهم له جسداً، واعتقادهم اياه مشبهاً [للعباد] بدر كونه بأبصارهم، ويرونه بعيونهم، ثم يصفونه بالنواجذ والاضراس، والاصابع، والاطراف، وانه<sup>٢</sup> في صورة شاب أمرد وشعره جعد ققط، وانه لا يعلم الاشياء بنفسه، ولا يقدر عليها بذاته، ولا يوصف بالقدرة على أن يتكلم ولا يكلم احداً من عباده، فتعالى الله عما قالوا، وسبحانه عما وصفوا، بل هو الاله الواحد الذي ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، العليم القدير، الذي كلم موسى تكليماً، وأنزل القرآن تنزيلاً، وجعله ذكراً محدثاً من احسن الحديث، وقرآناً عربياً من احسن الكلام، وكتاباً عزيزاً من أفضل الكتب، أنزل بعضه قبل بعض، وأحدث بعضه بعد بعض، وأنزل التوراة والانجيل من قبل، وكل ذلك محدث كائن بعد أن لم يكن، والله قدير قبله لم يزل، وهو رب القرآن وصانعه وناعله ومدبره، ورب كل كتاب أنزله، وفاعل كل كلام كلم به أحداً من عباده، والقرآن كلام الله ووحيه، وتنزيله الذي أحدثه لرسوله وجعله هدى

(١) الزيادة من أ .

(٢) في أ : وما به .

(٣) في أ : من أين .



وسمى نفسه فيه بالاسماء الحسنى ، ووصفها فيه بالصفات المثلى لئسميه بها<sup>١</sup> العباد ، ويصفوه بها ويسبحوه ويقدمونه<sup>٢</sup> ولاله الا الله وحده ، ولاقديم الا الله دون غيره من كل اسم وصفة ومن كل كلام وكتاب، ومن كل شيء جاز أن يذكره ذاك ، او يخطر على باله مفكر . هذا قولنا في توحيد ربنا .

### [ دعوة أهل الحق في العدل ]<sup>٣</sup>

فأما قولنا في عدله - وهو المقصود من هذا الكتاب وانما أوردنا معه غيره لانا أردنا ايراد جملة الاعتقاد - فاننا نشهد أنه العدل الذي لا يجور، والحكيم الذي لا يظلم ولا يظلم<sup>٤</sup>، وانه لا يكلف عباده ما لا يطيقون ، ولا يأمرهم بما لا يستطيعون ، ولا يتعبد لهم بما ليس لهم اليه سبيل ، لانه أحكم الحاكمين ، وأرحم الرحمين الذي امرنا بالطاعة، وقدم الاستطاعة، وأزاح العلة، ونصب الأدلة ، وأقام الحججة وأراد اليسر ولم يرد العسر ، فلا يكلف نفساً الا وسعها ، ولا يحملها ما ليس من طاقتها، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، ولا يؤخذ أحداً بذنب غيره ، ولا يعذبه على ما ليس من فعله ، ولا يطالبه بغير جنائته وكسبه ، ولا يلومه على ما خلقه فيه ، ولا يستبطنه فيما لم يقدره عليه ، ولا يعاقبه الا باستحقاقه ، ولا يعذبه الا بما جناه على نفسه ، وأقام الحججة عليه فيه ، المنزه عن القبائح ، والمبرأ عن الفواحش ، والمتعالى عن فعل الظلم والعدوان ، وعن خلق<sup>٥</sup> الزور والبهتان الذي لا يحب

(١) في أ : لئسميه به .

(٢) أ : ويصفونه ويسبحونه ويقدمونه .

(٣) العنوان من مط .

(٤) في أ : وانه لا يظلم .

(٥) في هامش أ : قول - ظ .

الفساد ، ولا يريد ظلماً للعباد ، ولا يأمر بالفحشاء ، ولا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لذه أجرأ عظيماً ، وكل فعله حسن ، وكل صنعه جيد وكل تدبيره حكمة .

سبحانه وتعالى عما وصفه به القدرية المعجزة المفترون الذين أضافوا اليه القبائح ، ونسبوه الى فعل<sup>١</sup> الفواحش ، وزعموا أن كل ما يحدث في العباد من كفر وضلال ، ومن فسق وفجور ، ومن ظلم وجور ، ومن كذب وشهادة زور ، ومن كل نوع من أنواع القبائح ، فالله تعالى فاعل ذلك كله ، وخالقه وصانعه ، والمريد له ، والمدخل فيه ، وأنه يأمر قوماً من عباده بما لا يطيقون ويكلفهم بما لا يستطيعون ، ويخلق فيهم ما لا يتهيأ لهم الامتناع منه ، ولا يقدرّون على دفعه ، مع كونه على [ خلاف ]<sup>٢</sup> ما أمرهم به<sup>٣</sup> ، ثم يعذبهم على ذلك في جهنم بين أطباق النيران خالدين فيها أبداً .

ويزعم منهم قوم أنه يشرك معهم في ذلك العذاب<sup>٤</sup> الاطفال الصغار<sup>٥</sup> الذين لا ذنب لهم ولا جرم ، ويجيز آخرون [ منهم ] أنه يأمر<sup>٦</sup> الله تعالى العباد وهم على ما هم عليه من هذا الخلق وهذا التركيب أن يطيروا في جو السماء وأن يتناولوا النجوم ، [ وأن ]<sup>٧</sup> يقتلعوا الجبال ويدككوا الارض ، ويطووا السماوات كطي السجل ، فاذا لم يفعلوا ذلك لعجزهم عنه وضعف بنيتهم عن احتماله ،

(١) في أ : الى جعل .

(٢) الزيادة من مط .

(٣) في مط : ما أمر به .

(٤) في مط : العدل .

(٥) في مط : والصغار .

(٦) في مط : ويجيز آخرون [ أنه ] أن يأمر .

(٧) الزيادة من مط .

عذبهم في نار جهنم عذاباً دائماً ، فتعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وتقدس  
عما وصفوه به .

بل نقول : انه العدل الكريم الرؤف الرحيم ، الذي حسنت العباد منسوبة  
اليه ، وسيئاتهم منفية عنه ، لانه امر بالحسنة ورضيها<sup>١</sup> ورغب فيها ، وأعان عليها ،  
ونهي عن السيئة وسخطها ، وزجر عنها ، وكانت طاعات العباد منه بالامر والترغيب  
ولم تكن معاصيهم منه للنهي والتحذير ، وكان جميع ذلك من فاعليه ومكتسبيه  
بالفعل والاحداث ، وكانت معاصيهم وسيئاتهم من الشيطان بالدعاء والاغواء .

### [ آراء المخالفين لاهل العدل ]<sup>٢</sup>

فأما من يخالفنا فقد افترضوا حيث قالوا : ان من الله جور الجائرين وفساد  
المعتدين ، فهو عندهم المرید لشمته ، ولقتال أنبيائه ، ولعن أوليائه ، وانه أمر  
بالايمان ولم يرده ، ونهى عن الكفر وأراده ، وأنه قضى بالجور والباطل ثم  
أمر عباده بانكار قضائه وقدره ، وانه المفسد للعباد ، والمظهر في الارض الفساد ،  
وأنه صرف أكثر خلقه عن الايمان والخير ، وأوقعهم في الكفر والشرك ، وأن  
من أنفذ وفعل ما شاء عذبه ، ومن رد قضاءه وأنكر قدره وخالف مشيئته اثنابه  
ونعمه ، وأنه يعذب أطفال المشركين [ بذنوب آبائهم ]<sup>٣</sup> وانه نزر الوازرة  
عندهم<sup>٤</sup> وزر أخرى ، وتكسب النفس على غيرها ، وأنه خلق أكثر خلقه للنار ،  
ولم يمكنهم من طاعته ثم أمرهم بها ، وهو عالم بأنهم لا يقدرون عليها ، ولا يجدون

(١) زاد في مط : [ رضى بهاخ ] .

(٢) العنوان من مط .

(٣) الزيادة من مط .

(٤) في أ : عنده .

السبيل إليها ، ثم استبتأهم لم لم يفعلوا ما لم يقدرُوا عليه ' ولم لم يوجدوا ما لم يمكنهم منه ؟ وانه صرف اكثر خلقه عن الايمان ثم قال : « أنى تصرفون »<sup>٢</sup> وأفكهم وقال : « أنى تؤفكون »<sup>٣</sup> ، وخلق فيهم الكفر ثم قال : « لم تكفرون »<sup>٤</sup> وفعل فيهم لبس الحق بالباطل ثم قال : « لم تلبسون الحق بالباطل »<sup>٥</sup> ، وأنه دعى الى الهدى ثم صد عنه وقال : « لم تصدون عن سبيل الله »<sup>٦</sup> .

وقال خلق كثير منهم : ان الله تعالى منع العباد من الايمان مع قوله : « وما منع الناس أن يؤمنوا اذ جاءهم الهدى »<sup>٧</sup> وأنه حال بينهم وبين الطاعة ثم قال : « وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر »<sup>٨</sup> . وأنه ذهب بهم عن الحق ثم قال « فأين تذهبون »<sup>٩</sup> ، وأنه لم يمكنهم من الايمان ولم يعطهم قوة السجود ثم قال : « ما لهم لا يؤمنون . واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون »<sup>١٠</sup> . وأنه فعل بعباده الاعراض عن التذكرة ثم قال : « فما لهم عن التذكرة معرضين »<sup>١١</sup> وأنه يمكر بأوليائه المحسنين ، وينظر لاعدائه المشركين .

(١) فى أ : ما لا يقدرُونَ عليه .

(٢) سورة يونس : ٣٢ .

(٣) سورة الانعام : ٩٥ .

(٤) سورة آل عمران : ٧٠ .

(٥) سورة آل عمران : ٧١ .

(٦) سورة آل عمران : ٩٩ .

(٧) سورة الاسراء : ٩٤ .

(٨) سورة النساء : ٣٩ .

(٩) سورة التكوير : ٢٦ .

(١٠) سورة الانشقاق : ٢٠-٢١ .

(١١) سورة المدثر : ٤٩ .

لان العبد عندهم مجتهد في طاعته، فيمينا هو كذلك وعلى ذلك اذخلق فيه الكفر ، وأراد له الشرك ، ونقله مما يحب الى ما يسخط ، وبينما هو<sup>٣</sup> مجتهد في الكفر به ، والتكذيب له ، اذنقله من الكفر الى الايمان ، وهو عندهم لعدوه أنظر منه لوليه ، فليس يثق<sup>٤</sup> وليه بولايته ، ولا<sup>٥</sup> يرهب عدوه من عداوته .  
وانه يقول للرسول : أهدوا الى الحق من عنه قد أضللت، وانها عبادي<sup>٥</sup> عن أن يفعلوا ما شئت وأردت ، وأمرهم أن يرضوا بما قضيت وقدرت ، لانه عندهم شاء الكفر ، وأراد الفجور ، وقضى الجور ، وقدر الخيانة .  
ولولا كراهة الاكثار لاتينا على وصف مذهبهم ، وفيما ذكرناه كفاية في تنقيح<sup>٦</sup> مذهبهم ، والحمد لله على قوة الحق وضعف الباطل .

## فصل

### [ الخير والشر ومعنى نسبتهما اليه تعالى ]<sup>٥</sup>

ان سأل سائل فقال : أتقولون ان الخير والشر من الله تعالى ؟  
قيل له : ان أردت أن من الله تعالى العافية والبلاء والفقر والغناء، والصحة والسقم، والخصب والجذب ، والشدة والرخاء ، فكل هذا من الله تعالى، وقد تسمى شدايد الدنيا شراً وهي في الحقيقة حكمة وصواب وحق وعدل. وان أردت أن من الله الفجور والفسوق ، والكذب والغرور والظلم والكفر والفواحش

(١) في مط : وبينما عبد .

(٢) في أ : فليس يبقى .

(٣) في مط : وليس .

(٤) في هامش أ : في تنقيح خ ل .

(٥) الزيادة من مط .

والقبائح فمعاذ الله أن نقول ذلك ! بل الظلم من الظالمين والكذب من الكاذبين ،  
والفجور من الفاجرين ، والشرك من المشركين ، والعدل والانصاف من رب  
العالمين .

وقد اكد الله تعالى ما قلنا فقال : « ود كثير من أهل الكتاب او يردونكم  
من بعد ايمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم »<sup>١</sup> ولم يقل : من عند خالقهم ،  
فعلمنا أن المعصية من عباده ، وليس هي من قبله ، وقال عز وجل : « وان منهم  
لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون  
هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون »<sup>٢</sup>  
فعلمنا أن الكذب والكفر ليس من عند الله ، واذا لم يكن من عند الله فليس  
من فعله ولا من صنعه .

وقال عز وجل : « لبئسما قدمت لهم أنفسهم »<sup>٣</sup> وما قدمته [ لهم ]<sup>٤</sup> أنفسهم  
لم يقدمه لهم ربهم .

وقال : « فطوعت له نفسه قتل أخيه »<sup>٥</sup> ولم يقل حملة على القتل ربه ، ولا  
ألبأ اليه خالقه .

وقال : « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً . لقد جئتم شيئاً اداً . تكاد السموات  
ينفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدأ . أن دعوا للرحمن ولداً »<sup>٦</sup> فأخبر<sup>٧</sup>

(١) سورة البقرة : ١٠٩ .

(٢) سورة آل عمران : ٧٨ .

(٣) سورة المائدة : ٨٠ .

(٤) الزيادة من مط .

(٥) سورة المائدة : ٣٠ .

(٦) سورة مريم : ٨٨-٩١ .

(٧) في أ : فأخبرهم .

أنهم جاءوا بالاد ، ولم يقل أنا جئت به فأدخلته قلوبهم ، وقال « أن دعوا للرحمن ولداً » فأخبر أنهم [ هم ] ادعوا الولد ولم يدعه لنفسه .

ثم أخبر جل وعز عن الانبياء عليهم السلام لما عوتبوا على ترك مندوب وما أشبهه اضافة ما ظاهره الاخلال بالافضل من الافعال الى أنفسها ولم تضيفها الى خالفها ، فقال آدم وحواء عليهما السلام : « ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين »<sup>١</sup> وقال يعقوب لبنيه : « بل سولت لكم أنفسكم »<sup>٢</sup> ولم يقل سول لكم ربكم .

وقال بنو يعقوب : « يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين »<sup>٣</sup> ولم يقولوا ان خطايانا من ربنا .

وقال : « وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه - بمعنى ان تضيق عليه كما قال : ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر يعني يضيق وقال ومن قدر عليه رزقه أي ضيق - فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين »<sup>٤</sup> فأقر على نفسه ولم يضيف الى ربه .

وقال : « رب اني ظلمت نفسي »<sup>٥</sup> من بعد ما قال : « فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان »<sup>٦</sup> ولم يقل من عمل الرحمن .

(١) الزيادة من أ .

(٢) سورة الاعراف : ٢٣ .

(٣) سورة يوسف : ١٨ .

(٤) سورة يوسف : ٩٧ .

(٥) سورة الانبياء : ٨٧ .

(٦) سورة القصص : ١٦ .

(٧) سورة القصص : ١٥ .

وقال يوسف عليه السلام : «من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين اخوتي»<sup>١</sup> .  
وقال الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وآله : « قل ان ضللت فانما أضل على  
نفسي وان اهتديت فيما يوحي الي ربي »<sup>٢</sup> .

وقال فتى موسى عليه السلام : «اني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان»<sup>٣</sup>  
ولم يقل وما أنسانيه الا الرحمن . فما قالوه موافق لقول الله سبحانه : «يا أيها  
الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان  
فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء  
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »<sup>٤</sup>  
فقال رجس من عمل الشيطان، ولم يقل رجس من عمل الرحمن ، وقال : «انما  
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء» فعلمنا أن ما أراد الشيطان غير  
ما أراد الرحمن ، وأخبر أن الشيطان يصد عن ذكر الله ولم يقل الرحمن يصد  
عن ذكر الله .

وقال : « انما النجوى من الشيطان »<sup>٥</sup> ولم يقل من الرحمن .

وقال : « لا يفتننكم الشيطان كما اخرج أبويكم من الجنة » يُعني بوسوسته  
وخذيعته .

وقال عز وجل : « لاتعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين . وأن اعبدوني هذا

(١) سورة يوسف : ١٠٠ .

(٢) سورة سبأ : ٥٠ .

(٣) سورة الكهف : ٦٣ .

(٤) سورة المائدة : ٦٠-٦١ .

(٥) سورة المجادلة : ١٠ .

(٦) سورة الاعراف : ٢٧ .



صراط مستقيم . ولقد أضل منكم جبلا كثيراً أفلم تكونوا تعقلون «<sup>١</sup> فأخبر أن  
الشیطان أضلهم عن الحق .

وقال : « ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان للانسان عدواً مبيناً »<sup>٢</sup>  
وقال تعالى : « وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق و  
عدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لي فلا  
تلوموني ولوموا انفسكم »<sup>٣</sup> ولم يقل فلا تلوموني ولوموا ربكم ، لانه افسدني  
وافسدكم ، وكفرني وكفركم .

و [لو]<sup>٤</sup> قصدنا الى الاخبار عما أضافه الله تعالى الى الشيطان من معاصي  
العباد لكثير ذلك وطال به الكتاب .

## فصل

[ الفرق بين صنع الخالق والمخلوق ودلالة الكتاب ]<sup>٥</sup>

فان قال قائل : ما الدليل على أن الله تعالى لم يفعل أفعال عباده ، وان فعل  
العبد غير فعل رب العالمين ؟

قيل له : الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى ، ومن أخبار رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ، ومن اجماع الامة ، ومن حجج العقول :

فأما ما يدل على ذلك من كتاب الله فقوله سبحانه وتعالى : « صنع الله الذي

(١) سورة يس : ٦٠-٦٢ .

(٢) سورة الاسراء : ٥٣ .

(٣) سورة ابراهيم : ٢٢ .

(٤) الزيادة من أ .

(٥) الزيادة من مط .

أنفن كل شيء»<sup>١</sup> فلما لم يكن الكفر بمتقن ولا بمحكم علمنا أنه ليس من صنعه .  
وقال تعالى : « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن  
الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون»<sup>٢</sup> وقد علمنا ان الله تعالى  
قد جعل وخلق الشاة والبعير، وانما ينفي عن نفسه ما جعلوه من الشق الذي فعلوه  
في آذان انعامهم ، فعلمنا أن مانفاه الله تعالى عن نفسه هو كفر العباد وفعالهم .

وقال تعالى : « ماترى في خلق الرحمن من تفاوت »<sup>٣</sup> فلما كان الكفر  
متفاوتاً متناقضاً علمنا انه ليس [ من خلق الله تعالى ، وقال تعالى « الذي أحسن  
كل شيء خلقه »<sup>٤</sup> ، فلما لم يكن الكفر بحسن علمنا انه ليس ]<sup>٥</sup> من خلقه ولا  
من فعله ، لان خلق الله هو فعله ، وقد قال : انه « يخلق ما يشاء »<sup>٦</sup> وقال « كذلك  
الله يفعل ما يشاء »<sup>٧</sup> وأخبر أن خلقه وفعله واحد .

فان قال قائل منهم : ان الكفر حسن لان الله خلقه .

قيل له : لو جاز أن يكون حسناً لان الله تعالى خلقه ، جاز أن يكون حقاً  
وصديقاً وعدلاً وصالحاً ، [ فلما لم يجز أن يكون الكفر حقاً ولا صديقاً ولا عدلاً  
ولا صالحاً ]<sup>٨</sup> لم يجز أن يكون حسناً ، ولو كان الكفر حسناً كان الكافر محسناً

(١) سورة النمل : ٨٨ .

(٢) سورة المائدة : ١٠٣ .

(٣) سورة الملك : ٣ .

(٤) سورة سجدة : ٧ .

(٥) الزيادة من أ .

(٦) سورة آل عمران : ٤٧ .

(٧) سورة آل عمران : ٤٠ .

(٨) الزيادة من أ .

اذ فعل حسناً ، فلما كان الكافر مسيئاً مفسداً كاذباً جائراً مبطلاً ، علمنا<sup>١</sup> ان فعله ليس بحسن ولا حق ولا صدق ولا عدل ولا صلاح .

وقال الله تعالى : « ان هي الا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان »<sup>٢</sup> ولو كان فاعلاً لها لكان قد أنزل بها أعظم السلطان والحجة . وقال : « واتخذوا من دون الله الهأ »<sup>٣</sup> تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقال : « وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياتكم أبنائكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل »<sup>٤</sup> والله قد جعل الاجسام كلها ، وانما نفى عن نفسه أن يكون قولهم لازواجهم وقولهم لاولادهم أنتن أمهاتنا ، وأنتم أبناؤنا ، ثم اخبر أنه لايقول الا حقاً وان الكذب ليس من قوله ولا من فعله .

وقال عز من قائل : « وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون »<sup>٥</sup> فأخبر أنهم جعلوا له شركاء ، ولو كان الجاعل لما كان قد جعل لنفسه شركاء ، ولا يخلو من أن يكون هو جعل لنفسه شركاء دونهم ، او يكونوا<sup>٦</sup> هم الذين جعلوا له شركاء ، وهو عن ذلك متعال لم يفعله ولم يجعله ، ولو كان هو الذي جعل لنفسه شركاء دون عباده أو ان كان<sup>٧</sup> هو جعل ما جعلوا كان قد جعل لنفسه شركاء كما جعل ذلك عباده . فكان قد شارك

(١) في مط : علما .

(٢) سورة النجم : ٢٣ .

(٣) سورة مريم : ٨١ .

(٤) سورة الاحزاب : ٤ .

(٥) سورة الانعام : ١٠٠ .

(٦) في مط : أو يكون .

(٧) في أ : وان كان .

عباده في شركهم وكفرهم ، ومن جعل لله شريكاً فقد اشرك بالله غيره [وقال]<sup>١</sup>  
« ويجعلون لله البنات »<sup>٢</sup> وقال : « ويجعلون لله ما يكرهون »<sup>٣</sup> وقال : « وجعلوا  
لله أنداداً ليضلوا عن سبيله »<sup>٤</sup> فلو كان جاعلاً ما جعلوه من الكفر كان قد جعل  
لنفسه ما يكرهه ، وجعل لنفسه انداداً ، جل الله عن ذلك .

وقال عز وجل : « واسأل من أرسلنا قبلك من رسلنا أجعلنا آلهة من دون  
الرحمن يعبدون »<sup>٥</sup> فنفى أن يكون جعل من دونه آلهة ، فعلمنا أن اتخاذ الآله  
من دون الله لم يجعله الله .

وقال عز وجل : « اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية »<sup>٦</sup>  
فلو كان هو الذي جعل الحمية في قلوبهم لم يقل هم الذين جعلوا الحمية .  
فان قالوا : ما أنكرت أن يجعل ما جعل العباد .

قيل لهم<sup>٧</sup> : لو جاز أن يكون جاعلاً لما جعله العباد لكان عادلاً بعدل العباد ،  
ومصلحاً بصلاح العباد ، وجائراً بجور العباد ، ومفسداً بفساد العباد ، وكاذباً  
بكذبهم ، اذ كان لكذبهم وفسادهم وجورهم فاعلاً ، فلما لم يجز ما ذكرناه علمنا  
أن الله لم يجعل لما جعله العباد .

وقال تعالى : « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من  
عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما

(١) الزيادة من أ .

(٢) سورة النحل : ٥٧ .

(٣) سورة النحل : ٦٢ .

(٤) سورة ابراهيم : ٣٠ .

(٥) سورة الزخرف : ٦٥ .

(٦) سورة الفتح : ٢٦ .

(٧) في أ : قيل له .

يكسبون»<sup>١</sup> فنفى عن نفسه أن يكون كفرهم من عنده تعالى .  
 وقال عز وجل : «واذ يمكركم الذين كفروا ليشتوك أو يقتلوك أو يخرجوك»<sup>٢</sup>  
 وقال تعالى : « انهم يكيدون كيداً »<sup>٣</sup> فلو كان الله فعـل الكيد والمكر بالنبي  
 صلى الله عليه وآله كان قد مكر بنبيه وكاده ، تعالى الله عن ذلك .  
 وقال تعالى : «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك»<sup>٤</sup>  
 ولو كان اتخاذهم الولد فعل الله كان قد اتخذ ولداً ، ولو كان قد فعل عباده فعله  
 كان له شريك في الملك ، تعالى عن ذلك .  
 ولو قصدنا الى استقصاء ما يدل على مذهبنا في أن الله لم يفعل الظلم والجور  
 والكذب وسائر أفعال العباد لطل بذلك الكتاب ، وفيما ذكرناه كفاية ، والحمد  
 لله رب العالمين .

### [ الاخبار المانعة من نسبة الشر الى الله تعالى ]<sup>٥</sup>

وأما ماروي عن النبي « ص » من اضافة الحسن الى الله والسوء الى العباد  
 ماروي عن أبي امامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضمنوا  
 لي أشياء أضمن لكم الجنة . قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : لا تظلموا عند

(١) سورة البقرة : ٧٩ .

(٢) سورة الانفال : ٣٠ .

(٣) سورة الطارق : ١٥ .

(٤) سورة الاسراء : ١١١ .

(٥) الزيادة من مط .

(٦) ابو امامة الباهلي واسمه صدى بن عجلان الصحابي ، كان من المشاهير سكن مصر  
 ثم حمص وبها توفي سنة ٨١ ، وهو آخر من توفى من الصحابة بالشام . ( أسد الغابة :  
 ١٣٨/٥ ) .

قسمة مواردكم ، ولا تجبنوا عند قتال عدوكم ، وامنعوا ظالمكم من مظلومكم ،  
وانصفوا الناس من أنفسكم ، ولا تغلوا غنائمكم ، ولا تحملوا على الله ذنوبكم .  
وروي عن أبي هريرة <sup>١</sup> أنه قال : قام رجل من خثعم الى النبي صلى الله  
عليه وآله فقال : يا رسول الله متى يرحم الله عباده ؟ قال «ص» : يرحم الله عباده  
ما لم يعملوا بالمعاصي ثم يقولون هي من الله .

وروي عن النبي «ص» انه قال : خمسة لانطفأ نيرانهم ولا تموت ديدانهم :  
رجل أشرك بالله ، ورجل عق والدیه، ورجل سعى بأخيه الى سلطان جائر فقتله ،  
ورجل قتل نفساً بغير نفس ، ورجل حمل على الله ذنبه .

وروي عنه (ص) أنه قال : أتاني جبرئيل فقال : يا محمد خصلتان لا يرفع  
معهما صوم ولا صلاة : الاشرار بالله، وأن يزعم عبد أن الله يجبره على معصيته .  
ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود <sup>٢</sup> أنه سئل عن امرأة توفي عنها زوجها  
ولم يفرض لها صداقاً ؟ فقال : أقول فيها برأيي ، فان يكن صواباً فمن الله وان  
يكن خطأ فمني ومن الشيطان .

وروي عن أبي هريرة انه قال : كان رسول الله (ص) اذا قام بالليل الى الصلاة

---

(١) اختلفوا في اسمه كثيراً ، كان من كبار وضاعى الحديث طمعاً فيما بيد معاوية ، وكان  
يلعب بالشطرنج ويقامر ، وكانت عائشة تنهيه بوضع الاحاديث وترد ما رواه ، واستعمله عمر  
على البحرين فجمع أموالاً كثيرة ( الكنى والالقباب : ١٧٢/١ ) .

(٢) ابو عبد الرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بنسى زهرة ، كان  
اسلامه قديماً ، وكان سببه أنه كان يرعى غنماً فمر به الرسول (ص) واخذ شاة حائلاً من تلك  
الغنم فدرت عليه لبنا غزيراً ، بعثه عمر الى الكوفة مع عمار بن ياسر وقال فيه « كنيف مليء  
علماء » ، مات بالمدينة سنة ٣٢ ودفن بالبقيع وكان عمره حين مات بضع وستين سنة ( الاستيعاب :  
٩٨٧/٣ ) .

(٣) في مط : وروي عن ابن مسعود انه قال : سألت عن ..

قال : لبيك وسعديك ، الخير في يدك ، والشر ليس اليك .  
وروي عن حذيفة <sup>١</sup> عن النبي (ص) انه قال : اذا دعى بي يوم القيامة أقوم  
فأقول : لبيك وسعديك ، والخير في يدك ، والشر ليس اليك .  
وروي عن أنس <sup>٢</sup> انه قال : قال رسول الله (ص) : سيكون في هذه الامة  
أقوام يعملون بالمعاصي ويزعمون أنها من الله ، فاذا رأيتموهم فكذبوهم ثم  
كذبوهم .  
وما أشبه هذه الاخبار كثير ، ولو قصدنا الى ذكرها لطال بها الكتاب وانما  
نذكر من الباب الذي ينبه به على الحق .

### [ الادلة العقلية على تنزيه الله من خلق الشرور ] <sup>٣</sup>

وأما حجة القول على أن الله لم يفعل أفعال العباد ، وأن فعل الخلق غير  
فعل <sup>٤</sup> رب العالمين ، فهو أنا وجدنا من أفعال العباد ما هو ظلم وعبث وفساد ،  
وفاعل الظلم ظالم ، وفاعل العبث عبث ، وفاعل الفساد مفسد ، فلما لم يجز أن  
يكون الله مفسداً علمنا أنه لم يفعل <sup>٥</sup> الظلم ولا العبث ولا الفساد .

(١) حذيفة بن اليمان العبسي ، عد من الاركان الاربعة ، ذكر أنه لما حضرته الوفاة  
قال لابنته : أية ساعة هذه؟ قالت : آخر الليل . قال : الحمد لله الذي بلغني هذا المبلغ ولم  
اوال ظالماً على صاحب حق ولم اعاد صاحب حق . سكن الكوفة ومات بالمدائن بعد بيعة  
أمير المؤمنين على عليه السلام ( منتهى المقال ص ٨٨ ) .

(٢) أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي النجاري ، خادم رسول الله (ص)  
كان من المكثرين في الرواية ، وتوفى بالبصرة سنة ٩٣ ، وقيل في تاريخ وفاته غير ذلك  
( أسد الغابة : ١٢٧/١ ) .

(٣) العنوان من مط .

(٤) في أ : غير خلق .

(٥) في أ : لا يفعل .

وأيضاً فإن أفعالهم التي هي محكمة [ منها ]<sup>١</sup> ما هو طاعة وخضوع وفاعل الطاعة مطيع ، وفاعل الخضوع خاضع ، فلما يجز أن يكون الله مطيعاً ولا خاضعاً علمنا أنه لا يفعل الطاعة ولا الخضوع .

وأيضاً فإن الله لا يجوز أن يعذب العباد على فعله ، ولا يعاقبهم على صنعه ، ولا يأمرهم بأن يفعلوا [ ما ]<sup>٢</sup> خلقه، فلما عذبهم على الكفر، وعاقبهم على الظلم، وأمرهم بأن يفعلوا الايمان ، علمنا أن الكفر والظلم والايان ليست من فعل الله ولا من صنعه .

ومما يبين ما قلنا : أنه لا يجوز أن يعذب العباد على طولهم وقصرهم وألوانهم وصورهم ، لان هذه الامور فعله وخالقه فيهم ، فلو كان الكفر والفجور فعل الله لم يجز أن يعذبهم على ذلك ولا ينهاهم [ عنه ]<sup>٣</sup> ولا يأمرهم بخلافه ، فلما أمر الله العباد بالايان ونهاهم عن الكفر ولم يجز أن يأمرهم بأن يفعلوا طولهم وقصرهم وألوانهم وصورهم علمنا أن هذه الامور فعل الله، وأن الطاعة والمعصية والايان والكفر فعل العباد .

وأيضاً فلو جاز أن يفعل العبد فعل ربه ، وان يكسب خلق الهه - كما قال مخالفون ان العباد فعلوا فعل ربهم - لجاز أن يكون كلامهم كلام الله، فيكون كلام العبد كلام ربه كما كان كسب العبد<sup>٤</sup> فعل خالقه ، فلما لم يجز أن يكون كلام العبد كلام خالقه لم يجز أن يكون فعل العبد فعل الهه ، ولا كسب العبد صنع خالقه، فثبت أن أفعال العباد غير فعل رب العالمين .

(١) الزيادة من مط .

(٢) الزيادة من مط .

(٣) الزيادة من أ .

(٤) في مط : كما أن كسب العباد .



وأيضاً فإنه لا يدخلو الظلم في قولهم وفعلهم من أن يكون بخلقه تعالى [فيكون  
الظالم لا ظالماً ومصيباً بذلك لا مخطئاً] <sup>١</sup> فلو كان الله بخلقه الظلم عادلاً [أيضاً] <sup>٢</sup>  
كان الظلم عادلاً وصواباً، لأنه لا يجوز أن يصيب إلا بفعل الصواب ، ولا يعدل  
إلا بفعل العدل، ولو كان الكفر والظلم صواباً وعدلاً كان الكافر والظالم مصيبين  
عادلين [بالظلم] <sup>٣</sup> ولا مصيب بفعل [الكفر والظلم] <sup>٤</sup>، فثبت أن الله لا يجوز  
أن يفعل الظلم والخطأ والفسوق والفجور بوجهه من الوجوه ولا بسبب من  
الاسباب .

وأيضاً فلو جاز أن يفعل الله الظلم ولا يكون ظالماً لجاز أن يخبر بالكذب  
[بقوله] <sup>٥</sup> ولا يكون كاذباً ، فلما لم يجز أن يكون الله يقول الكذب - لان  
القائل المخبر بالكذب كاذب - كذلك لم يجز أن يفعل الظلم لان الفاعل للظلم  
ظالم ، فلما لم يجز أن يكون عز وجل ظالماً لم يجز أن يكون للظلم فاعلاً ،  
فثبت <sup>٦</sup> ان الظلم ليس من فعل الله ولا الكذب من قوله سبحانه .

وايضاً فان الله سخط الكفرو عابه وذم فاعله ولا يجوز على الحكيم أن يذم  
العباد على فعل ولا يعيب صنعه ولا يسخط ، بل يجب أن يرضى بفعله ، لان من  
فعل ما لا يرضى به فهو غير حكيم، ومن يعيب ما صنع ويصنع ما يعيب فهو معيب  
والله يتعالى عن هذه الصفات علواً كبيراً ، فلما لم يجز على ربنا أن يعيب ما

(١) هذه الجملة جاءت في مط هكذا : بخلقه الظلم عادلاً او ظالماً أو مصيباً بذلك أو  
مخطئاً .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) الزيادة من أ .

(٤) الزيادة من مط .

(٥) الزيادة من مط .

(٦) في أ : ثبت .

صنع و [ لا ] ١ يسخط ما يفعل علمنا أن أفعال ٢ العباد غير فعل رب العالمين .  
وأيضاً فإن الله قال في كتابه « ولا يرضى لعباده الكفر » ٣ وقال « ذلك بأنهم  
اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه » ٤ فالله أحكم وأعدل من أن يسخط في  
فعله ، ويغضب من خلقه ، ويفعل ما لا يرضى به .

وأيضاً فسان الفاعل للفاحشة والظلم والكفر أكثر استحقاقاً للذم من الامر  
بالفاحشة أو الكفر ، فلما كان الامر بالكفر والظلم والفواحش غير حكيم كان  
الفاعل لذلك والمحدث له غير حكيم ، فلما كان الله أحكم الحاكمين علمنا أنه  
غير فاعل للكفر ، ولا محدث للظلم ، ولا مبتدع للقبائح ، ولا مخترع للفواحش ،  
وثبت أن الظلم فعل الظالمين ، والفساد فعل المفسدين ، والكذب فعل الكاذبين  
وليس شيء من ذلك فعل رب العالمين .

وأيضاً فإنه لا تخلو ٥ أفعال العباد من أن تكون كلها فعل رب العالمين لفاعل  
لها غيره ، أو أن تكون فعله وفعل خلقه وكسبهم ، أو أن تكون فعل العباد وليست  
بفعل الله ، فلما لم يجز أن يكون الله تعالى منفرداً بالأفعال ولا فاعل لها غيره لأنه  
لو كان كذلك كان لا يجوز ارسال الرسل وانزال الكتب ولبطل الامر والنهي ،  
والوعد والوعيد ، والحمد والذم ، لأنه لا فعل للعباد ، ووجب أيضاً أن يكون  
هو الفاعل لشم نفسه ، وللعن أنبيائه ، والفسوق والفجور ، والكذب والظلم ،  
والعبث والفساد ، فلو كان ذلك منه وحده كان هو الظالم [ والكاذب ] والعاث

(١) الزيادة من أ .

(٢) في مط : أن فعل .

(٣) سورة الزمر : ٧ .

(٤) سورة محمد : ٢٨ .

(٥) في أ : لا يخلو .

(٦) في أ : ولو .

(٧) الزيادة من أ .

والمفسد ، اذ كان لافاعل للظلم والعبث والكذب والفساد غيره ، ولو كان فاعلا لما فعله العباد كان هو الفاعل للظلم الذي فعله العباد والكذب والعبث والفساد وكان يجب أن يكون ظالماً كما انهم ظالمون ، وكان عابثاً مفسداً اذ لم يكونوا الفاعلين لهذه الامور دونه ، ولا هو الفاعل لها دونهم .  
فلما بطل هذان الوجهان ثبت الثالث ، وهو أن هذه الافعال عمل العباد وكسبهم ، وانها ليست من فعل رب العالمين ولا صنعه ، ولو قصدنا الى استقصاء أدلة أهل العدل في هذا الباب لطال بذلك الكتاب .

### فصل

#### [ اللوازم الفاسدة للقول بخلق افعال العباد ]<sup>٢</sup>

ومما يسأل عنه ممن زعم أن فعل العباد هو فعل الله وخلقها أن يقال لهم :  
أليس من قولكم<sup>٣</sup> ان الله محسن الى عباده المؤمنين ، اذ خلق فيهم الايمان  
وبين [ لهم ]<sup>٤</sup> بفعل الايمان ؟ .  
فان قالوا : لانقول ذلك ، زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم  
يحسن في تبليغ الرسالة ، وكفى بهذا خزيماً لهم .  
فان قالوا : ان الانسان المؤمن محسن بفعل الايمان وكسبه . يقال لهم : فقد  
كان احسان واحد من محسنين بفعل الايمان وكسبه<sup>٥</sup> من الله ومن العبد .  
فان قالوا : بذلك قيل لهم : فما أنكرتم أن تكون اساءة واحدة من مسيئين ،

(١) في مط : اذا لم يكونوا .

(٢) العنوان زيد من مط .

(٣) في أ : له أليس من قولكم .

(٤) الزيادة من أ ، وفوقها حرف «ظ» .

(٥) اضاف في أ : من محسنين .

فيكون الله عز وجل مسيئاً بما فعل من الاساءة التي العبد بها مسيء ، كما كان محسناً بالاحسان الذي به العبد محسن .

فان قالوا : انه مسيء باساءة [ العباد ]<sup>١</sup> لزمهم أن يكون ظالماً بظلمهم ، وكاذباً بكذبهم ، ومفسداً بفسادهم ، كما كان مسيئاً باساءتهم .  
فان قالوا : لا يجوز أن تكون اساءة واحدة بين مسيئين . قيل لهم : فما أنكرتم أن لا يكون احسان واحد بين محسنين ، ولا يجدون من هذا الكلام مخرجاً والحمد لله رب العالمين .

وكلما اعتلوا بعلّة عورضوا بمثلها ، ويقال لهم : أليس الله نافعاً للمؤمنين بما خلق فيهم من الايمان . فمن قولهم : نعم . فيقال لهم : والعبد نافع لنفسه بما فعل من الايمان . فاذا قالوا : نعم . قيل لهم : قد ثبت أن منفعة واحدة من نافعين هي منفعة من الله بالعبد بأن خلقها ، ومنفعة من العبد بأن اكتسبها .  
فان قالوا : نعم . قيل لهم : وكذلك الفكر قدضر الله به الكفار بأن خلقه ، وضر الكافر نفسه بأن اكتسب الكفر .

فان قالوا : نعم<sup>٢</sup> . قيل لهم : فما أنكرتم أن يكون الله قد أفسد الكافر بأن خلق فساده ويكون الكافر هو أفسد نفسه بأن اكتسب الفساد .

فان قالوا : نعم . قيل : فما انكرتم أن يكون الكافر جائراً على نفسه بما اكتسب من الجور<sup>٣</sup> . [ فان قالوا : جائر . قيل لهم : فما انكرتم أن يكون الله جائراً على نفسه بما فعل من الجور ]<sup>٤</sup> أيضاً كما قلت في الكافر ، فان قالوا : جائر

(١) الزيادة من أ .

(٢) في مط : فان قالوها .

(٣) في مط : من [ فعل خ ] الجور .

(٤) الزيادة من أ .

خرجوا من دين أهل القبلة ، وان قالوا : لا يجوز أن يكون الله جائراً بما فعله العباد من الجور ، قيل لهم : وكذلك ما أنكرتم أن لا يكون ' مفسداً بفسادهم ، ولا ضاراً لهم بضررهم .

فان قالوا بذلك ، قيل لهم : فما أنكرتم أن لا يكون فاعلاً لما فعلوه من الكفر والفساد وأن يكون فعله غير فعلهم ، وكلما اعتلوا بعلّة [ في هذا الكلام ]<sup>٢</sup> عورضوا بمثلها .

ويقال لهم : أليس الله نافعاً للعباد [ المؤمنين ]<sup>٣</sup> بما خلق فيهم من الايمان . فمن قولهم : نعم . فيقال : وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نفعهم بمادعاهم الى الايمان .

فان أبوا ذلك وزعموا أن النبي مانع احداً ولا احسن انى احد . قيل لهم : فما أنكرتم أن لا يجب على المؤمنين شكره ولاحمده ، اذ كان غير نافع لهم ولا محسن اليهم .

وان قالوا : ان النبي (ص) قد نفعهم بدعائه اياهم الى الايمان . قيل لهم : أفليس الله بما خلق فيهم من الايمان أنفع لهم من النبي (ص) اذ دعاهم الى الايمان ، فلا بد لهم من نعم ، لان النبي قد يجوز أن يدعوهم الى الايمان ، فلا بد لهم من نعم يجيبون اليه<sup>٤</sup> ولا يجوز أن يخلق الله فيهم الايمان الا وهم مؤمنون . فيقال : أفليس قد ضر الله الكافر في قولهم بما خلق فيه من الكفر ؟ فمن قولهم : نعم . [ يقال لهم : وكذلك ابليس قد ضرهم بدعائه ]<sup>٥</sup> اياهم الى

(١) في أ : أن يكون .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) الزيادة من أ .

(٤) في أ : فلا يجيبون اليه .

(٥) في مط : فمن قولهم نعم افليس قد ضرهم ابليس بدعائه .

الكفر ، فلا بد من نعم والالزمهم أن لا يكون ابليس وسوس الى أحد بمعصيته ولا يجب ان يذم على شيء من افعاله ، وردوا أيضاً مسع ذلك كتاب الله ، لان الله يقول : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » .

ويقال لهم: فأيا اعظم المضرة التي فعلها الله تعالى بالكافر من خلق الكفر [ فيه ]<sup>٢</sup> أو المضرة التي فعلها ابليس من دعائه اياهم الى الكفر؟ فان قالوا : المضرة التي فعلها بهم ابليس من دعائه اياهم الى الكفر أعظم . قيل لهم : فما أنكرتم أن تكون منفعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين أعظم بدعائه اياهم الى الايمان .

فان قالوا : ان المضرة التي خلقها الله فنههم أعظم . قيل لهم : فما أنكرتم أن تكون مضرة الله للكافرين في خلق الكفر فيهم أعظم من مضرة ابليس بدعائه اياهم الى الكفر .

فان قالوا ذلك<sup>٣</sup> قيل لهم : فقد وجب عليكم ان الهكم أضر على الكافرين من ابليس . فاذا قالوا : انه أضر عليهم من ابليس . قيل لهم : فما انكرتم ان يكون شراً عليهم من ابليس كما كان أضر عليهم من ابليس كما قلتم : ان الله انفع للمؤمنين من النبي وخير لهم من النبي ( ص ) .

فان قالوا : ان الههم شر من ابليس فقد خرجوا من دين أهل القبلة ، وان أبوا ذلك لم يجدوا منه مخرجاً مع التمسك بقولهم .  
ويقال لهم : أتقولون ان الله قد ضر الكفار في دينهم ؟ فمن قولهم : نعم .

(١) سورة البقرة : ٢٦٨ .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) في مط : فان قالوا بذلك .

فيقال لهم : فما أنكرتم ان يغرهم <sup>١</sup> في دينهم كما أنه ضرهم في دينهم . فان قالوا : ان الله لا يغر<sup>٢</sup> العباد في أديانهم . قيل لهم : والله لا يضرهم في ايمانهم . وان قالوا : ان الله يغرهم <sup>٣</sup> في أديانهم . قيل لهم : فما أنكرتم أن يموه عليهم ويخدعهم عن أديانهم ؟ فان قالوا بذلك شتموا الله أعظم الشتيمة . وان قالوا : ان الله لا يخدع أحداً عن دينه ولا يغر أحداً عن دينه . قيل لهم : فما أنكرتم أن لا يجوز أن يضره في دينه . وكلما اعتلوا بعلّة عورضوا بمثلها .

ويقال لهم : أتقولون ان الله ضر النصراني في دينه اذ جعله نصرانياً وخلق فيه الكفر ، وكذلك اليهودي ؟ فان قالوا : نعم -- وهو قولهم -- فيقال لهم : فما أنكرتم ان يفسده <sup>٤</sup> في دينه فيكون مفسداً لعباده في أديانهم . فان قالوا : انه مفسدهم في أديانهم . قيل لهم : أفيجب عليهم شكره وهو في قولهم مفسد لهم ؟ فان قالوا : لا يجب أن يشكر صح كفرهم ، وان قالوا : انه يجب أن يشكر . قيل لهم : على ماذا يشكر ؟ فان قالوا : على الكفر فقد افتضحوا وبان خزيهم . وان قالوا : انه يشكر [ على ] <sup>٥</sup> ما خلق فيهم من الصحة والسلامة . قيل لهم : أوليس هذه الامور عندكم قد فعلها مضرة عليهم في دينهم ليكفروا وبصيروا الى النار ، فكيف يكون مابه هلاكهم نعمة عليهم ؟ ! فاذا جاز ذلك يكون من أطعمني خبيصاً مسموماً ليقتلني به منعماً علي ومحسناً [ الي ] <sup>٥</sup> فان قالوا : لا يكون محسناً الى الكافر بهذه الامور اذ انما فعلها فيهم ليكفروا وبصيروا الى النار ،

(١) في مط : أن يعذبهم .

(٢) في مط : لا يضر .

(٣) في مط : يضرهم .

(٤) في مط : أن يفسد .

(٥) الزيادات من أ .

فلا بد لهم ان لا يروا الشكر لله على العباد واجباً، فيخرجوا من دين أهل القبلة .  
ويقال لهم : أليس الله بفعله للصواب مصيباً ؟ فمن قولهم : نعم يقال لهم :  
فاذا زعمتم أنه قد جعل الخطأ فما أنكرتم أن يكون مخطئاً ؟ فان قالوا : انه  
مخطيء ، بان كفرهم ، وان قالوا : لا يكون بفعله للخطأ مخطئاً . قيل لهم : فما  
أنكرتم أن لا يكون بفعله للصواب مصيباً كما لم يكن بفعله للخطأ مخطئاً؟ وكما  
اعتلوا بعلة عورضوا بمثلها .

ويقال لهم : أليس الله عز وجل مصلحاً للمؤمنين بما خلق فيهم من الصلاح؟  
فاذا قالوا : نعم . قيل لهم : فما أنكرتم أن يكون مفسداً للكافرين بما خلق فيهم  
من الكفر والفساد ؟ فان قالوا بذلك . قيل لهم : فما أنكرتم أن يكون ظالماً  
بما خلق فيهم من الظلم ؟ فان أبوا ذلك يسألوا الفصل بينهما ولن يجدوه ، وان  
قالوا : انه ظالم ، فقد وضع شتمهم الله تعالى .

ويقال لهم : أتقولون ان الله مصيب عادل في جميع ما خلق ؟ فاذا قالوا :  
نعم . قيل لهم : فما أنكرتم أن يكون جميع ما خلق صواباً وعدلاً ان كان عادلاً  
مصيباً في خلقه<sup>١</sup>. فان قالوا : ان جميع ما خلق عدل وصواب . قيل لهم : أفليس  
من قولكم ان الظلم والكفر والخطأ عدل وصواب . فان قالوا : ان ذلك عدل  
وصواب . قيل لهم : فما أنكرتم ان يكون [ ذلك ]<sup>٢</sup> حقاً وصلاًحاً .

فان قالوا : بذلك فقد وضع فساد قولهم ولزمهم أن يكون الكافر عادلاً بفعله  
الكفر وان يكون مصيباً محقاً<sup>٣</sup> مصلحاً ان كان فعله عدلاً وصواباً وحقاً وصلاًحاً .  
فان أبوا أن يكون الكفر صلاًحاً وصواباً وحقاً وعدلاً قيل لهم : فما أنكرتم ان لا

(١) في مط : بخلقته .

(٢) الزيادة من مط .

(٣) في مط : حقاً .



يكون بفعله الجور عادلاً، ولا بفعله الخطأ مصيباً ولا بفعله الفساد مصلحاً إذاً، فان قالوا بذلك ، قيل لهم : فما أنكرتم ان لا يكون الخطأ والجور من فعله اذ كان مصيباً عادلاً في جميع فعله . فان قالوا بذلك ، تركوا قولهم وصاروا الى قول أهل الحق : ان الله لا يفعل خطأ ولا جوراً ولا باطلاً ولا فساداً .

ويقال لهم : أتقولون ان الله يفعل الظلم ولا يكون ظالماً؟ فمن قولهم : نعم . يقال [ لهم ] : فما الفرق بينكم وبين من قال انسه ظالم وانه لم يفعل ظلماً؟ وان قالوا : [ انه ]<sup>١</sup> لا يجوز أن يكون ظالماً الا من فعل ظلماً، قيل لهم: وكذلك لا يجوز أن يكون للظلم فاعلاً ولا يكون ظالماً ، بل يجب أن يكون من كان للظلم فاعلاً أن يكون ظالماً .

ويقال لهم : أليس من قولكم ان الله خلق الكفر في الكافرين ثم عذبهم عليه؟ فاذا قالوا : نعم. يقال لهم : فما أنكرتم أن يضطرهم الى الكفر ثم يعذبهم عليه؟ فان قالوا : لو اضطرهم الى الكفر لم يكونوا مأمورين ولا منهيين لانه لا يجوز أن يؤمروا ولا ينهوا بما اضطرهم اليه . قيل لهم : ولو كان الكفر قد خلق فيهم لم يكونوا مأمورين ولا منهيين لانه لا يجوز أن يؤمروا وينهوا بما خلق الله فيهم ، وكلمنا اعتلوا بعلة عورضوا بمثلها .

وان قالوا : ان الله اضطرهم الى الكفر . قيل لهم : فما أنكرتم أن يكون [ قد ]<sup>٢</sup> حملهم عليه واجبرهم، [ عليه ]<sup>٣</sup> واكرههم . فان قالوا بذلك [ فقد ]<sup>٢</sup> صاروا الى قول جهنم انه لا فعل للعباد وانما هم كالحجارة تقلب وان لم تفعل شيئاً كالأبواب تفتح وتغلق وان لم تفعل شيئاً ، ولزمهم ما لزم جهنماً .

(١) الزيادة من مط .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) الزياتان من أ .

فان صاروا الى قول جهنم ، قيل لهم : اذا جاز عندكم أن يعذب الله العباد على ما لم يكن منهم بل يعذبهم على ما اضطرهم اليه وحملهم [ عليه ]<sup>١</sup> فما أنكرتم أن يعذبهم على ألوانهم وصورهم وطولهم وقصرهم .

فان قالوا بذلك ، قيل لهم : فلم لا يجوز أن يعذبهم من خلقهم وخلق السماوات والارض . فان قالوا بذلك سقطت مؤنتهم ولم يؤمنوا لعن الله سيعذب قوماً على ما ذكرنا، وان قالوا : لا يجوز أن يعذبهم على ما ذكرتم . قيل لهم : فما أنكرتم أن لا يجوز أن يعذبهم على ما اضطرهم اليه واجبرهم عليه . ويقال لهم ان صاروا الى قول جهنم : اذا زعمتم أن لا فاعل الا الله فما أنكرتم أن يكون لاقائل الا الله ؟ فان قالوا بذلك : قيل لهم فما أنكرتم أن يكون هو القائل اني ثالث ثلاثة ، وان لي ولداً ، وهو الكاذب بقول الكاذب ، ولزمهم ان يكون<sup>٢</sup> جميع أخباره كذباً ، وان قالوا : لا يجب أن يكون لاقائل الا الله لان هذا يوجب انه ظالم عايب اذ لم يفعل الظلم والعبث غيره .

وان امتنع القوم من أن يقولوا انه اضطرهم<sup>٣</sup> الى الكفر . قيل لهم : فما أنكرتم أن لا يكون قد خلق فيهم الكفر كما لم يضطرهم اليه ويحملهم عليه .

ويقال لهم : أليس الله تعالى خلق الكفر والايمن ، وأمر بالايمن ونهى عن الكفر ، وأثاب على الايمان وعاقب على الكفر ؟ فاذا قالوا : نعم ، قيل لهم فقد امر الله تعالى العباد أن يفعلوا خلقه ونهاهم وغضب من خلقه لان الله تعالى غضب من الكفر [ وسخط ]<sup>٤</sup> وهو خلقه . فان قالوا بذلك قيل لهم : فلم

(١) الزيادة من أ .

(٢) في معط : ان تكون .

(٣) في أ : ان اضطرهم .

(٤) الزيادة من أ .

لايجوز أن يغضب من كل خلقه كما غضب من بعض [ خلقه ] <sup>١</sup> ، ولم لايجوز أن يأمر وينهى العباد ويشيهم ويعاقبهم على السواد والبياض والطول والقصر ، كما أمرهم بخلقهم ونهاهم عن خلقه وأثابهم وعاقبهم على خلقه .

ويقال لهم : أليس الله تعالى [ قد ] <sup>٢</sup> فعل الظلم وليس بظالم؟ فمن قولهم : نعم . يقال لهم : فما أنكرتم أن يخبر بالكذب ولا يكون كاذباً؟ فان قالوا بذلك لم يؤمنوا ان جميع اخباره عن الغيب والحساب والجنة والنار كذب وان لم يكن كاذباً ، وان قالوا : لايجوز أن يخبر بالكذب الا كاذب ، قيل لهما : فما أنكرتم ان لايفعل الظلم الا ظالم .

فان قالوا : لايجب أن يكون الله ظالماً لانه انما فعل ظلم العباد . قيل : فما انكرتم ان لا يكون كاذباً لانه انما قال كذباً للعباد <sup>٣</sup> ، ولم يجدوا مما سألناهم [ عنه ] <sup>٤</sup> مخلصاً .

ويقال لهم : أليس الله تعالى قد فعل [ عندكم ] <sup>٤</sup> شتم نفسه ولعن انبيائه؟ فان قالوا : نعم . قيل لهم : فما انكرتم ان يكون شامماً لنفسه لاعناً لانبيائه . فان قالوا : انه شاتم لنفسه لاعن لانبيائه ، فقد سقطت مؤنتهم وخرجوا عن دين أهل القبلة . وان قالوا : ان الله لا يجوز أن يشتم نفسه ويلعن <sup>٥</sup> انبيائه ، قيل لهم : فما انكرتم ان لايجوز أن يفعل شتم نفسه ولا لعن <sup>٦</sup> انبيائه . وكلما اعتلوا بعلّة عورضوا بمثلها .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) في أ : كذب العباد .

(٤) الزيادة من أ .

(٥) في مط : ولايلعن .

(٦) في أ : ولا قتل .

## فصل

### [ التنديد بالقائلين بخلق الافعال ]<sup>١</sup>

قد كان الاولى ان لاندل على مثل هذه المسألة - اعني ان أفعال العباد فعلهم وخلقهم - لان المنكر لذلك ينكر المحسوسات التي قد تبين صحتها ، ولولا ما رجوته من زوال شبهة، ومن وضوح<sup>٢</sup> حجة تحصل لقاريء كتابي هذا لما كان هذا الباب مما ينتشر فيه القول .

ولا أعجب ممن ينفي فعله مع علمه بأنه يقع بحسب اختياره ودواعيه ومقاصده ، نعوذ بالله من الجهل ، فانه اذا استولى وغمر طبق وعم ، وقد قال الرسول الصادق صلى الله عليه وآله وسلم : حبك الشيء<sup>٣</sup> يعمي ويصم . وقد قال الله سبحانه في قوم عرفوا ثم عاندوا<sup>٤</sup> : « وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين »<sup>٥</sup> .

## فصل

### [ تنزيهه تعالى عن القضاء بغير الحق ]<sup>٦</sup>

فان قال منهم قائل : ماذا نفيتم ان يكون الله فاعلا لافعالكم ، افتقولون انه

(١) العنوان زيد من مط .

(٢) في مط : ومن وضح [ وضوح ] .

(٣) في أ : للشيء .

(٤) في أ ثم : عاندوه .

(٥) سورة النمل : ١٤ .

(٦) العنوان زيد من مط .

قضى اعمالكم؟ قيل له : ان الله تعالى قضى الطاعة اذ امر بها ولم يقض الكفر والفجور والفسوق .

فان قال: فما الدليل على ما قلتم؟ قيل له: من الدليل على ذلك قول الخاتق الصادق عز وجل: « والله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين »<sup>١</sup> فعلمنا انه يقضي بالحق ولا يقضي بالباطل ، لانه لو جاز أن يتمدح بأنه يقضي بالحق وهو يقضي غير الحق ويقضي بالباطل لجاز ان يقول : والله يقول الحق وهو يقول غير الحق، فلما كان قوله والله يقول الحق دليلاً على انه لا يقول غير الحق كان قوله يقضي الحق دليلاً على أنه لا يقضي غير الحق .

ويدل على ذلك قوله تعالى : « والله يقضي بالحق »<sup>٢</sup> ، فعلمنا انه يقضي بالحق ولا يقضي بالجور .

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه وبالوالدين احساناً »<sup>٣</sup> ، فعلمنا أنه لم يقض عبادة الاصنام والاولثان ولا عقوق الوالدين .  
ومما يبين ذلك أيضاً أن الله اوجب علينا أن نرضى بقضائه ولا نسخطه ، وأوجب علينا أن نسخط الكفر ولا نرضاه، فعلمنا أن الكفر ليس من قضاء ربنا .  
ومما يبين ذلك أن الله تعالى اوجب علينا أن ننكر المنكر وأن نمنع الظلم، فلو كان الظلم من قضاء ربنا كان اوجب علينا ان ننكر قضاءه وقدره ، فلما لم يجز أن يوجب الله تعالى انكار قضائه ولا رد قدره، علمنا أن الظلم ليس من قضائه ولا قدره .

وأيضاً قال الله تعالى في كتابه : « ويقتلون النبيين بغير الحق »<sup>٤</sup> وقال :

(١) اتفقت النسخ على هذا ، والاية في سورة الانعام ٥٧ هكذا : « وان الحكم الا لله يقض الحق وهو خير الفاصلين » .

(٢) سورة غافر : ٢٠ .

(٣) سورة الاسراء : ٢٣ .

(٤) سورة البقرة : ٦١ .

« يقضي بالحق »<sup>١</sup> فعلمنا أن ما كان بغير الحق غير ما قضى بالحق ، فلو كان قتل الانبياء من قضاء الله كان حقاً، وكان يجب علينا الرضا به ، لانه يجب علينا الرضا بقضاء الله ، وقد أمر الله تعالى أن لايرضى بغير الحق ولايرضى بقتل الانبياء . فعلمنا أن قتلهم ليس بقضاء ربنا ولا من فعل خالقنا .

ومما يبين أن الله تعالى لم يقدر الكفر قوله تعالى في كتابه: «سبح اسم ربك الاعلى . الذي خلق فسوى . والذي قدر فهدى»<sup>٢</sup> ولم يقل انه قدر الضلال على خلقه ، ولا قدر الشقاء على خلقه ، لانه لايجوز أن يتمدح بأنه قدر الضلال<sup>٣</sup> عن الحق ، وكل ضلال عن الحق فمن تقديره ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

### فصل

#### [ معنى خلق الاشياء كلها ]<sup>٤</sup>

فان قيل :فما معنى قول الله تعالى :« خالق كل شيء »<sup>٥</sup> و« خلق كل شيء »<sup>٦</sup>؟  
قيل له : انما أراد به خلق السماوات والارض والليل والنهار والجن والانس وما اشبه ذلك [ ولم يرد أنه خلق الكفر والظلم والكذب ، اذ لم يجز أن يكون ظالماً ولا كاذباً ، عزوجل ]<sup>٧</sup> وقد بين الله لنا صنعه فقال: « صنع الله الذي أتقن

(١) سورة غافر : ٢٠ .

(٢) سورة الاعلى : ١-٣ .

(٣) في أ : بأنه قدر الهدى وقدر الضلال .

(٤) الزيادة من مط .

(٥) سورة الانعام : ١٠٢ .

(٦) سورة الانعام : ١٠١ .

(٧) الزيادة من أ .

كل شيء»<sup>١</sup> فلما لم يكن الكفر بمتقن ولا بمحكم ولا بحق ولا بعدل علمنا أنه ليس من صنعه ، لانه متفاوت متناقض ، وقد قال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »<sup>٢</sup> فأخبر أن الاختلاف لا يكون من عنده ، وقال تعالى : « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت »<sup>٣</sup> والكفر متفاوت [ فاسد ]<sup>٤</sup> متناقض ، فثبت انه ليس من خلقه وانه عمل الكافرين .

فان قال : فلم زعمتم ان قوله « كل شيء » قد خرج منه بعض الاشياء ؟ قيل له : قد قال الله تعالى : « ان زلزلة الساعة شيء عظيم »<sup>٥</sup> ولم يخلقها ، والايان الذي أمر الله به فرعون والكافرين لم يخلقها ، فثبت أن الاشياء [ أطلق ]<sup>٦</sup> في بعض دون بعض ، وقد قال الله تعالى : « وأوتيت من كل شيء »<sup>٧</sup> ولم تؤت من ملك سليمان شيئاً ، وانما أراد مما اوتيته [ هي ]<sup>٨</sup> دون ما لم تؤت .

وقال تعالى : « يجيبى اليه ثمرات كل شيء »<sup>٩</sup> وقد علمنا أنه لم تجب اليه ثمرات الشرق والغرب ، وانما أراد مما يجيبى [ اليه ]<sup>١٠</sup> كذلك قوله تعالى :

(١) سورة : النمل : ٨٨ .

(٢) سورة : النساء : ٨٢ .

(٣) سورة الملك : ٣ .

(٤) الزيادة من أ .

(٥) سورة الحج : ١ .

(٦) الزيادة من أ وفوقها «ظ» .

(٧) سورة النمل : ٢٣ .

(٨) الزيادة من مط .

(٩) سورة القصص : ٥٧ .

(١٠) في مط : لم يجب .

(١١) الزيادة من مط .

« خالق كل شيء »<sup>١</sup> مما خلقه تعالى .

وقال تعالى : « فتحنا عليهم أبواب كل شيء »<sup>٢</sup> وانما أراد ما فتح عليهم .

وقال تعالى : « تبياناً لكل شيء »<sup>٣</sup> ولم يرد تبيان عدد النجوم وعدد الانس

والجن ، وانما أراد تبيان كل شيء مما بالخلق اليه حاجة في دينهم .

وقال تعالى : « تدمر كل شيء بأمر ربها »<sup>٤</sup> ولم يرد أنها تدمر هوداً والذين

معه ، وانما [ أراد ]<sup>٥</sup> تدمر من أرسلت لتدميره .

وقال : « أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء »<sup>٦</sup> ولم ينطق الحجارة والحركة

والسكون .<sup>٧</sup>

وما أشبه ما ذكرناه كثير ، كذلك أيضاً قوله : « بديع السماوات والارض

أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء فقدره تقديراً »<sup>٨</sup> أراد

الازواج والاولاد والاجسام ، لان هذا رد على النصارى ولم يرد الفجور

والفسوق .

(١) سورة الانعام : ١٠٢ .

(٢) سورة الانعام : ٤٤ .

(٣) سورة النحل : ٨٢ .

(٤) في مط : بيان .

(٥) سورة الاحقاف : ٢٥ .

(٦) في مط : أنه .

(٧) الزيادة من مط .

(٨) سورة فصلت : ٢١ .

(٩) في أ : والحركات والسكنات .

(١٠) سورة الانعام : ١٠١ .



وما ذكرناه في اللغة مشهور ، قال لبيد بن ربيعة <sup>١</sup> :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكسل نعيم لا محالة زائل  
ولم يرد أن الحق باطل ، ولا أن شعره هذا [ الذي قاله ] <sup>٢</sup> باطل ، وقد قال  
كل شيء وانما اراد بعض الاشياء ، ويقول القائل <sup>٣</sup> «دخلنا المشرق فاشترينا كل  
شيء ورأينا كل شيء حسن» ، وانما أراد كل شيء مما اشتروا ، وكل شيء مما  
رأوا <sup>٤</sup> ، وكذا «خالق كل شيء» مما خلقه لا مما فعله عباده ، لانه لا يجوز أن  
يفعل العباد خلق رب العالمين .

ويقال لهم: ان كان يجب أن تكون أعمال العباد خلق الله لقول الله: «خالق  
كل شيء» <sup>٥</sup> ، فيجب أن يكون كل خلقه حسناً لقوله: «الذي أحسن كل شيء  
خلقته» <sup>٦</sup> فيجب أن يكون الشرك حسناً ، وكذلك الظلم والكذب والفجور  
والفسوق ، لان ذلك عندهم خلق الله تعالى .

فان قالوا: ان قوله «الذي أحسن كل شيء خلقه» انما أراد بعض الاشياء.  
قيل لهم: فما أنكرتم أن يكون قوله «خالق كل شيء» انما وقع على كل شيء

---

(١) لبيد بن ربيعة العامري الشاعر ، قدم على النبي (ص) سنة وفدومه فأسلم وحسن  
اسلامه ، وترك الشعر منذ اسلامه حتى موته ، وعمر طويلا ومات وهو ابن مائة واربعين سنة ،  
وقيل انه مات وهو ابن سبع وخمسين ومائة سنة ، وكانت وفاته سنة ٥٤١ هـ على اشهر الاقوال  
( الاستيعاب : ١٣٣٥/٣ ) .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) في أ : ويقول قائل .

(٤) في مط : أرادوا .

(٥) سورة الانعام : ١٠٢ .

(٦) سورة السجدة : ٧ .

خلقه دون ما لم يخلقه<sup>١</sup> مما يقدر عليه ويعلم أنه لا يفعله ومما يفعله عباده من الطاعة والمعصية .

فان قال قائل : فما معنى قول الله تعالى : « والله خالقكم وما تعملون »<sup>٢</sup> ؟ قيل له : انما خبر الله عن ابراهيم أنه حاج قومه فقال : [ لهم ]<sup>٣</sup> « لم تعبدون ما تنحتون ، والله خلقكم وما تعملون » يقول نحتنم خشباً ثم عبدتموه ، على وجه التوبيخ . ثم قال : « والله خلقكم وما تعملون » يقول خلقكم وخلق الخشب الذي عملتموه صنماً ، فسمى الصنم الذي عملوه عملاً لهم<sup>٤</sup> وان كان الذي حل فيه من التصوير عملهم .

ولما ذكرناه نظائر من القرآن واللغة : فأما القرآن فقوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات »<sup>٥</sup> وانما عملهم حل في هذه الامور ، فأما الحجارة فهي خلق الله لا فاعل لها غيره . ومن ذلك أيضاً قوله : « واصنع الفلك بأعيننا »<sup>٦</sup> فالخشب خلق الله والعباد نجروه وعملوه فلكاً وسفنأ .

ومن ذلك أيضاً قوله : « أن اعمل سابغات »<sup>٧</sup> فالحديد خلق الله ولكن العباد عملوه دروعاً ، فعمل داود عليه السلام حل في الحديد والحديد خلق الله . وقال في الحية « تلقف ما صنعوا »<sup>٨</sup> وانما يريد أنها تلقف الحبال والعصي

(١) في أ : ما خلق .

(٢) سورة الصافات : ٩٦ .

(٣) الزيادة من أ .

(٤) في مط : عملاً له .

(٥) سورة سبأ : ١٣ .

(٦) سورة هود : ٣٧ .

(٧) سورة سبأ : ١١ .

(٨) سورة طه : ٦٩ .

التي فيها صنعهم ، فكذلك قال : « لم تعبدون ما تنحتون . والله خلقكم وما تعملون »<sup>١</sup> خلق الخشب الذي يعملون منه صنماً لا أن العباد<sup>٢</sup> عملوا خلق الله [ و ]<sup>٣</sup> لأن الله خلق أعمالهم .

وقد يقول القائل : فلان يعمل الطين لبناً ، ويعمل الحديد أقفالاً ، ويعمل الخوص زبلاً . كذلك أيضاً عملوا الخشب أصناماً ، فجاز أن يقال : انها عمل لهم ، كما قيل : انهم يعملون الخوص والطين والحديد .

ثم انا نرد هذا الكلام عليهم فنقول لهم : اذا زعمتم أن كفرهم خلقهم<sup>٤</sup> ، وقال ابراهيم محتجاً عليهم في قولهم ان الله خلق اعمالهم فلم ما قالوا: يا ابراهيم ان كان الله خلق فينا الكفر ولا يمكننا ان نرد ما خلق الله فينا ولو قدرنا لفلعلنا ، وأنت تأمرنا بأمر لا يكون خلق الله فينا ، فانما تأمرنا بأن لا يخلق الله خلقه حاشا الله<sup>٥</sup> ، بل قالوا ذلك لتبين ابراهيم عليه السلام أن كفرهم غير خلق الله ، ولو كان خلق الله ما عذبوا عليه ولا نهوا عنه ، وقد قال الله تعالى : « لا تبديل لخلق الله »<sup>٦</sup> فلو كان خلق الله ما بدل وما عذبوا الا على كفرهم الذي هو غير خلق الله وان خلق الله حكمة وصواب ، والكفر سفه وخطأ ، فثبت أن الحكمة غير السفه ، والخطأ غير الصواب .

ولولا كراهة طول الكتاب وخوف ملال القارئ لاتينا على كل شيء مما

(١) سورة الصافات : ٩٦ .

(٢) في مط : الا أن .

(٣) الزيادة من أ .

(٤) في مط : خلق لهم .

(٥) في مط : بأن لا يخلق الله خلقاً ماشاء الله .

(٦) سورة الروم : ٣٠ .

يسألون عنه من المتشابه في تصحيح مذهبهم . وفيما ذكرناه كفاية ودلالة على ما لم نذكره ، على أنا قد اوردنا كتابنا (صفوة النظر) من ذلك ما فيه بلاغ . والحمد لله رب العالمين .

## فصل

### [ معنى الهدى في المؤمن والكافر ]<sup>١</sup>

ان سأل سائل فقال : أتقولون ان الله هدى الكافر؟ قيل له: ان الهدى على وجهين: هدى هو دليل وبيان، فقد هدى الله بهذا الهدى كل مكلف بالغ الكافر منهم والمؤمن، وهدى هو الثواب والنجاة فلا يفعل الله هذا الهدى الا بالمؤمنين المطيعين القائلين عن الله رسوله .

فان قال<sup>٢</sup> : فما الدليل على أن الهدى ما تقولون؟ قيل : الدليل على أن الهدى قد يكون بمعنى الدليل قوله تعالى في كتابه: «وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون»<sup>٣</sup> فقد خبر الله تعالى أنه هدى ثمود الكفار فلم يهتدوا فأخذتهم الصاعقة بكفرهم . وقال الله تعالى : «ان هي الا أسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ان تتبعون الا للظن وما تهوي الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى»<sup>٤</sup> يعني الدلالة والبيان .

وقال تعالى: «وما منع الناس أن يؤمنوا اذ جاءهم الهدى»<sup>٥</sup> يعني الدلالة

(١) العنوان من مط .

(٢) في مط : فان قالوا .

(٣) سورة فصلت : ١٧ .

(٤) سورة النجم : ٢٣ .

(٥) سورة الاسراء : ٩٤ .

والبيان .

وقال : « انا هديناه السبيل »<sup>١</sup> يعني دللناه على الطريق .

وقال تعالى: « وقال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم قوماً مجرمين »<sup>٢</sup> فخبروا في الآخرة أن الهدى اتى من الله للكفار فلم يهتدوا ، وانما هدى الله هدى الدليل .

وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم : « وانك لتهدي الى صراط مستقيم »<sup>٣</sup> يعني تدل وتبين ، وما اشبه ما ذكرناه اكثر من أن نأتي عليه .  
وأما ما يدل على ذلك من اللغة: فان كل من دل على شيء فقد هدى اليه، فلما كان الله تعالى قد دل الكفار على الايمان ثبت أنه قد هداهم الى الايمان .  
فأما هدى الثواب الذي لا يفعله الله بالكافرين فمنه قوله تعالى : « والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم . سيهديهم ويصلح بالهم »<sup>٤</sup> وانما يهديهم بعد القتل بأن ينجيهم ويشيهم .

وقال : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم جنات تجري من تحتهم الانهار »<sup>٥</sup> انما يهديهم بايمانهم بأن ينجيهم ويشيهم .  
وقال : « يهدي الله من اتبع رضوانه سبيل السلام »<sup>٦</sup> وقال : « يهدي اليه من أناب »<sup>٧</sup> يعني من تاب .

(١) سورة الانسان : ٣ .

(٢) سورة سبأ : ٣٢ .

(٣) سورة الشورى : ٥٢ .

(٤) سورة محمد : ٤-٥ .

(٥) سورة يونس : ٩ .

(٦) سورة المائدة : ١٦ .

(٧) سورة الرعد : ٢٧ .

فهذا الهدى وما أشبهه لا يفعله الله الا بالمؤمنين القائلين بالحق<sup>١</sup> ، فأما قرين  
الدليل فقد هدى الله الخلق أجمعين . وكلما سئلت عن آية من الهدى من الله  
تعالى فردها الى هذين الاصلين ، فانه لا يخلو من أن يكون على ما ذكرناه ،  
ولولا كراهة التطويل لسألنا أنفسنا عن آية آية مما يحتاج الى البيان ، وفي هذه  
الجملة دليل على ما نسأل عنه .

## فصل

### [ حقيقة الاضلال منه سبحانه ]<sup>٢</sup>

فان قيل : افتقولون أن الله تعالى أضل الكافرين ؟ قيل له : نقول ان الله  
أضلهم - بأن عاقبهم واهلكهم عقوبة لهم على كفرهم - ولم يضلهم عن الحق  
ولا أضلهم بأن افسدهم ، جل وعز عن ذلك .

فان قالوا : لم زعمتم أن الضلال قد يكون عقاباً ؟ قيل لهم : قد قال الله  
تعالى : « ان المجرمين في ضلال وسعر»<sup>٣</sup> يعني في هلاك ، وسعر يعني سعر النار  
فيهم ، اذ ليس في ضلال هو كفر أوفسق ، لان التكليف زائل في الاخرة ، وقد  
بين الله تعالى من يضل فقال : « ويضل الله الظالمين »<sup>٤</sup> وقال : « يضل الله  
الكافرين »<sup>٥</sup> وقال : « وما يضل به الا الفاسقين »<sup>٦</sup> وقال : « كذلك يضل الله من

(١) في أ : القائلين للحق .

(٢) العنوان من مط .

(٣) سورة القمر : ٤٧ .

(٤) سورة ابراهيم : ٢٧ .

(٥) سورة غافر : ٧٤ .

(٦) سورة البقرة : ٢٦ .

هو مسرف مرتاب<sup>١</sup> .

ثم أوضح الامر وخبر أنه لا يضل الا بعد اقامة الحججة ، فقال: « وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون<sup>٢</sup> فأخبر أنه لا يضل أحداً حتى يقيم الحججة عليه، فاذا ضل عن الحق بعد البيان والهدى والدلالة أضله الله حيثنذ ، بأن اهلكه وعاقبه .

وأما الاضلال الذي ننفيه عن ربنا تعالى فهو ما أضافه الله الى غيره فقال :  
« وأضلهم السامري<sup>٣</sup> » يقول : اضلهم بأن دعاهم الى عبادة العجل .

وقال : « وأضل فرعون قومه وما هدى<sup>٤</sup> » يريد أضلهم بأن قال: « انا ربكم الاعلى » وامرهم بالكفر ودعى اليه ، والله لا يأمر بعبادة غيره ولا يفسد عباده .  
وقال: « فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل  
مبين<sup>٥</sup> » .

وقال : « ولقد أضل منكم جبلاً كثيراً أفلم تكونوا تعقلون<sup>٦</sup> » يريد أنه افسد  
وغر وخدع ، والله لا يغر<sup>٧</sup> العباد ولا يظهر في الارض الفساد .

وقال يخبر عن أهل النار : انهم يقولون « ما أضلنا الا المجرمون<sup>٨</sup> » يريد  
ما أفسدنا ولا غيرنا ولا بين الكفر والمعاصي الا المجرمون، ولم يقولوا ما أضلنا

---

(١) سورة غافر : ٣٤ .

(٢) سورة التوبة : ١١٥ .

(٣) سورة طه : ٨٥ .

(٤) سورة طه : ٧٩ .

(٥) سورة القصص : ١٥ .

(٦) سورة يس : ٦٢ .

(٧) في مط : لا يضر .

(٨) سورة الشعراء : ٩٩ .

الارب العالمين ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً !

وكل اضلال اضل الله به العباد فانما هو عقوبة لهم على كفرهم وفسقهم .  
وأما من خالفنا وزعموا ان الله تعالى يبتدىء كثيراً من عباده بالاضلال عن  
الحق ابتداءً من غير عمل ، وان قولهم ان عبداً مجتهداً في طاعة الله قد عبده  
مائة عام ثم لا يأمنه أن يضلّه عما هو عليه من طاعة<sup>٢</sup> فيخلق فيه من الكفر ، ويزين  
عنده الباطل ، وان يعبد غيره مائة عام ويكفر به ثم لا يدأمن ان يخلق في قلبه  
الايمان فينقله عما هو عليه ، فليس يثق<sup>٣</sup> وليسه بولايته ، ولا يرهب عدوه من  
عداوته .

### فصل

#### [ عود على بدء في معنى الهدى ]<sup>٤</sup>

فان سأل سائل فقال : ما معنى قوله : « انك لا تهدي من احببت »<sup>٥</sup> . قيل  
له : معنى ذلك انك لا تنجي من العذاب من احببت . . . لان النبي صلى الله  
عليه وآله كان حربصاً على نجاة أقاربه بل كل من دعاه .  
فان قيل : فلم زعمتم أن هذا [ هو ]<sup>٦</sup> تأويل الآية ؟ قيل له : لما كان الله قد  
هداهم - بأن دلهم على الايمان - علمنا أنه لم يهدهم بهدى الثواب ، وقد بين

(١) في أ : عقوبته لهم .

(٢) في أ : من طاعته .

(٣) في أ : فليس يبقى .

(٤) العنوان من مط .

(٥) سورة القصص : ٥٦ .

(٦) هنا في أ جاءت كلمة « ولا » ثم فراغ بمقدار كلمات .

(٧) الزيادة من أ .



الله تعالى أن الهدى بمعنى الدليل قد هداهم به ، فقال « ان يتبعون الا الظن وما تهوي الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى »<sup>١</sup> يعني الدلالة والبيان .  
فان قيل :فما معنى قوله « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء »<sup>٢</sup>؟  
قيل له : انما أراد به ليس عليك نجاتهم ، مساعليك الا البلاغ ولكن الله ينجي من يشاء .

فان قيل : فلم قلت هذا ؟ قيل له<sup>٣</sup> : لما أخبر الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد هدى الكافر فقال : « انك لتهدي الى صراط مستقيم »<sup>٤</sup> وانما يريد انك تدل ، فلما كان قد دل المؤمن والكافر كان قد هدى الكافر والمؤمن ، فعلمنا انه اراد بهذه الاية هدى الثواب والنجاة ، ففس على ما ذكرناه جميع ما بسأل عنه من امثال هذه الاية .

## « باب »

### ( الكلام فى الارادة وحقيقتها )

فان سأل سائل فقال : أتقولون ان الله تعالى أراد الايمان من جميع الخلق المأمورين والمنهيين او اراد ذلك من بعضهم دون بعض؟ قيل له : بل اراد ذلك من جميع الخلق ارادة بلوى واختبار ، ولم يرد ارادة اجبار واضطرار ، وقد قال الله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط »<sup>٥</sup> وقال : « كونوا قردة خاسئين »<sup>٦</sup> فأراد

(١) سورة النجم : ٢٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٢ .

(٣) فى مط : قيل لهم .

(٤) سورة الشورى : ٥٢ .

(٥) سورة النساء : ١٣٥ .

(٦) سورة البقرة : ٦٥ .

أن يجعلهم هو قردة ، ارادة اجبار واضطرار فكانوا كلهم كذلك ، و اراد أن يقوموا بالقسط ارادة بلوى واختبار، فلو أراد أن يكونوا قوامين بالقسط كما اراد أن يكونوا قردة خاسئين، لكانوا كلهم قوامين شأوا أو أبوا، ولكن لو فعل ذلك ما استحقوا حمداً ولا أجراً .

ومما يدل من القرآن على ان الله أراد بخلقه الخير والصلاح ولم يرد بهم الكفر والضلال قوله سبحانه : «يريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة»<sup>٢</sup> فأخبر ان ما اراد غير ما ارادوا .

وقال: «يريد الله لبيّن لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم»<sup>٣</sup> فأخبر ان ارادته في خلقه الهداية والتوبة والبيان ثم قال: « والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً»<sup>٤</sup> فأخبر ان ما اراد الله منهم [ غير ما أراد ]<sup>٥</sup> غيره من الميل العظيم .

وقال : « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره »<sup>٦</sup> فأخبر انه انما يأبى ما اراده العباد من اطفاء نوره .

وقال : « وما الله يريد ظلماً للعباد »<sup>٧</sup> وقال « وما الله يريد ظلماً للعالمين »<sup>٨</sup> فأخبر انه تعالى لا يريد الظلم بوجه من الوجوه ، كما انه لما قال : « ولا يرضى

(١) في مط : أن يقوموا بالقسط .

(٢) سورة الانفال : ٦٧ .

(٣) سورة النساء : ٢٦ .

(٤) سورة النساء : ٢٧ .

(٥) الزيادة من أ .

(٦) سورة التوبة : ٣٢ .

(٧) سورة غافر : ٣١ .

(٨) سورة آل عمران : ١٠٨ .

لعباده الكفر<sup>١</sup> لم يجز أن يرضى [ به ]<sup>٢</sup> بوجه من الوجوه .  
وكذلك لما قال : « ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون »<sup>٣</sup>  
لم يجز أن يأمر بالفحشاء بوجه من الوجوه، ولو جاز أن يريد الظلم وهو يقول  
« وما الله يريد ظلماً للعالمين » لجاز أن يرضى بالكفر ويحب الفساد ويأمر  
بالفحشاء ، مع هذه الايات ، فلما لم يجز ذلك لم يجز أن يريد الظلم .

ومما يدل على أن الله تعالى لم يرد الكفر والفجور : انا وجدنا المرید لستم  
نفسه سفيهاً<sup>٤</sup> غير حكيم ، فلما كان الله أحكم الحاكمين علمنا انه لا يريد شتمه  
ولا سوء الثناء عليه .

وأيضاً فان الكفار اذا فعلوا ما اراد من الكفر كانوا محسنين ، لان من فعل ما  
اراد الله تعالى فقد أحسن ، فلما<sup>٥</sup> لم يجز أن يكون [الكافر]<sup>٦</sup> محسناً في شتمه  
الله ومعصيته له علمنا أنه لم يفعل ما اراد الله .

وأيضاً فانه لو جاز أن يريد الكفر به ويكون بذلك ممدوحاً لجاز أن يحب  
الكفر ويرضى به، ويكون بذلك حكيماً ممدوحاً ، فلما لم يجز أن يرضى بالكفر  
ولا يحبه لم يجز أن يریده .

وايضاً فان من أمر العباد بما لا يریده فهو جاهل ، فلما كان ربنا أحكم  
الحاكمين علمنا انه لم يأمر بشيء لا يریده، لان من امر بمدحه ولم يرد أن يفعله  
ونهى عن شتمه و اراد أن يفعل فهو جاهل ناقص، فلما كان الله احكم الحاكمين

(١) سورة الزمر : ٧ .

(٢) الزيادة من مط .

(٣) سورة الاعراف : ٢٨ .

(٤) في مط : لستمه نفسه سفيه .

(٥) في مط : ظلماً لم .

(٦) الزيادة من أ .

علمنا انه لا يريد ان يشتم ولا يثنى عليه بسوء الثناء. تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

## فصل

### [ في ]<sup>١</sup> شبهة لهم [ في الارادة ]<sup>٢</sup>

قالوا: لو أراد الله سبحانه من زيد الإيمان فوقه خلافه - وهو مراد الشيطان والعبد - لكانا قد عجزا الله ووجب أن يكونا أقدر منه .

والجواب عن ذلك : أنه يقال لهم : لم قلت ذلك ؟ فان قالوا : لانا نعلم ان جند السلطان لو فعلوا مالا يريد له دل على عجزه وعدم قدرته<sup>٣</sup> .

قيل لهم: انما صح ذلك لان السلطان لم يكن ممن يصح منه التكليف أو ممن له قدرة على الانتصاف منهم في أي وقت اراد ولا يخاف الفوت، ولم يكن أيضاً ممن يعلم مقدار الحسنه والجزاء عليها والسيئة والاخذ بها .

وايضاً فان السلطان يتألم اذا لم يقع مراده ويسر بوقوعه ، وكل هذه الاوصاف منتفية عن القديم تعالى، ففرق<sup>٤</sup> بين الامرين ، ولم يكن للقياس الذي اعتمدوا عليه معنى في هذا الموضع، وانما يجب أن يجمع بين المتساويين بعلة والامر هاهنا بخلاف ذلك .

ثم يقال لهم: انما كان<sup>٥</sup> يجب أن يكون عاجزاً لو أراد منهم الطاعة ارادة

(١) الزيادة من مط .

(٢) الزيادة منا .

(٣) في أ : وقلة قدرته .

(٤) في أ : فافترق .

(٥) في أ : ان كان .

اضطرار واجبار ثم لم تقع، فأما إذا أراد<sup>١</sup> ارادة البلوى والاختيار فهذا ما لا يقبى  
 الا على المسكين ، واذا كان ذلك كله فلا يكون منا التعجيز لله تعالى ، اذ فعل  
 العباد ما لا يريد من الكفر ولم يفعلوا ما اراده من الايمان ، لانه لم يرد ان  
 يحملهم عليه حملاً ويلجئهم اليه الجاء ، فيكون منهم على غير سبيل التطوع .  
 وقد بين الله [ ذلك ]<sup>٢</sup> في كتابه فقال : « ان نشأ نزل عليهم من السماء آية  
 فظلت أعناقهم لها خاضعين »<sup>٣</sup> فأخبر أنه لو شاء لحدث آية يخضع عندها  
 الخلق ، ولكنه لو فعل ذلك ما استحقوا حمداً ولا جزاء<sup>٤</sup> ولا كرامة ولا مدحاً ،  
 لان الملجأ لا يستحق حمداً ولا جزاء، وانما<sup>٥</sup> يستحق ذلك المختار المستطيع  
 وقد بين الله ذلك فقال : « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به  
 مشركين »<sup>٦</sup> وقال الله عز وجل : « فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا »<sup>٧</sup> فأخبر  
 انه لا ينفع الايمان اذا كان<sup>٨</sup> العذاب والالقاء .

وقال تعالى : « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن  
 آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيراً »<sup>٩</sup> فأخبر أنه لا ينفع الايمان في حال  
 الالقاء .

(١) في أ : وقد أراد .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) سورة الشعراء : ٤ .

(٤) في أ : ولا حمداً وجزاء .

(٥) في أ : لانه انما .

(٦) سورة غافر : ٨٤ .

(٧) سورة غافر : ٨٥ .

(٨) في مط : اذ كان .

(٩) سورة الانعام : ١٥٨ .

وقال عزوجل: « حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين »<sup>١</sup> .

وقال الله تعالى: « آلا ان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين »<sup>٢</sup> فأخبر أنه لا ينفعه الايمان في وقت الالغاء والاكراه .

وقال عزوجل: « انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً . وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار »<sup>٣</sup> فأخبر انه لا تنفع التوبة في حال المعاينة، وما اشبهه ما ذكرناه كثير .

ثم يقال لهم: فاذا كان العبد بفعله ما لم يرد الله قد أعجزه فيجب أن يكون بفعله ما يريد قد أقدره، ومن انتهى قوله الى هذا الحد فقد استغني عن جداله وربحت مؤنته .

## فصل

### [ الايمان وحقيقة المشيئة ]<sup>٤</sup>

فان سألوا عن معنى قوله تعالى: « ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »<sup>٥</sup> .

قيل لهم: معنى ذلك لو شاء ربك لالجاهم الى الايمان ، لكنه لو فعل ذلك

(١) سورة يونس : ٩٠ .

(٢) سورة يونس : ٩١ .

(٣) سورة النساء : ١٧-١٨ .

(٤) الزيادة من مط .

(٥) سورة يونس : ٩٩ .

لزال التكليف ، فلم يشأ ذلك بل شاء ان يطيعوا على وجه التطوع والايثار لا على وجه الاجبار والاضطرار ، وقد بين الله ذلك فقال : « أفأنت تكره الناس » يريد اني انا أقدر على الاكراه منك ولكنه « لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي »<sup>١</sup> وكذلك الجواب في قوله « ولو شاء ربك ما فعلوه »<sup>٢</sup> ، « ولو شاء لهداهم اجمعين »<sup>٣</sup> وقوله : « ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاتهم البيئات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر »<sup>٤</sup> ولو شاء لحال بينهم وبين ذلك . ولو فعل ذلك لزال التكليف عن العباد ، لانه لا يكون الامر والنهي الا مع الاختيار لا مع الالجاء<sup>٥</sup> والاضطرار .

وقد بين الله [ ذلك ]<sup>٦</sup> بما ذكرنا من قوله « ان نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين »<sup>٧</sup> فأخبر أنه لو شاء لا كرههم على الايمان . وقد بين ذلك ما ذكرناه من قصة فرعون وغيره انه لم ينفعهم الايمان في وقت الاكراه .

وقد بين الله في كتابه العزيز أنه لم يشأ الشرك، وكذب الذين اضافوا اليه ذلك، فقال تعالى : « سيقول الذين اشر كوا لو شاء الله ما اشر كنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء »<sup>٨</sup> فأخبروا أنهم<sup>٩</sup> انما اشر كوا بمشيئة الله تعالى فلذلك كذبهم؛

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٢) سورة الانعام : ١١٢ .

(٣) سورة النحل : ٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢٥٣ .

(٥) في أ : لامع الاجبار .

(٦) الزيادة من أ .

(٧) سورة الشعراء : ٤ .

(٨) سورة الانعام : ١٤٨ .

(٩) في مط : انه .

ولو كانوا أرادوا أنه لو شاء الله لحال بيننا وبين الايمان لما كذبهم الله ، قال الله تكذيباً لهم: «وكذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا - يعني عذابنا - قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا - يعني هل عندكم من علم أن الله يشاء الشرك ثم قال- ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون»<sup>١</sup> [يعني تكذبون]<sup>٢</sup> كقوله «قتل الخراصون»<sup>٣</sup> .

وقال عزوجل: «مالهم بذلك من علم انهم الا يخرصون»<sup>٤</sup> يعني يكذبون. وقال عزوجل: «وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم فهل على الرسل الا البلاغ المبين»<sup>٥</sup> خبر أن الرسل قد دعت الى الايمان ، فلو كان الله تعالى شاء الشرك لكانت الرسل قد دعت خلاف ما شاء الله ، فعلمنا ان الله لم يشأ الشرك .

فان قال بعض الاغبياء : فهل يشاء العبد شيئاً او هل تكون للعبد ارادة ؟ قيل له : نعم قد شاء ما امكنه الله من مشيئته ويريد ما امره الله بارادته ، فالقوة على الارادة فعل الله والارادة فعل العبد .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : «قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها»<sup>٦</sup> .

(١) سورة الانعام : ١٤٨ .

(٢) الزيادة من أ .

(٣) سورة الذاريات : ١٠ .

(٤) سورة الزخرف : ٣٠ .

(٥) سورة النحل : ٣٥ .

(٦) سورة الكهف : ١٩ .



- وقال تعالى : « فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا »<sup>١</sup> وقال : « فمن شاء اتخذ الى ربه مآباً »<sup>٢</sup> وقال : « ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء »<sup>٣</sup> .
- وقال : « وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوء منها حيث يشاء »<sup>٤</sup> .
- وقال : « فكللا من حيث شئتما »<sup>٥</sup> .
- وقال : « فأتوا حرنكم أنى شئتم »<sup>٦</sup> .
- وقال : « لوشئت لاتخذت عليه اجراً »<sup>٧</sup> .
- وقال فيما بين أن العبد قد يريد ما يكره الله من ارادته فقال : « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة »<sup>٨</sup> .
- وقال : « ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً »<sup>٩</sup> .
- وقال : « ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة »<sup>١٠</sup> فأسخبر أنهم لو أرادوا لفعلوا كما فعل من اراد الخروج .
- وقال : « يريدون أن يبدلوا كلام الله »<sup>١١</sup> .

(١) سورة المزمل : ١٩ .

(٢) سورة النبأ : ٣٩ .

(٣) سورة الاحزاب : ٥١ .

(٤) سورة يوسف : ٦٥ .

(٥) سورة الاعراف : ١٩ .

(٦) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٧) سورة الكهف : ٧٧ .

(٨) سورة الانفال : ٦٧ .

(٩) سورة النساء : ٢٧ .

(١٠) سورة التوبة : ٤٦ .

(١١) سورة الفتح : ١٥ .

وقال : « يريد الشيطان أن يضلهم ضللاً بعيداً »<sup>١</sup> .  
وقال : « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء »<sup>٢</sup> . وما اشبه  
ما ذكرنا اكثر من أن تأتي عليه في هذا الموضع .  
فان قال : فما معنى قوله : « وما تشاؤون الا أن يشاء الله » .  
قيل له : ان الله ذكر هذا المعنى في موضعين ، وقد بينهما ودل عليهما بأوضح  
دليل واشفى برهان على انها مشيئة في الطاعة ، فقال : « لمن شاء منكم أن  
يستقيم . وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين »<sup>٣</sup> فهو عز وجل شاء الاستقامة  
ولم يشأ الاعوجاج ولا الكفر ، وقال في موضع آخر « ان هذه تذكرة فمن شاء  
اتخذ الى ربه سبيلاً . وما تشاؤون الا ان يشاء الله »<sup>٤</sup> فالله قد شاء اتخاذ السبيل  
ولم يشأ العباد ذلك الا وقد شاء الله لهم ، فأما الصد عن السبيل وصرف العباد  
عن الطاعة فلم يشأ عز وجل .

ويقال لهم : أليس المريد لشمته غير حكيم؟ فمن قولهم : نعم . قيل لهم : او  
ليس المخبر بالكذب كاذباً؟ فمن قولهم : نعم . قيل لهم : وقد زعمتم ان الله  
يريد شتمه ويكون حكيماً فلا بد من الاقرار بذلك او بتركوا قولهم .  
ويقال لهم : فما انكرتم ان يخبر بالكذب ولا يكون كاذباً؟ فان منعوا من ذلك  
قيل لهم : ولا يجب أن يكون حكيماً بارادة السفه و ارادة شتم نفسه ، ولا يجدون  
الى الفصل سبيلاً . فان اجازوا على الله أن يخبر بالكذب لم يأمنوا بعد اخباره  
عن البعث والنشور والجنة والنار انها كلها كذب ويكون بذلك صادقاً ، ولا  
يجدون من الخروج عن هذا الكلام سبيلاً .

(١) سورة النساء : ٦٠ .

(٢) سورة المائدة : ٩١ .

(٣) سورة التكويد : ٢٩ .

(٤) سورة الانسان : ٣٠ .

ويقال لهم: فما تريدون انتم من الكفار؟ فان قالوا: نريد من الكفار الكفر، فقد أقروا على أنفسهم بأن يريدوا ان يكفر بالله ويجب عليهم ان يجيزوا ذلك على النبي صلى الله عليه وآله بأن يكون مريداً للكفر بالله تعالى، وهذا غاية سوء الثناء عليه .

وان قالوا : ان الذي نريده من الكفار الايمان . قيل لهم : فأيما افضل ما اردتم من الايمان او ما اراد الله من الكفر؟ فان قالوا: ما اراد الله خير مما اردنا من الايمان ، فقد زعموا ان الكفر خير من الايمان . وان قالوا: ان ما اردنا من الايمان خير مما اراده الله من الكفر، فقد زعموا أنهم اولى بالخير والفضل من الله ، وكفاهم بذلك خزيأ .

فيقال لهم : فما يجب على العباد يجب عليهم ان يفعلوا ما تريدون انتم او ما يريد الله ؟ فان قالوا: ما يريد الله ، فقد زعموا أن على أكثر العباد ان يكفروا، اذ كان الله يريد لهم الكفر . وان قالوا : انه يجب على العباد أن يفعلوا ما نريد من الايمان ولا يفعلوا ما يريد الله من الكفر ، فقد زعموا أن اتباع ما ارادواهم أوجب على الخلق من اتباع ما اراد الله ، وكفاهم بهذا قبحاً .

ولولا كراهة طول الكتاب لسألناهم في قولهم ان الله تعالى اراد المعاصي عن مسائل كثيرة يتبين فيها فساد قولهم، وفيما ذكرناه كفاية، والحمد لله رب العالمين .

## فصل

### [ الاخبار المسددة لمذهب العدلية ]<sup>٢</sup>

ومما جاء من الحديث<sup>٢</sup> ما يصحح مذهبنا في القضاء والمشية وغير ذلك

(١) في مط : مريد الكفر .

(٢) الزيادة من مط .

(٣) في أ : في الحديث .

مما ذكرنا، فمن ذلك ما روي<sup>١</sup> عنه صلى الله عليه وآله انه قال: « لا يؤمن احدكم حتى يرضى بقدر الله تعالى ». وهذا مصحح لقولنا ، لاننا بقدر الله راضوان وبالكفر غير راضين .

وروي عن عبدالله بن شداد<sup>٢</sup> عنه صلى الله عليه وآله انه كان يقول في دعائه: « اللهم رضني بقضائك، وبارك لي في قدرك، حتى لا احب تعجيل ما اخرت، ولا تأخير ما عجلت » والنبي صلى الله عليه وآله لا يجوز أن يرضى بالكفر ولا بالظلم . وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : « سيكون في آخر هذه الامة قوم يعملون بالمعاصي حتى يقولون هي من الله قضاء وقدر، فاذا لقيتموهم فأعلموهم اني منهم بريء » .

وروي عنه انه قال له رجل: بأبي انت وامي متى يرحم الله عباده ومتى يعذب الله عباده؟ فقال صلى الله عليه وآله: « يرحم الله عباده اذا عملوا بالمعاصي فقالوا [ هي منا ، ويعذب الله عباده اذا عملوا بالمعاصي فقالوا ]<sup>٣</sup> هي من الله قضاء وقدر » .

وقد روي عن عمر بن الخطاب انه اتى بسارق فقال: « ما حملك على هذا؟ فقال<sup>٤</sup> قضى الله وقدره ، فضربه عمر ثلاثين سوطاً ثم قطع يده فقال : قطعت يدك بسرقتك وضربتك بكذبك على الله تعالى » . وهذا خبر قد روتنه جميع

(١) في مط : من ذلك ما ذكرناه .

(٢) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي عربي كوفي من خواصر امير المؤمنين عليه السلام وكان من كبار التابعين وثقاتهم، وقال لما منع بنو أمية عن التحدث بقضائل على عليه السلام: وددت أن أترك فأحدث بقضائل على بن أبي طالب عليه السلام وان عنقني ضرب بالسيف ، قتل سنة ٨٢ هـ ( منتهى المقال : ١٨٦ ) .

(٣) الزيادة من أ .

(٤) في مط : قضاء الله .

الحشوية ومعظم رواة العامة ، ونقله أحمد بن حنبل<sup>١</sup> وغيره من الرواة .  
وروي عن الاصبغ بن نباتة<sup>٢</sup> قال : لما رجع امير المؤمنين علي بن ابي  
طالب عليه السلام من صفين قام اليه شيخ فقال : يا امير المؤمنين اخبرنا عن مسيرنا  
الى الشام أكان بقضاء وقدر ؟ فقال عليه السلام [ له ]<sup>٣</sup> : والذي فلق الحبة وبرأ  
النسمة ماوطأنا موطناً ولاهبطنا وادياً ولا علونا تلعة الا بقضاء وقدر . فقال [ له ]<sup>٤</sup>  
الشيخ : عند الله أحسب عنائي ، والله ما ان أرى لي من الاجر شيئاً . فقال عليه  
السلام [ له ]<sup>٥</sup> : بلى ايها الشيخ لقد عظم الله اجركم بمسيركم<sup>٦</sup> وانتم سائرون  
وفي منصرفكم وانتم منصرفون ، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ،  
ولا اليها مضطرين . فقال : وكيف لم نكن مضطرين والقضاء والقدر ساقانسا  
وعنهما كان مسيرنا ومنصرفنا ؟ فقال عليه السلام [ له ]<sup>٧</sup> : ويحك لعلك ظننت  
قضاء لازماً وقدرأ حتماً ، لو كان ذلك كذلك لبطل<sup>٨</sup> الثواب والعقاب وسقط  
الوعد والوعيد والامر من الله والنهي ، ولم تكن [ تأتي ]<sup>٩</sup> لائمة لمذنب ولا  
محمدة لمحسن ، ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ولا المسيء أولى

(١) ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي ، امام المذهب الحنبلي  
وصاحب المسند المشهور ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ ( الاعلام للزركلي :  
١٩٢/١ ) .

(٢) كان الاصبغ من خاتمة أمير المؤمنين عليه السلام ، وعمر بعده ، وروى عهد مالك  
الاشتر الذي عهد له امير المؤمنين عليه السلام لما ولاه مصر ، وروى وصية امير المؤمنين  
عليه السلام الى ابنه محمد بن الحنفية ( فهرست الطوسي : ٣٧ ) .

(٣) الزيادات من أ .

(٤) في أ : بمصيركم .

(٥) الزيادة من أ .

(٦) في أ : بطل .

(٧) الزيادة من أ .

بالذم من المحسن، تلك مقالة عبدة الاوثان، وجند الشيطان، وخصماء الرحمن، وشهود الزور والبهتان، وأهل العمى عن الصواب، وهم قدرية هذه الامة ومجوسها، ان الله امر تخبيراً، ونهي تحذيراً، وكلف يسيراً، ولم يكلف عسيراً، واعطى على القليل كثيراً، ولم يعص مغلوباً، ولم يطع مكرهاً، ولم يرسل الرسل لعباً، ولم ينزل الكتب للعباد عبثاً، ولم يخلق السماوات والارض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار<sup>١</sup>. فقال الشيخ: فما القضاء والقدر اللذان ما سرنا<sup>٢</sup> الا بهما؟ فقال عليه السلام: ذلك الامر من الله والحكم، ثم تلا هذه الاية «وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً»<sup>٣</sup> فنهض الشيخ مسروراً وهو يقول:

أنت الامام الذي نرجو بطاعته يوم النشور من الرحمن رضوانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً جزاك ربك بالاحسان احسانا

وروي عن جابر<sup>٤</sup> عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: « يكون في آخر الزمان قوم يعملون بالمعاصي ثم يقولون: الله قدرها علينا، الراد عليهم يومئذ كالشاهر سيفه في سبيل الله ».

وروي أن رجلاً جاء الى الحسن البصري<sup>٥</sup> فقال: يا ابا سعيد اني طلقت امرأتى ثلاثاً فهل لي من مخرج؟ فقال: ويحك ما حملك على ذلك. قال: القضاء.

(١) سورة ص: ٢١.

(٢) في أ: ما صرنا.

(٣) سورة الاسراء: ٢٣.

(٤) جابر بن عبد الله بن عمر بن حزام الانصاري، شهد بدرأ وثمانية عشر غزوة مع النبي (ص) ومات سنة ثمان وسبعين (رجال الطوسي: ١٢).

(٥) ترجم له سابقاً.

فقال [ له ] <sup>١</sup> الحسن : كذبت على ربك وبانت منك امرأتك .  
وروي ان الحسن البصري مر على فضيل بن بركان وهو مصلوب فقال :  
ما حملك على السرقة ؟ قال : قضاء الله وقدره . قال : كذبت يسالكع أيقضي  
عليك ان تسرق ثم يقضي عليك أن تصلب ؟  
وروي ان ابن سيرين <sup>٢</sup> سمع رجلا وهو يسأل عن رجل آخر فقال : ما فعل  
فلان ؟ فقال : هو كما شاء الله . فقال ابن سيرين : لا تقل كما شاء الله ولكن  
قل [ هو ] <sup>٣</sup> كما يعلم الله ، ولو كان كما شاء الله كان رجلا صالحاً .  
وما اشبه هذا اكثر من أن يحصى ، ولو لم يكن ورد عن الرسول صلى الله  
عليه وآله من الآثار ما نعلم به بطلان مذهب القدرية والجبرية <sup>٤</sup> الا الخبر المشهور  
الذي تلقته الامة بالقبول ، وهو مارواه شداد بن أوس <sup>٥</sup> قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من قال حين يصبح أو حين يمسي : « اللهم  
أنت ربي لا اله الا انت ، خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت  
أعوذ بك من شر ما صنعت وأقر لك بالنعمة وأقر على نفسي بالذنب ، فاغفر لي  
فانه لا يغفر الذنوب الا انت » .

(١) الزيادة من أ .

(٢) ابوبكر محمد بن سيرين البصرى ، كان له يد طولى فى تأويل الرؤيا ، وكان  
ابوه عبداً لانس بن مالك ، وكان بينه وبين الحسن البصرى من المنافرة ما هو مشهور ، توفى  
سنة ١١٠ هـ ( الكنى واللقاب : ٣٠٨ / ١ ) .

(٣) الزيادة من أ .

(٤) فى أ : والمجبرة .

(٥) ابويعلى شداد بن أوس بن ثابت الانصارى الخزرى ابن أختى حسان بن ثابت  
الشاعر المشهور ، روى عنه اهل الشام وكان كثير العبادة والورع ، توفى سنة ٤١ وقيل سنة  
٥٨ وقيل سنة ٦٤ ( اسد الغابة : ٣٨٧ / ٢ ) .

وقال ابن سيرين لرجل له مملوك: لا تكلفه مالا يستطيع، فان كرهته فبعه.  
وقال صلى الله عليه وآله: « اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .  
وروي انه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام حين اخدها غلاماً:  
« لا تكلفيه مالا يطيق » .

وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال: «استغفروا<sup>١</sup> عن الشرك ما استطعتم»،  
وهذه الاخبار مما يستدل بها على بطلان قولهم<sup>٢</sup> في الاستطاعة وتصحيح قولنا  
ان الانسان مستطيع، وان الله لا يكلف عباده مالا يطيقون، وانما اوردها لتكون  
رسالتنا هذه غير محتاجة الى غيرها في هذا المعنى .

ومن ذلك أيضاً ما روي عن بنت رقيقة<sup>٣</sup> قالت: بايعت رسول الله «ص» في  
نسوة فأخذ علينا ما في آية السرقة والزنا ان لا يسرقن ولا يزنين - الخ ، ثم قال:  
فيما استطعتن وأطقتن . قالت: قلنا الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا .

وذكر قتاده<sup>٤</sup> قال: بايع رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه على السمع  
والطاعة فيما استطاعوا .

وهذا يدل كل منصف على أن رسول الله واتباعه لم يلزموا العباد الطاعة الا  
فيما استطاعوا، وكيف يجوز على ارحم الراحمين واحكم الحاكمين أن يكلف  
عباده مالا يطيقون ، وأن يلزمهم<sup>٥</sup> مالا يجدون .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: « أول ماتبين من ابن آدم

(١) في أ: فاستغفروا .

(٢) في مط: مذهبهم [قولهم] .

(٣) كذا في أ، وفي مط «بنت ربيعة» وهو وهم ، وهي اميمة بنت رقيقة واسم أبيها

عبد بن بجار بن عمير، كانت من المبايعات ( اسد الغابة : ٤٠٣/٥ ) .

(٤) ترجم له سابقاً .

(٥) في مط: وانه يلزمهم .



بطنه ، فمن استطاع ان لا يدخل بطنه الاطيباً فليفعل .

[ وقال صلى الله عليه وآله : «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» فلم يوجب عليه السلام على أحد شيئاً الا بعد الاستطاعة ]<sup>١</sup> .

وقال صلى الله عليه وآله : من استطاع منكم أن يقي وجهه حر النار ولو بشق تمره فليفعل . فلم يرغبهم الا فيما يستطيعون .

وروي عن ابن عباس<sup>٢</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا انبشكم بأعز الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الذي يعفو اذا قدر .

فبين أنه انما يكون العفو اذا قدر العبد واذا لم يقدر فلا يكون العفو وقد قال الله تعالى : « فاعفوا واصفحوا »<sup>٣</sup> وقال : « فاعف عنهم واصفح »<sup>٤</sup> وقال : « خذ العفو وامر بالعرف »<sup>٥</sup> فعلمنا أنه كان يقدر على أن يعاقب ، فأمره الله لذلك بالعفو ، ولا يجوز أن يعفو عما لا يقدر له على مضرة ولا على منفعة .

وروي عنه انه قال : « من كظم غيظاً وهو قادر على امضائه ملائكة الله قلبه يوم القيامة رضى » .

وروي [ عن ]<sup>٦</sup> ابن عباس في قوله « وقد كانوا يدعون الى السجود وهم

(١) الزيادة من أ .

(٢) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، حاله في الجلالة والاخلاص لامير المؤمنين عليه السلام اشهر من أن يخفى ، دعا له النبي (ص) باللقه والتأويل ، وكان حبرهذه الامة وترجمان القرآن ، وكان عمر يقربه ويشاوره مع جملة الصحابة ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفى بالطائف سنة ٦٨ هـ (الكنى والالقباب : ٣٣٥/١) .

(٣) سورة البقرة : ١٠٩ .

(٤) سورة المائدة : ١٣ .

(٥) سورة الاعراف : ١٩٩ .

(٦) الزيادة من أ .

سالمون<sup>١</sup> قال : وهم مستطيعون في دار الدنيا .

وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال : « يسروا ولا تعسروا واسكنوا ولا تنفروا ، خير دينكم اليسر ، وبذلك آتاكم كتاب الله ، قال الله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »<sup>٢</sup> « ويريد الله أن يخفف عنكم »<sup>٣</sup> واعلموا رحمكم الله انه لو كان كلف خلقه<sup>٤</sup> مالا يستطيعون<sup>٥</sup> كان غير مرید بهم اليسر ، وغير مرید للتخفيف عنهم ، لانه لا يكون اليسر والتخفيف في تكليف مالا يطاق .

وروي عن سعيد بن عامر بن حذيم<sup>٦</sup> لما استعمله عمر بن الخطاب على بعض كور الشام خرج معه بوصيه، فلما انتهى الى المكان قال له سعيد: وانت فاتق الله وخف الله في الناس ، ولا تخف الناس في الله ، وأحب لقریب المسلمين وبعيدهم ماتحبه<sup>٧</sup> لنفسك واهل بيتك، وأقم وجهك تعبداً لله، ولا تقض بقضائين<sup>٨</sup> مختلف عليك امرك<sup>٩</sup> ، وتنزع الى غير الحق ، وخض الغمرات الى الحق ، ولا تخف في الله لومة لائم. فأخذ عمر بيده فأقعدته ثم قال: ويحك من يطبق هذا ؟

(١) سورة القلم : ٤٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) سورة النساء : ٢٨ .

(٤) في مط : خلقه [ عبادة خ ] .

(٥) في أ : مالا يطيقون .

(٦) كذا في مط ، وفي أ « بن حذلم » ، يقال ان سعيد هذا اسلم قبل فتح خيبر وشهد المشاهد بعدها ، وكان خيراً فاضلاً ، وولاه عمر بعض مجناد الشام ، واختلف في سنة وفاته : فقبل سنة ١٩ ، وقيل سنة ٢٠ ، وقيل سنة ٢١ ( الاصابة ٢/٦٢٤ ) .

(٧) في مط : ماتحبه .

(٨) في مط : بقضاء بين .

(٩) في مط : امره .

فانظر كيف وصاه وأمره بأن يفعل الخير ويجتهد في تحصيله ، وما  
اشبه هذا من الحديث اكثر ممن أن يحصى ، والحمد لله والصلاة على آل  
الله .<sup>١</sup>

---

(١) في أ : تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين .

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header, which is mostly illegible due to fading.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or date.

( ٢٣ )

الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة

(17)

مكتبة جامعة القاهرة

عدد ١٠

## في آفة الزعم الخبيث

قال رضي الله عنه :

مما يدل أيضاً على تقديمهم عليهم السلام وتعظيمهم على البشر أن الله تعالى دلنا على أن المعرفة بهم كالمعرفة به تعالى في أنها إيمان وإسلام، وأن الجهل والشك فيهم كالجهل به والشك فيه في أنه كفر وخروج من الإيمان ، وهذه منزلة ليس لاحد من البشر الا لبينا صلى الله عليه وآله وبعده لامير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده على جماعتهم السلام .

لان المعرفة بنبوة الانبياء المتقدمين من آدم عليه السلام الى عيسى عليه السلام، أجمعين غير واجبة علينا ولا تعلق لها بشيء من تكاليفنا، ولولا أن القرآن ورد بنبوة من سمى فيه من الانبياء المتقدمين فعرفناهم تصديقاً للقرآن والا فلاوجه لوجوب معرفتهم علينا ولا تعلق لها بشيء من أحوال تكاليفنا ، وبقي علينا أن ندل على أن الامر على ما ادعيناه .

(١) في المصدر : تكاليفنا .

والذي يستدل على أن المعرفة بامامة من ذكرناه عليهم السلام من جملة  
الايمان وأن الاخلال بها كفر ورجوع عن الايمان، اجماع الشيعة الامامية على  
ذلك ، فانهم لا يختلفون فيه ، واجماعهم حجة بدلالة أن قول الحجة المعصوم  
الذي قد دلت العقول على وجوده في كل زمان في جملتهم وفي زمرةهم، وقد دللنا  
على هذه الطريقة في مواضع كثيرة من كتبنا واستوفيناها في جواب التباينات  
خاصة ، وفي كتاب نصره ما انفردت به الشيعة الامامية من المسائل الفقهية ،  
فان هذا الكتاب مبني على صحة هذا الاصل .

ويمكن أن يستدل على وجوب المعرفة بهم عليهم السلام باجماع الامة ،  
مضافاً الى ما بيناه من اجماع الامامية وذلك أن جميع أصحاب الشافعي يذهبون  
الى أن الصلاة على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الاخير فرض  
واجب وركن من أركان الصلاة من أجل به فلا صلاة له<sup>١</sup> ، وأكثرهم يقول :  
ان الصلاة في هذا التشهد على آل النبي عليهم الصلوات في الوجوب واللزوم  
ووقوف أجزاء الصلاة عليها كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، والباقون  
منهم يذهبون الى أن الصلاة على الال مستحبة وليست بواجبة .

فعلى القول الاول لا بد لكل من وجبت عليه الصلاة من معرفتهم من حيث  
كان واجباً عليه الصلاة عليهم ، فان الصلاة عليهم فرع على المعرفة بهم ، ومن  
ذهب الى أن ذلك مستحب فهو من جملة العبادة وان كان مسنوناً مستحباً والتعبد  
به يقتضي التعبد بما لا يتم الابن من المعرفة . ومن عدا أصحاب الشافعي لا ينكرون  
أن الصلاة على النبي وآله في التشهد مستحبة وأي شبهة تبقى مع هذا في أنهم  
عليهم السلام أفضل الناس وأجلهم وذكرهم واجب في الصلاة . وعند أكثر

(١) في المصدر : متى اخل بها الانسان فلا صلاة له .



الامة من الشيعة الامامية وجمهور اصحاب الشافعي أن الصلاة تبطل بتركه وهل مثل هذه الفضيلة لمخلوق سواهم أو تتعداهم ؟ .  
 ومما يمكن الاستدلال به على ذلك أن الله تعالى قد ألهم جميع القلوب وغرس في كل النفوس تعظيم شأنهم واجلال قدرهم على تباين مذاهبهم واختلاف دياناتهم ونحلهم، وما اجتمع هؤلاء المختلفون المتباينون مع تشتت الالهواء وتشعب الآراء على شيء كاجماعهم على تعظيم من ذكرناه واكبارهم انهم<sup>٢</sup> يزورون قبورهم ويقصدون من شاحط البلاد وشاطئها<sup>٣</sup> مشاهدتهم ومدافنهم والمواضع التي وسمت<sup>٤</sup> بصلاتهم فيها وحلولهم بها وينفقون في ذلك الاموال ويستنفدون الاحوال، فقد أخبرني من لا أحصيه كثرة أن أهل نيسابور ومن والاها من تلك البلدان يخرجون في كل سنة الى طوس لزيارة الامام أبي الحسن علي ابن موسى الرضا صلوات الله عليهما بالجمال الكثيرة والاهبة<sup>٥</sup> التي لا توجد مثلها الا للحجج الى بيت الله<sup>٦</sup> .

وهذا مع المعروف من انحراف أهل خراسان عن هذه الجهة وازورارهم<sup>٧</sup> عن هذا الشعب ، وما تسخير هذه القلوب القاسية وعطف هذه الامم البائنة<sup>٨</sup>

(١) في نسخة : [ وما اجمع ] وهو الموجود في المصدر .

(٢) في المصدر : فانهم .

(٣) شحط البلاد : بعد . وشاطيء البلاد : اطرافها . وفي نسخة : [ شاطئها ] من شطن

الدار : بعد .

(٤) في نسخة : رسمت .

(٥) في نسخة من الكتاب وفي المصدر : الاهب .

(٦) في المصدر : الى بيت الله الحرام وهذا مع ان .

(٧) اي انحرافهم .

(٨) في المصدر : الامم النائية .

الا كالحارق للعادات والخارج عن الامور المألوفات ، والا فما الحامل للمخالفين لهـذه النحلة المنحازين عن هذه الجملة <sup>١</sup> على أن يراوحوها هـذه المشاهد ويغادوها ويستنزوا عندها من الله تعالى الارزاق ويستفتحوا الاغلال <sup>٢</sup> ويطلبوا ببر كانها <sup>٣</sup> الحاجات ويستدفعوا البليات، والاحوال الظاهرة كلها لا توجب ذلك ولا تقتضيه ولا تستدعيه والافعلوا ذلك فيمن يعتقدونهم ، وأكثرهم يعتقدون امامته وفرض طاعته، وأنه في الديانة موافق لهم غير مخالف ومساعد غير معاند. ومن المحال أن يكونوا فعلوا ذلك لداع من دواعي الدنيا ، فان الدنيا عند غير هـذه الطائفة موجودة وعندها هي مفقودة ولا لتقية واستصلاح فان التقية هي فيهم لانهم ولا خوف من جهتهم ولا سلطان لهم وكل خوف انما هو عليهم فلم يبق الا داعي الدين ، وذلك هو الامر الغريب العجيب الذي لا ينفذ في مثله الامشية الله <sup>٤</sup> ، وقدرة القهار التي تذلل الصعاب وتفقد بأزمتهما الرقاب .

وليس لمن جهل هذه المزية أو تجاهلها وتعامى عنها وهو يبصرها أن يقول: ان العلة في تعظيم غير فرق الشيعة لهؤلاء القوم ليست ما عظمتموه وفختمتموه واد عيتم خرقه للعادة وخروجه من الطبيعة ، بل هي لان هؤلاء القوم من عترة النبي صلى الله عليه وآله، وكل من عظم النبي صلى الله عليه وآله فلا بد من أن يكون لعترته <sup>٥</sup> وأهل بيته معظماً مكرماً ، واذا انضاف الى القرابة الزهد وهجر الدنيا والعفة والعلم زاد الاجلال والاكرام لزيادة أسبابهما .

(١) في نسخة : عن هذه الجهة .

(٢) في المصدر : ويستفتحوا بها الاغلال .

(٣) في نسخة : ببركاتهما .

(٤) في نسخة : خشية الله .

(٥) في نسخة : لاهل بيته وعترته .

والجواب عن هذه الشبهة الضعيفة أن شارك<sup>١</sup> أئمتنا عليهم السلام في حسبهم ونسبهم وقراباتهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرهم ، وكانت لكثير منهم عبادات ظاهرة وزهادة في الدنيا بادية وسمات جميلة وصفات حسنة من ولد أبيهم عليه وآله السلام ومن ولد العباس<sup>٢</sup> رضوان الله عليه ، فما رأينا من الاجماع على تعظيمهم وزيارة مدافنهم والاستشفاع بهم في الاغراض والاستدفاع بمكانهم للاغراض والامراض ، وما وجدنا مشاهداً معانياً في هذا الشراك<sup>٣</sup> .

الأفمن ذا الذي أجمع على فرط اعظامه واجلاله من سائر صنوف العترة في هذه الحالة يجري مجرى الباقر والصادق والكاظم والرضا صلوات الله عليهم أجمعين ، لأن من عدا من ذكرناه من صلحاء العترة وزهادها ممن يعظمه فريق من الامة ويعرض عنه فريق ، ومن عظمه منهم وقدمه لا ينتهي في الاجلال والاعظام الى الغاية التي ينتهي اليها من ذكرناه .

ولولا أن تفصيل هذه الجملة ملحوظ معلوم لفصلناها على طول ذلك ولاسمينا من كنيها عنه ونظرنا بين كل معظم مقدم من العترة ليعلم أن الذي ذكرناه هو الحق الواضح ، وما عداه هو الباطل الموضح<sup>٤</sup> .

وبعد فمعلوم ضرورة أن الباقر والصادق ومن وليهما من الائمة<sup>٥</sup> صلوات الله عليهم أجمعين كانوا في الديانة والاعتقاد وما يفتون من حلال وحرام على

(١) في المصدر : [ ان قد شارك ] وفيه : وقرابتهم .

(٢) « ومن ولد عمهم العباس .

(٣) في نسخة [ الاشتراك ] وفي المصدر : في هذا الاشتراك والا .

(٤) موضح عرضه : شأنه وعابه . موضح عنه : ذب .

(٥) في المصدر : من ائمة أبنائهما .

(٦) في نسخة : والاجتهاد .

خلاف ما يذهب اليه مخالفوا الامامية ، وان ظهر شك في ذلك كلسه فلاشك ولاشبهة على منصف في أنهم لم يكونوا على مذهب الفرقة المختلفة المجتمعة<sup>١</sup> على تعظيمهم والتقرب الى الله تعالى بهم .

وكيف يعترض ريب فيما ذكرناه ؟ ومعلوم ضرورة أن شيوخ الامامية وسلفهم في تلك الازمان كانوا بطانة للصادق<sup>٢</sup> والكاظم والباقر عليهم السلام وملازمين لهم و متمسكين بهم ، ومظهرين أن كل شيء يعتقدونه ويتحلونه ويصححونه أو يطلونه فعنهم تلقوه ومنهم أخذوه، فلو لم يكونوا عنهم بذلك<sup>٣</sup> راضين و حليسه مقرين لابوا عليهم نسبة تلك المذاهب اليهم وهم منها بريثون خليون ، ولنقوا ما بينهم من مواصلة ومجالسة وملازمة وموالاتة ومصافاة ومدح واطراء وثناء، ولابدلوه بالذم واللوم والبراءة والعداوة ، فلو لم يكونوا عليهم السلام لهذه المذاهب معتقدين وبها راضين<sup>٤</sup> لبان لنا واتضح ، ولو لم يكن الا هذه الدلالة لكفت وأغنت .

وكيف يطيب قلب عاقل أو يسوغ في الدين لاحد أن يعظم في الدين من هو على خلاف ما يعتقد أنه الحق ومساواه باطل ، ثم ينتهي في التعظيمات والكرامات الى أبعد الغايات وأقصى النهايات ، وهل جرت بمثل هذا \* عادة أو مضت عليه سنة ؟ .

أولايرون أن الامامية لالتفت الى من خالفها من العترة وحاد عن جادتها

(١) في نسخة : [ المجتمعة ] وهو الموجود في المصدر .

(٢) « [ بطانة للباقر والصادق ومن وليهما ] وهو الموجود في المصدر .

(٣) في المصدر : فلو لم يكونوا بذلك .

(٤) في المصدر : فلو لم يكن انهم عليهم السلام لهذه المذاهب معتقدون وبها راضون .

(٥) في المصدر : بمثل ذلك .

في الديانة ومحبتها في الولاية ، ولا تسمح له بشيء من المدح والتعظيم فضلاً  
عن غاية وأقصى نهايته ، بل تتبرأ منه وتعاديه وتجريه في جميع الاحكام مجرى  
من لانسب له ولاحسب له ولاقراية ولاعلقة .  
وهذا يوقظ على أن الله خرق في هذه العصابة العادات وقلب الجبلات  
ليبين من عظيم منزلتهم وشريف مرتبتهم . وهذه فضيلة تزيد على الفضائل وتربى<sup>١</sup>  
على جميع الخصائص والمناقب ، وكفى بها برهاناً لاثماً وميزاناً راجحاً ،  
والحمد لله رب العالمين<sup>٢</sup> .

---

(١) أي تزيد . وفي المصدر : توفى .

(٢) احتجاج الطبرسي : ٢٨٢-٢٨٤ .



( ٢٤ )

الحدود والحقائق

1914

1915

1916

(37)

1917



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله [الحمد لله] ذي العظمة والكبرياء، وصلاته على رسوله محمد وعلى جميع اخوته من الانبياء والاصياء .

اما بعد : فان درك حقايق الاشياء ومعرفة بيان [ معانى ] الالفاظ على مسمياتها مما استأثر الله بها اوليائه الذين اطلعهم على بعض هذه المكنونات وقال فيهم: « ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » . وقال رسول الله (ص) « رب ارني الاشياء كما هي » . فلولم يكن معرفة حقايق الاشياء اشرف المعارف واسناها لاحد [ لما ] كان مرغوباً فيها من جهته عليه السلام . وكيف لا؟ ومعرفة احكام الاشياء موقوفة على ماهياتها . فلما الح علي بعض المستفيدين ان أختار لهم من هذا العلم ما لا بد لهم من معرفته في علمي اصول الدين ، فكتبت هذه الوريقات مستمداً من الله العزيز العصمة والمؤنة .

الالف :

الابداع : هو الابداع لاعلى مثال سبق .

- الاختراع : ابتداء القادر الفعل لافى نفسه .
- الاثبات : هو الاخبار عن ثبوت الشيء او اعتقاد ثبوته . ولهذا سمي  
المثبت مثبتاً لانه فى حال القدم يعتقد ثبوت الاشياء .
- الاحساس : هو الادراك بحاسة وآلة .
- الادراك : وجدان المرئيات وسماع الاصوات وغيرها ، وهو فى الاصل  
لحوق جسم بجسم .
- الارادة : عند المحققين هى خلوص الداعى عن الصارف او ترجحه عليه .
- الاختيار : هو وقوع الفعل لاعلى وجه الاجراء .
- الاستدلال : هو التأمل الذى يتضمن ترتيب اعتقادات او ظنون ليتوصل  
بها الى الوقوف على الشيء باعتقاد او ظن .
- الايمان : هو التصديق بالقلب بكل مايجب التصديق به ، وقيل تصديق  
الرسول بكل ما علم مجيئه به .
- الاسلام : هو الانقياد ، وقيل هو الايمان أيضاً .
- الاجتهاد: بذل الفقيه الوسع فى تعرف الحكم الشرعي من خفى النصوص  
او الادلة الغير القاطعة اوفى تعرف مايتعلق به حكم شرعى كجهة القبلة .
- الاستنباط : استخراج الحكم من فحوى النصوص .
- استصحاب الحال : هو الحكم فى الحادثة الشرعية بعد تغييرها كالحكم  
قبل تغييرها .
- الاجماع : اتفاق علماء الدين فى عصر بعد الرسول فى الحادثة الشرعية  
على فتوى واحد ورضا واحد وعمل واحد .
- اصول الفقه : هو الكلام فى تصحيح أدلة الفقه على جهة الجملة .
- الاستفهام : هو طلب ما عنده يعلم به مراد المخاطب .

- الالزام : هو بيان الغير وجوب ان تقول بما لا تقول به .
- الاعتراض : هو الكلام الذي يراد به افساد ما استدل به الغير اوقال به .
- الاعتقاد : هو عقد القلب على ثبوت امر اونفيه .
- الاستثناء : هو اخراج الشيء عما يصح دخوله فيه وعما دخل فيه غيره .
- الاعتماد : قوة في الجسم تدافعه الى سمت مخصوص اذا فقد المانع .
- الاغراء : هو البعث على الفعل على حد يصير كالمحمول عليه .
- الاضطرار : ما يوجد في الحي من فعل غيره على وجه لايمكنه دفعه عن نفسه . ومنه العلوم الضرورية ما ليس من فعل الانسان ، ولايمكن دفعه عن نفسه .
- الاباحة ، والاحلال ، والاطلاق ، والاذن : بمعنى واحد .
- الاصرار : هو ان لا يندم من المعصية مع العلم بها ، اوالتمكن من العلم بها ، والاستمرار على ذلك ، والعزيمة على مثله في القبح في المستقبل .
- الاعتذار : هو اظهار الندم على الاساءة الى الغير .
- الامر : هو قول القائل لغيره « افعل » اوماجرى مجراه على جهة الاستعلاء اذا أراد منه الفعل .
- الاكراه : هو حمل العاقل على الفعل الشاق بالتخويف ، او على ترك الفعل على وجه يخرج عن داعيه الاصلى مع سقوط المدح والذم .
- الالغاء : يكون في العقلاء وغيرهم ، وعلى مايشق وغيره .
- الاجل : هو الوقت المضروب لنزول امر ، اولبقاء امر نفيأ كان او اثباتاً .
- الازل : عبارة عن اللا اولية .
- الامارة : هي التي يقضى النظر الصحيح فيها الى غالب الظن .
- الاله : هو الذي يستحق له العبادة ، ويليق به ، وينبغي له ، لانه قادر على فعل مايستحقها به لاجل ذلك .

الامامة: رياسة عامة في الدين بالاصالة لابلنيابة عن هوفى دارالتكليف.  
الامامية: الذاهبون الى النص الجلي على امامة اثني عشر اماماً من اهل بيت  
النبي «ص» .

الاحاد: هو كل خبر لا يعلم ان الرسول «ع» قاله، وان رواه اكثر من واحد.  
الاعادة : تجديد الخلق بعد الفناء الى ما كان عليه .  
الاجباط : هو ابطال المعصية الطاعة أو ابطال عقاب المعصية ثواب الطاعة.  
الاستطاعة : هو التمكن من الفعل بوجود جميع ما يحتاج اليه الفعل  
والفاعل ان كان مما يحتاج .

ازاحة العلة : تمكين المكلف من الفعل ورفع الموانع وتقوية دواعيه التي  
على وجه لا يبقى له محذور في أن لا يفعله .

### الباء

البرهان : هو كل كلام منبىء عن نظريو وصل الى العلم، او دليل يوصل اليه  
النظر فيه الى العلم .

البقاء : هو استمرار الوجود .

الباقي : هو الوجود وقتين متصلين فصاعداً .

البداء : هو الامر بالفعل الواحد بعد النهي عنه، أو النهي عنه بعد الامر به  
مع اتحاد الوقت والوجه والامر والمأمور .

البدعة : زيادة في الدين ، او نقصان منه من اسناد الى الدين .

الباطل : هو كل فعل وجوده كعدمه في انه لا يفيد حكماً شرعياً .

البصير : هو البالغ في رؤية المرئيات، وقيل المنهى لرؤية المرئى اذا وجد.  
البيان : هو عام وخاص ، فالعام هو الدليل على الشيء ، والخاص هو بيان

المجمل .

البيع : عقد ينتقل به عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مثلها او مخالف لها في الصفة على وجه التراضي .

البنية : امتزاج اجزاء ذات اعراض مخصوصة يظهر لامتزاجها حكم او اسم لا يظهر لافرادها .

البخل : منع المحتاج حقه الواجب من ماله .

البديهة : كل ما يقتضيه العقل من العلوم بسرعة .

### التماء :

التأسي بالنبي في الفعل : ان يفعله مثل ما فعله في الصورة على الوجه الذي فعل لاجل انه فعل ، وفي الترك والقول مثله .

التقليد : قبول قول الغير من غير حجة او شبهة .

التصور : علم بحقيقة امر غير معين ، او ما يقدر تقدير معين .

التعريض : هو تعريف الغير ما يصل به الى النفع او دفع الضرر ، مع أنه لولاه لم يتمكن من الوصول اليه ، قاصداً بذلك الى وصوله اليه .

التأويل : رد أحد المعنيين وقبول معنى آخر بدليل يعضده ، وان كان الاول في اللفظ اظهر .

التأكيد : هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يجوز أن يفهم من لفظ آخر .

التكليف : هو البعث على جهة الاستعلاء على ما يشق من فعل ، او اخلال بفعل .

التأليف : التزاق جوهرين .

التشبيه : هو اعتقاد او اخبار بأن الله تعالى يشبه بعض خلقه في ذاته .

التخصيص : هو اخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب العام في الوضع .

التخييل : ظن الشيء المشاهد على صفة وهو على خلافها .

التقدير : ايجاد الفعل لغرض مثله ، والتدبير كالتقدير ، والتقدير أيضاً تعليق الثاني بالاول بكلمة ، او قد يراد به العلم بهذا المعنى .

التراخي : جواز تأخير الواجب من اول اوقات الامكان لادائه الى وقت تضييقه ، وتأخر الحكم عن مؤثره الى وقت وجود شرطه .

التفضل : نفع الغير على جهة الاحسان .

التوبة : الندم على المعصية لانها معصية ، والعزم على ان لا يعاود على مثلها .

التفكر : خروج الذم والعقاب المستحقين بمدح او ثواب مستحقين مثلها او أعظم منها .

التمكين : كل ما يصحح من المكلف عنده ان يفعل ما كلف .

التقريب : كل عبادة يطلب بها المنزلة عند الله والثواب .

التوحيد : العلم بأن الله تعالى لا يشاركه فيما يوصف به على الحد الذي يوصف به غيره ، والاقرار بذلك اذا امكنه الاقرار .

التوفيق : كل لطف يقع عند الملطوف فيه .

التقوى : اجتناب المعاصي .

التحدى : اظهار طلب المعارضة بظهور عجز للمتحدى .

التنفير : كل صفة او فعل لو اختص به النبي او الامام عليهما السلام لترك الناس اتباعه ، او كانوا [ معتقداً ] ان ترك اتباعه اقرب فيجب عصمته منه .

التواضع : الرضا بدون ما يستحقه من المنزلة .

التكبر : تكلف الترفع على الغير لاعتقاد منزلة لنفسه لا يستحق الغير ، والمتكبر في صفة الله تعالى المبالغ في العظمة .

## الثاء

الثواب : هو المنافع العظيمة المستحقة على سبيل التعظيم .  
الثبوت : هو الوجود على وجه اللزوم ، ونقيضه الاضطراب .

## الجسيم

الجوهر: الحجم الذي ليس له بعد من الابعاد الثلاثة، او الذي يشغل فراغاً،  
او الجزء ، والذي لا يتجزى .  
الجسم : ما كان مركباً منه ، وقيل هو الذي له ابعاد ثلاثة ، وهى لا تحصل  
الا بشمانية اجزاء : اربعة فوقها اربعة .  
الجنئة : الحجم والجرم بمعنى واحد ، الا ان الجرم فى العرف مستعمل  
فى الاجسام اللطيفة كالهواء .  
جهة الجوهر : الفراغ الذي يجوز أن يشغله الجوهر .  
الجنس : جملة اشياء متفقة بالذات مختلفة بالصفات ، وقيل جملة اشياء  
متميزة بالانواع ، وجنس الاجناس ما ليس فوقه جنس .  
الجود : هو الاكثار من فعل الاحسان الى الغير .  
الجواز : يجىء بمعنى الشك ، وبمعنى صحة كون الشيء او كون ضده ،  
وبمعنى صحة الفعل الذى يتبعه احكام كصحة الصلاة .  
الجهل : نفي العلم واعتقاد ليس به معتقد يطابقه .  
الجدل : صرف الخصم من مذهب الى آخر بطريق الحجة او الشبهة او  
الشغب .  
الجزاء : مقابلة الفعل او ترك الفعل بما يستحق عليه .

## الحاء

الحيز : الفراغ الذي يصح ان يشغله حجم .

الحادث : هو الموجود بعد العلم .

الحديث : ما ينقض الطهارة .

الحب : اعم من الارادة ، لان الحب يصح تعلقه بالاعيان ولا يصح تعلق الارادة بها .

الحكمة : علم بلطائف الامور، او علم يتمكن به من احكام الفعل وتدييره .

الحكيم : المبالغ في هذا العلم .

الحكم والحكمة : كلاهما بمعنى واحد، وعند الفقهاء الحكمة : ما يدل عليه

الدليل الشرعي من حسن الفعل وقبحه ، او وجوبه او كونه ندباً او مكروهاً .

والحكم عند المتكلمين : كل امر زائد على الذات يدخل في ضمن العلم

بالذات او الخبر عنها ، وقيل الحكم ما يوجب العلة .

والحال : مثل الحكم بالمعنى الاول ، والفرق بينهما ان الحكم يعتبر في

العلم به غير الذات ككون الجسم محلاً ، والحال لا يعتبر به ككون الجسم اسود

او متحركاً .

الحق : في العرف كل ما كان اعتقاد ثبوته او نفيه علماً او ظناً ، او صواباً ،

او الخبر عن ثبوته صدقاً وصواباً ، والباطل عكسه .

والحق في الشرع : كل اختصاص لصاحبه يحسن لاجله امر ما منه اوله .

الحي : المتميز تميزاً لاجله لا يستحيل ان يعلم ويقدر و يدرك .

الحياة : اعتدال المزاج او قوة الحس .

الحيوان : كل حي مركب من اجزاء ذات اعراض مخصوصة .



- الحادث : المحدث الذى لم يبطل زمان وجوده .
- الحركة : حصول الجوهر فى جهة عقيب كونه فى غيرها .
- الحلال والمباح : ما عرف فاعله حسنه لا يستحق به مدحاً ولا ذماً .
- الحرام : القبيح الذى منع منه بالزجر .
- الحس : ادراك المدرك بآلة الادراك .
- الحسد : كراهة وصول الخير الى الغير لغم يلحقه عن وصوله اليه .
- الحد : كلام جامع حقيقة شيء مانع غيره عنه على وجه يميزه عن غيره .
- الحاجة : هو الطلب طبعاً لما يفقدانه يختل بدن الحيوان ، او طلب دفع ما لوصله اليه تلحقه مضرة .
- الحفظ : علم دائم مستفاد .
- الحقيقة : كل لفظ افيد [به] ماوضع له فى اصل [اللغة] لمواضعه اللغوية او الشرعية او العرفية، ويستعملها المتكلمون فى نفس الشيء، وتستعمل فى التصور الجارى فى الفعل مجرى نفس الشيء .
- الحليم : من لا يعجل عقوبة المذنب تفضلاً منه .
- الحياء : هو الامتناع من الفعل مخافة أن يعاب عليه مع الفكر فى وجدان ما لا يسلم به من العيب فلا يجده .
- الحجة : هو البرهان .
- الحمد: مدح المنعم على نعمة، وقيل الثناء عليه بفعل الحسن نعمة كان أولاً.

## الخاء

- الخبر : الجملة يعرف بها اسناد امر الى غيره .
- الخاص : كل كلام يفيد واحداً معيناً او غير معين .

- الخطاب : كل كلام قصد به افهام الغير .
- الخشية : ابلغ من الخوف . وهو الظن بوصول ضرر اليه ، او فوات نفع عنه في المستقبل .
- الخلق : اختراع الفعل ، او تقدير الفعل ، او احكامه .
- الخاطر : تصور المعنى بالقلب .
- الخط : جوهران او اكثر متجاوران في سمت واحد .
- الخلا : هو الجهة .
- الخداع : اظهار ما يوهم السداد ليتوصل به الى مضرة الغير او نفعه من غير أن يفتن ، ومخادعة الله العبد مجازاة مخادعه .
- الخشوع والانخفاض : تذلل العبد في انطوائه على تعظيم الغير في عبادته او طاعته .
- الخدلان : هو ان لا يفعل في حق العاصي ما يفعله في حق المتقي من التوفيق والعصمة .
- الخلود : هو المكث الطويل .

## الذال

- الدعاء : طلب امر بالقول من الله تعالى .
- الداعي الى الفعل : ما به يختار القادر الفعل ، وذلك اما علم او ظن او اعتقاد ، فداعي الحكمة هو العلم بكون الفعل احساناً او واجباً ، وداعي الحاجة علم او ظن او اعتقاد بأن له [ في ] الفعل منفعة او دفع مضرة .
- الدين في الشرع : كل ما يدعو اليه نبينا محمد (ص) .
- الدليل : هو النظر الصحيح منه يفضي الى العلم ، وكذلك الدلالة .

الدائم : هو الموجود الذي لا انقطاع لوجوده .  
الدولة : هي التمكّن من المنافع العظيمة على وجه لا يتمكّن منه كل واحد  
في الاغلب .

## الذال

الذات : كل موجود يصح تعلق العلم به بعينه اصلاً بنفسه ، وقيل : الذات  
ما يستحق صفة او حكماً .

الذم : كل قول ينبيء عن اتضاع حال الغير مع القصد الى ذلك .  
الذكر : هو ظهور المعنى للنفس بعد عزوبه عنها ، ونقيضه النسيان .  
الذهن : هو القوة الى مصادفة صواب الحكم فيما يتنازع فيه ، وقيل هو  
جودة استنباط [ ما ] هو صحيح من الاراء .

## الراء

الرحمة : هي الرقة الداعية الى الاحسان الى الغير ، ويقال لنفس تلك المنفعة  
الحسنة الواصلة الى المحتاج مع قصد الاحسان اليه : رحمة .  
الرجاء : ظن وصول نفع اليه ، او دفع ضرر عنه في المستقبل مع قسوة  
دواعيه الى أن يحصل له .

الريح : هو الهواء المتحرك .  
الروح : هواء بارد في القلب ، وهو مادة النفس ، وهو شرط الحياة ، وقيل  
جسم رقيق مناسب في بدن الحيوان ، وهو محل الحياة والقدرة .  
الرضا : ارادة لم يلجأ اليها صاحبها يطايعها وقوع مرادها .  
الرقة : تخلخل يكثر حصوله في الجسم .

الرؤية :قوة الادراك بحاسة البصر او مايجرى مجراه من غير حاسة كرؤية  
الباري تعالى مرثباً لذاته .

الرزق : تمكين الحيوان من الانتفاع بالشىء والحظر على غيره .  
الرخص : نقصان ما اعطيته من سعر الشىء فى وقت بعينه فى مكان بعينه .  
الرخصة : اباحة الفعل لشدة الحاجة لولاه لما ابيح .  
الربا : فضل محرم على مسا يستحق بالعقد ، وقيل بيع المثل من المكيل  
والموزون بالمثل متفاضلا .

### الزء

الزمان : مرور ساعات الليل والنهار .  
الزاوية : منتهى طرفي الخطين .  
الزلة: كل فعل او اخلال بفعل يسير ليس بخارج عن المروة او الدين ومن  
حقه ان لا يوجد عن قصده .  
الزكاة : تمليك ربع عشر النصاب من الابل او مايقوم مقامه اذا كان واجباً  
لابسبب من قبله .

### السين

الساعة : اقل مقادير الليل والنهار .  
السحر : تخييل ما ليس له حقيقة كالحقيقة يتعذر على من لا يعلم وجه الجملة  
فيه .  
السطح : خطوط متصلة عرضاً واقله خطان اربعة اجزاء .  
السكوت : امساك آلة الكلام عن الاستعمال فى الكلام مع التمكن من

استعمالها فيه .

السميع : المبالغ في العلم بالمسموعات .

السكون : لبث الجوهر في جهة وقتين فصاعداً .

السهو : ان لا يعلم ما جرت العادة بأن يصح ان يعلمه باضطرار .

السرور : انبساط القلب والدم في البدن .

السكر : سهو أو فتور في الاعضاء مع الطرب والنشاط يلحق الانسان .

السنة : فعل داوم عليه الرسول « ص » من النوافل واكد الامر على غيره

بالدوام عليه، وقيل : كل فعل داوم الرسول عليه السلام ولم يثبت انه مخصوص .

السبب : كل صفة او قوة في شيء توجب صفة أخرى .

### الشيئين

الشيء : هو الثابت الوجود . وقيل انه لا يحد لان الحد انما هو للتمييز ،

والشيء من حيث انه شيء لا يتميز .

الشرط : ما يقف عليه وجود غيره او عدمه .

الشبهة : تقدير مقدمتين فاسدتين او احدهما يظن فيها انهما صحيحتان

مشبهة بالدلالة .

الشك : خطور الشيء بالبال من غير ترجيح نفيه او ثبوته .

الشعور : اول علم بالمدرک .

الشعاع : جسم رقيق مضيء قوى الاضاءة .

الشفاعة : طلب رفع المضار عن الغير ممن هو أعلى رتبة منه لاجل طلبه .

الشم : استجلاب محل الرائحة الى الخيشوم طلباً لادراكها .

الشهوة : ما يقع به ادراك لذة .

الشكر : توطين النفس على تعظيم المنعم لاجل نعمه مع القصد به الى

تعظيمه ، وهو اعتقاد وجوب تعظيم المنعم ، والعزم على انه لا يرتجع عنه في المستقبل ، ثم يتبعه <sup>١</sup> الاعتراف باللسان بنعمة المنعم مع القصد الى تعظيمه بذلك.

الشعر : كل كلام موزون مقفى اذا قصد فاعله ذلك .

الشرع : في العرف ما بينه نبينا محمد « ص » من احكام الافعال .

الشجاعة : قوة في القلب يتمكن معها تحمل الحرب [ و ] مكاره الحرب

في حالة لا يؤمن بنفيها على النفس أو على بعض اطرافه .

الشفعة : ضم الملك المشتري الى املاكه بمثل ما اشتراه .

## الضاد

الصادف: ما لاجله يمتنع القادر من الفعل على بعض الوجوه احترازاً اذا

ترجح عليه الداعي فلا يمتنع. وقد يقال العلم او الظن او الاعتقاد بكون الفعل

قبيحاً . وفي حق الباري يقال هو العلم بكون الفعل قبيحاً .

الصبر : الكف<sup>٢</sup> عن الجزع عند الشدائد .

الصدق : الخبر عن الشيء على ما هو عليه في نفسه .

الصلابة : التزاق اجزاء الجسم بحيث يصعب تفكيكها .

الصحيح : الذي يتردد بين ان يوجد وان لا يوجد . والصحيح ايضاً الذي

لا يستحيل وجوده ، وفي الاول يكون غير ثابت وفي الثاني قد يكون ثابتاً .

وفي عرف الفقهاء الفعل الذي يتبعه احكامه اذا لم تكن عقوبة احترازاً عما يتبع

الكفر والزنا من العقوبة .

(١) في الاصل : يقعه من في .

(٢) في الاصل : كف .

الصحة : امتزاج من اجزاء مختلفة الاعراض متساوية ، ويثبت لامتزاجها  
حكمة لا يثبت لافرادها .

الصواب : اظهر من كل ما تحده .

الصفة: كل امر زائد على الذات يدخل فى ضمن العلم به او الخبر عنه نفيًا  
كان او اثباتًا حالًا كان او غير حال فعلا كان او نفي فعل . وقيل الصفة : كل فائدة  
تضاف الى الذات بلا اعتبار غيره، والحكمة فائدة تضاف الى الذات [ولا يوصف]  
بها الا عند حدوث فعل منها او نفي فعل منها .

الصغيرة والكبيرة : امر اضافى فاذا اضيف ما ينقص عقابه الى ما يزيد عقابه،  
يسمى الاول صغيراً والثانى كبيراً. وقيل كل معصية لصاحبها ثواب ما اعظم [من]  
عقابها .

الصوم : الامسك عن المفطرات فى النهار تقرباً بالله تعالى .

### الضاد

الضدان : كل شيئين لا يصح ان يجتمعا معاً فى وقت واحد لما يرجع الى  
ذاتهما احترازاً عما يجرى مجرى الضد فى الجنس كل مناف لغيره على جهة  
التقدير كالسواد والبياض فى محلين او فى وقتين. الجارى مجرى الضد ضد كل  
ما يحتاج اليه غير ما فى ما يتنافيه (؟) .

الضرورى : ما يحدث فى الحي المكلف لا من قبله ولا يمكنه دفعه عن  
نفسه .

والضرورة : كل فعل لا يمكن التخلص منه .

### الطاء

الطاعة ايقاع الفعل او ما يجرى مجراه موافقاً لارادة الغير اذا كان اعلى

رتبة منه لاعلى وجه الالغاء .

الطول : امتداد الجسم الى قدام ، و اقل ما يحصل منه جزآن .

الطبع : قيل هو الخاصة التى يكون بها الحادث لامن جهة القدرة .

الطلب : قول القائل لمن يساويه فى الرتبة « افعل » او معناه لاعلى سبيل

الاستعلاء او التذليل .

### الظاء

الظلم : كل ضرر ليس بمستحق ولا نفع فيه ولا دفع ضرر اعظم منه معلوم

او مظنون ، ولا يفعل على مجرى العادة ولا على جهة الدفع عن النفس .

الظلمة : فقد النور عما يقبل النور .

الظن : تغليب بالقلب لاحد المجوزين ظاهر التجويز .

الظل : تغير الهواء الى الضياء لانفجار الصبح اذا حال بينه وبين قرص

الشمس حائل .

### العين

العلم : اظهر من كل ما يحد به ، وقيل هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع

سكون النفس الى أن تعتقده على ما اعتقد اليه .

والعلم الضروري : علم لا يقف على استدلال العالم به اذا امكن فيه احترازاً

عن علمه تعالى .

وقيل الضروري : علم لا يمكن العالم به دفعه عن نفسه اذا انفرد احترازاً

عن المكتسب اذا فارقه الضرورى . وينقض هذا الحد بعلم الله تعالى بالاشياء اذا

لا يمكن دفعه عن نفسه .



العلم المكتسب : علم يمكن العالم به دفعه عن نفسه اذا انفرد .  
العقل : قوة فى القلب يقتضى التميز . وقيل : هو العلوم الضرورية التى  
يتمكن بها من اكتساب العلوم اذا كملت شروطها . وقيل : العقل الذى هو مناط  
التكليف هو العلم بوجود الواجبات واستحالة المستحيلات . وقيل : هو غريزة  
العلوم الكلية البديهية عند سلامة الالات .

العالم : كل موجود سوى الله .

العمل : هو ايجاد الاثر فى الشيء . والفعل ايجاد الشيء . وقيل العمل  
ايجاد افعال بعناء وتعب .

العصمة : ما يمنع عنده المكلف من فعل القبيح والاخلال بالواجب ،  
ولولاه لم يمنع من ذلك ومع تمكنه فى الحالين . عبارة اخرى العصمة : الامر  
الذى يفعل الله تعالى بالعبد وعلم انه لا يقدم مع ذلك الامر على المعصية بشرط  
ان لا ينتهى فعل ذلك الامر لاحد الى الالغاء .

العجز : انتفاء القدرة عن الحى - على الافعال على بعضها اذا صحت  
قدرته عليها .

العادة : عود الفاعل الى مثل ما فعله او ما يجري مجراه اذا لم يكن ملجأ الى  
ذلك .

العام والعموم : كل كلام وضع لاستغراق جميع ما يصلح له . وقيل هما  
اللفظ المستغرق لجميع ما وضع له بحسب وضع واحد احترازاً عن المشترك  
او عماله حقيقة ومجاز . وقيل هو اللفظ الدال على شيئين فصاعداً من غير حصر  
احترازاً عن اسماء العدد .

العبادة : نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بأفعال ورد بها الشرع على  
وجوه مخصوصة او ما جرى مجراها . نعى بالوجوه : الشروط المعبرة شرعاً  
فى كون الفعل عبادة . وبالجارى مجراها : الاخلال بالقبائح . وفى عسرف

الفقهاء هو كل فعل لايجرى الابنية التعظيم لله .

العرض : ما يوجد في الجوهر من غير تجاوز احتراماً عن وجود المظروف في الظرف .

العرض : امتداد الجواهر في سمت معترضاً للمحاذي .

العلة : عند من لا يثبت المعاني : كسل امر ليس بذات اثر امرأ في حالة نفياً كان او اثباتاً .

العزم : توطين النفس والقطع على أنه سيفعل الفعل اولاً يفعل له لامحالة .  
وقيل : العزم ارادة جازمة حصلت بعد التردد فيه .

العدل : عند المتكلمين العلوم المتعلقة بتنزيه الله تعالى من فعل القبيح وعن الاخلال بالواجب، وعند الفقهاء [ من هو ] من اهل القبول شهادته او روايته عن النبي « ص » او القائم مقامه على الاطلاق في نيل ذلك منه .

والعفو : اسقاط الذم والعقاب عن المستحق لهما .

العمق : امتداد الاجزاء سمكاً .

العقاب : المضار المستحقة على وجه الالهانة المفعولة على وجه الجزاء .

العوض : النفع المستحق المقابل للمضار بلا تعظيم .

## الغين

الغرض : مراد الفاعل من الفعل اذا انتهى اليه [ و ] قطعه ، او ما هو كالفعل عن الفعل .

الغبطة : تمني ما يصح أن يحصل له من مثل فعل الغير او منافعه .

الغضب : غليان دم القلب طلباً للانتقام .

الغم : انحصار القلب والدم الذي فيه .

الغير : كل ذاتين ليس احدهما الاخرى ولاجملة يدخل تحتها الاخرى .  
الغيبية : ذم المرء بعينه في غيبته لغير حق له ، او ما يجرى مجرى الذم بما  
لو سمعه لكرهه .

### الفاء

الفرض : الواجب المقدر، وهو ما علم من وجب عليه بوجوبه او دل عليه .  
الفسق : كل ذنب سوى الكفر، وايضاً كل ما خرج من طاعة الله الى مخالفته .  
الفقه : العلم بجملة الاحكام الشرعية . وقيل : العلم بالاحكام الشرعية العملية  
المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة ، احترازاً عن  
التقليد واحترازاً عن العلم بوجوب الصلاة .  
الفعل : هو الحادث على جهة الصحة .  
الفناء : تفريق اجزاء الجسم بحيث يخرج من صحة الانتفاع به .

### القاف

القديم : الواجب الوجود المطلق او الذى لا اول لوجوده .  
القادر : الذى يصح ان يفعل اذا انتفت عنه الموانع ولم يكن الفعل مستحيلًا  
فى نفسه .

القدرة : هى الصحة ، وقيل القدرة فى حقنا سلامة الاعضاء .  
القبيح : ما لفعله مدخل فى استحقاق الذم .  
القصد : خلوص الداعى الى فعله او ترجحه عن الصارف .  
القياس : تحصيل الحكم فى الشئ لتعليل غيره عند المثبت . وقيل اثبات  
مثل حكم معلوم لآخر لاجل اشتباههما فى علة الحكم .  
القضاء : ايجاد على التمام . وقد يقال فى فضل الحكم اما بالامر او بالخبر .

القدر : ايجاد الفعل على وجه الاحكام ، وبحسب المنفعة . يقال للخبر  
بما يكون اذا كان يجيء على مقدار ما تقدم من الخبر .  
القضاء في العبادة : اتيان مثل الفعل السابق به الامر في الصورة والوجه  
او ما يقدر فيه المماثلة اذا فاته الاول كقضاء الجمعة .

### الكاف

الكذب : الخبر الذي لا يطابق مخبره او الذي ليس له مخبر يطابقه .  
الكلام : المنتظم من الحروف المسموعة المميزة ، المواضع عليها اذا  
صدر عن قادر واحد . وقيل الكلام : الجملة المفيدة .  
الكلمة : كل منطوق به دال بالاصطلاح على معنى .  
الكسب : ايجاد الفعل لاجتلاب منفعة او دفع مضرة .  
الكثافة : اكتنان اجزاء الجسم .  
الكرامة : الصارف عن الفعل .  
الكون : حصول الجوهر في المحاذاة .  
الكبيرة : كل ذنب عصيانه بعظيم .  
الكفر : هو الانكار والتكذيب بشيء مما يجب الاقرار والتصديق به والجهل  
بذلك . وقيل : انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به .  
الكمون : عند مثبتيه ان يبطن في الجسم الكون بأن ينفذ من ظاهر اجزائه  
الى بواطنها ، او ان لا يظهر حكم الكون وان كان في الجوهر .

### اللام

اللطف : مساعده يختار المكلف الطاعة ، او يكون اقرب الى اختيارها  
ولولاه لما كان اقرب الى اختيارها مع تمكنه في الحالين .

اللطيف : الجزء المنفرد او الاجزاء القليلة [ فى ] الشئ لا يمكن ان يدرك بحاسة العين .

اللطيف : المنعم بالنعم من وجوه خفية لا يوقف على كنهها ، والذي يصل نعمه الى المواضع الخفية ، والعالم بالامور الخفية التى بعد الوقوف عليها .  
اللقب : كل كلام لا يفيد فى المسمى صفة ولا مجموع صفات ، ويجرى مجرى الاشارة اليه .

اللمس : مماسة محل الحيوان الجسم طلباً لادراكه او ادراك مافيه ، او طلباً للذة المخصوصة .

اللذة : ادراك المشتهى او ما يتعلق به الشهوة من المدركات .  
الليل : امتداد الظلام من اول ما يسقط قرص الشمس الى أن يسفر الصبح .  
اللين : قيل معناه عدم مانعه العام ( ؟ ) ، فلا يكون وجودياً .

### الميم

الملة : الشرع الذى يأتى به السمع ويعم الامر به للجميع . وقيل هو الذى ينتحله الانسان .

المنع : ما يتعذر لاجله الفعل مع بقاء القدرة عليه .  
المبتدأ : المحدث الذى لم يتقدمه وجوده .  
المعاد : الذى يتقدمه وجوده ، اى اعيد على الوجود الذى كان عليه .  
المباشر : ما يتبدأ بالقدرة فى محل ويقضيه .  
المتولد : وهو الذى يحدث عن فعل آخر .  
المباح : ما عرف فاعله حسنه ، اودل عليه ولا يستحق عليه مدحاً ولا ذمماً .  
المتكلم : فاعل الكلام .  
المجاورة : كون جوهرين مماسين .

- المثلان : اللذان يكون ذات احدهما كذات الاخر .
- المختلفان : اللذان لا يكون ذات احدهما كذات الاخر .
- المجزى : الذى يكفي فى حصول الغرض به .
- المجمل : الخطاب الذى لا يدل على المراد بنفسه من غير بيان ، او الخطاب الذى قصد به شىء معين فى نفسه واللفظ لا يعنيه ، وقد يراد به الخطاب العام للاشياء التى تناولها .
- المبين : الخطاب الدال على المراد بنفسه عن غير بيان ، وما زال اجماله بورود بيانه ، وكذا المفسر .
- المحال : كل متصور لا يصح وجوده ، وكذا المستحيل .
- المحتمل : الخطاب الذى له تأويلان من جهة الاستعمال .
- المحدث : الموجود بعد العدم .
- المحظور والمحرم : الذى منع من فعله بالنهاي والزجر .
- الفعل المحكم : المرتب المسوى ، والمطابق للمنفعة .
- محبة الله تعالى للعبد : ارادة الثواب ، ومحبة العبد لله ارادة الطاعة .
- المحدث : المسبوق بالعدم او ما لوجوده اول .
- الملاسة : عبارة من استواء وضع الاجزاء .
- المحاذاة : الجهة التى يصح ان يشغلها الجوهر .
- المحل : الحجم الذى فيه عرض ، او يصح أن يكون فيه .
- المخصوص من جهة الخطاب : الذى اريد به بعض ما يقتضيه ظاهره .
- المكلف : الذى دل عليه ما اريد منه العلم به .
- والمدلول عليه : ما يدل عليه الدليل .
- المرسل : الحديث الذى لم يذكر الراوي بعد الرواية ، وقع فى اصل الرواية .

كذلك الخبير المتواتر : خبر قوم بلغوا فى الكثرة الى حد حصل العلم بقولهم .

- والمسند : الذى وقعت روايته متصلة الى الرسول « ص » .
- المصاكة والاصطكاك : مماسة جسمين صليبين بشدة .
- المذهب : اعتقاد يستمر عليه صاحبه على جهة التدين .
- المطلق من الخطاب : مالم يقيد بصفة ، او شرط ، او استثناء .
- المقيد : ما ادخل فيه واحد من هذه الثلاثة .

المعجزة : الفعل الناقض للعادة يتحدى به الظاهر فى زمان التكليف لتصديق مدع فى دعواه . وقيل : امر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة . قلنا « امر » لان المعجزة قد تكون بالمعتاد ، وقد تكون منعاً من المعتاد ، وقلنا « مقرون بالتحدى » لثلايتحد الطالب معجزة غير حجة لنفيه ، وليتميز عن الارهاص والكرامات . قلنا « مع عدم المعارضة » لتمييز عن السحر والشعبذة . المعدوم : المنتفى العين .

- الموجود : الثابت العين وهو اظهر مما يحد به .
- المعروف : كل فعل واجب او مندوب اذا عرف ذلك فاعله اودل عليه .
- المنكر : كل فعل او اخلال فعل عرف فاعله قبحه ، اودل عليه .
- المعصية : كل فعل او اخلال بفعل كرهه الله تعالى .
- المغفرة : ان لا يفعل العقاب بعد سيئة اصلا .
- المفيد من الكلام : الذى ينبىء عن امر ما ، وهو اما مفرد أو مركب .
- والمفرد : ما يفيد فائدة واحدة .
- والمركب : ما يفيد لاسناد معنى الى آخر .
- المكان : الجسم الذى يعتمد عليه غيره ، والكعلى ( ؟ ) هى الجهة مكاناً .
- المماسة : المجاورة .

الممتنع : الذى يستحيل كونه ، والممكن نقيضه ، وهو الذى لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه من حيث هو محال .

المستحيل : الذى يتعذر وجوده فى نفسه .

المنة : ذكر الصنعة على وجه من فعلت له .

الموت : ما يقتضى زوال حياة الجسم من الله تعالى او الملك من غير جرح يظهر .

المستحق : الفعل الحسن بعد تقدم ما يقتضى حسنه او وجوده لولا تقدمه لما حسن .

المستطيع : هو المتمكن من ايجاد الفعل لحضور ما يحتاج اليه من ايجاده .

المحاباة : تخصيص احد المستحقين [بأن] ينتفع دون الاخر مع تساويهما فى الاستحقاق .

الموازنة : مقابلة الثواب والعقاب ، ويسقط استحقاق الاقل منهما بالاكثر ويسقط من الكثير ايضاً ما يقابل الاول منها .

والموازنة : الموافاة توجب الوعد والوعيد الى من المعلوم منه انه يرد القيامة مستحقاً للثواب والعقاب دون ما قبل القيامة .

المانوية : قوم يذهبون الى قدم النور والظلمة ، وان العالم مركب منهما ، وانهما مطبوعان على الخير والشر ، منسوبة الى « مانى » اسم رجل .

المجوس : قريب منهم ، ويذهبون الى ان الله تعالى هو النور الاعلى وهو يزدان ، وان الشيطان من جنس الظلمة وهو اهرمن .

المشركون : الكافرون اثبتوا لله شريكاً اولاً .

المتزلة بين المنزلتين : القول بأن للفاسق منزلة متوسطة بين منزلة الكافر والمؤمن المستحق للثواب فى الاسم والحكم .



المجبرة :الذين زعموا انه لامحدث للمحدثات المحسنات والمقبحات الا  
الله تعالى .

المرجئة : الواقفة فى الفساق هل لهم عذاب ام لا .  
المعتزلة من العدلية : القائلون بالوعيد والعقاب لفساق اهل الصلاة قطعاً  
والمنزلة بين المنزلتين .

المشبهة : الذين يذهبون الى ان الله تعالى جسم طويل عريض .  
المهمل : كل قول [ لا ] يتواضع عليه ليستعمل ، وهو نقيض المستعمل .  
المعارضة : مقابلة الخصم بما يظهر عنده أنه يقول بمثل ما يقول ، اما  
السائل [ ا ] والمجيب .

المناقضة : ذكر جملتين مخبرها واحد ووقته وجهته واحد يقتضى احدهما  
نفي ما يقتضى الاخرى اثباته .

المالك : المضاف الى الفعل فى الشرع القدرة على التصرف الحسن ، أما  
المضاف الى العين فلا بد فيه مع القدرة على التصرف من ان يكون له التصرف  
بجميع التصرفات الحسنة ، لاختصاصه واختصاص سببه الذى يتبعه اختصاص  
التصرفات .

المالك : من قدر على التصرف فيه ولم يكن لاحد منعه منه .  
من الالفاظ .

المترادفة : هى الالفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد كالخمر والراح  
والعقال .

اللفظ المشترك : الموضوع لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعافاً اولاً من  
حيث هما كذلك كالعين احترازاً من المتواطى .

المتواطىة : التى تدل على اعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينها كاسم

الانسان على زيد وعمرو ، والحيوان على الانسان والفرس والطيور .  
المتزايلة : هي المتبائنة التي ليس بينها شيء من هذه النسب كالفرس  
والذهب والثوب ونحو ذلك .

المشكك : مسايق على مسميات بمعنى واحد لكن بينها اختلاف بالتقدم  
والتأخر والشدة والضعف ، كالموجود الواقع على الخالق والمخلوقات وهو  
فى الخالق اولى ، وكالبياض الواقع على الثلج والعاج وفى الثلج اشد .

المشابهة : ما يكون المراد باللفظ واحداً فى المسميات لكن بين المعنيين  
مشابهة بوجه ما كلفظ الفرس على مسماه وعلى المصور صورة الفرس .  
المحكم : اما المتقن الصنعة فى الفصاحة ، واما الذى لا يحتمل تأويلين  
مشتبهين ولا يمنع العقل من ظاهره .

المتشابه : اما المتساوى فى الاحكام فى الفصاحة وحسن المعنى ، واما الذى  
يحتمل تأويلين مشتبهين احتمالاً شديداً وظاهره يوضع اما يمنع منه العقل وأحد  
تأويليه يحظره العقل .

المتكبر : فى صفات الله تعالى التى له العظمة والكبرياء التى لا عظمة فوقها  
وهو فى حق العبد الذى يتكلف افعال الكبرياء وليس منهم مع اعتقاد ذلك لنفسه .  
المصلحة : كل ما عنده يختار المكلف الطاعة او يكون عنده اقرب الى  
اختيارها مع تمكنه فى الحالين .

المفسدة : ما يختار [ عنده ] المكلف المعصية او يكون اقرب الى اختيارها  
مع تمكنه فى الحالين ، وليس فيه تعريض لثواب زائد .

المجاز : كل كلام اريد به غير ما وضع له فى الاصل على جهة التبعية للاصل .

## النون

النبي : رفيع المنزلة عندالله تعالى المحتمل رسالته بلا واسطة آدمى بالهمزة ولا يهمز غيرها .

الندب : كلما رغب فيه بما يستحق المدح ولا يستحق شيئاً باخلاله الدم . وكذا النفل .

الندم : الغم والاسف على ما فعل ولم يفعل .

النطق : تقطيع الاصوات حروفاً باللهاوات . واللهاوات والشفنتين او مايجري مجرى ذلك كأصوات الطيور .

نظر العين : تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرآتي التماساً لرؤيته ، ونظر القلب ترتيب اعتقادات او ظنون ليتوصل بها الى الوقوف على الشيء بعلم او ظن .  
النفي : اعدام الموجود ، او الخبر عن عدم الشيء .

النور : الجسم الرقيق المضيء .

النهي : قول القائل لغيره «لاتفعل» على جهة الاستعلاء اذا كره ذلك الفعل .  
النص : كل كلام يظهر افادته لمعناه ولا يتناول اكثر منه .

النهار : امتداد ضياء الشمس وحر كبتها على وجه الارض الى أن تغرب .  
النوم : سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء من غير علة .

النسيان : نقل الضرورية ( ؟ ) بعد حصولها على مجرى العادة .

النفار : مزاج لقلب الانسان يتأذى لاجله بادراك ما يتعلق به ، فان حصل ذلك المدرك في بدنه كان المأ ، وان ادركه خارج بدنه كالطعوم والروائح والاصوات والمرئيات والحرارة والبرودة تأذى به وكرهه .

النامي : كل جسم يزداد في اقطاره بما يخالطه من الاجسام التي تستحيل الى حقيقته زيادة مناسبة - اعني شيئاً فشيئاً .

التفاق : اظهار الايمان مع ابطان الكفر .  
 النعمة : المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير .  
 النية : قبل الارادة من فعل المريد لاعلى وجه الاجاء المتعلقة بمراد من فعله .  
 النص : كل خطاب يمكن أن يعلم المراد به .  
 الناسخ : الدليل الشرعي الذى يدل على زوال [حكم] . قيل الحكم الذى  
 يثبت بدليل آخر شرعى مع تراخيه عنه ، وتستعمل ذلك فى الحكم دون الدليل .  
 ويقال فى الناصب للدلالة ، وفى المعتقد أيضاً مع تراخيه عنه على وجه لولاه  
 لكان ثابتاً .

## الواو

الواحد : الفرد الذى لا يتجزى، والذى لا أمل له ولا نظير ، والذى يختص  
 باستحقاق العبادة دون غيره ، ويقال على الله تعالى بالمعانى الثلاثة .  
 الوحي فى العرف : الكلام الخفى من جهة ملك فى حق نبي فى حال  
 اليقظة .

الوسوسة : الكلام الخفى اذا تضمن الدعاء الى القبائح فى حال اليقظة .  
 الوعد: اخبار الغير بايصال نفع محض او دفع ضرر عنه من جهة المخبر .  
 الوعيد : اخبار الغير بايصال ضرر محض اليه او تقوية نفع عنه من جهة  
 المخبر .

الواجب اقسام : معين ، ومخير فيه ، ومضيق ، وموسع ، وواجب على  
 الاعيان، وواجب على الكفاية . فالمعين : ما للاخلال به مدخل فى استحقاق الذم  
 كالصلاة، والمخير فيه : ما للاخلال به وبما يقوم مقامه مدخل فى استحقاق الذم  
 كاحدى الكفارات الثلاث .

والواجب على الاعيان : الذي لا يقف استحقاق الذم على الاخلال به على  
ظن اخلال الغير به كالصلاة . واما الواجب على الكفاية فهو الذي يقف استحقاق  
الذم على الاخلال الغير به كالجهاد. والمضيق الذي لا يجوز تأخيره عن وقت الى  
وقت آخر كمعرفة الله تعالى، والموسع الذي يجوز تأخيره من وقت الى وقت  
كالصلاة في اول الوقت الى وسطه او آخره .

والواجب عند المتكلمين : الذي لا بد من كونه ويتعذر أن لا يكون ويدخل  
في ذلك النفي والاثبات .

الوقت : ما يقدر ظرفاً لحدوث حادث او حوادث ممتد بامتدادها .

### الهاء

الهلاك : خروج الشيء عن الوجه الذي لو كان بصح الانتفاع به .

### الياء

اليقين : العلم الظاهر الجلي بعد حصول اللبس في معلومه [ الاولى : الذي  
لا يفتقر في تقديم تصور أو تصديق آخر ] .



( ٢٥ )

رسالة في غيبة الحجّة

Handwritten text, possibly a title or header, centered on the page.

( 5 )  
Handwritten text at the bottom right of the page.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله حمد مرتبط للنعم ، مستدفع للنقم ، وصلى الله على خير العرب  
والعجم ، المبعوث الى سائر الامم ، محمد وعلى آله الطاهري النسم ، الظاهري  
الفضل والكرم .

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد :  
فان المخالفين لنا في الاعتقاد ، يتوهمون صعوبة الكلام علينا في الغيبة  
وسهولته عليهم ، وليس بأول اعتقاد جهل اعتقدوه ، وعند التأمل يبين عكس  
ماتوهموه .

#### بيان ذلك :

ان الغيبة فرع لاصول ان صحت ، فالكلام في الغيبة أسهل شيء وأوضحه  
اذ هي متوقفة عليها . وان كانت غير صحيحة ، فالكلام في الغيبة صعب غير ممكن .

بيان هذه الجملة : ان العقل يقتضي بوجوب الرئاسة في كل زمان ، وأن الرئيس لا بد من كونه معصوماً مأموناً منه كل فعل قبيح .  
وإذا ثبت هذان الاصلان لم يبق الا امامة من نشير الى امامته ، لان الصفة التي اقتضاها ودل على وجوبها لا توجد الا فيه ، وتساق الغيبة بهذا سقاً ضرورياً لا يقرب منه شبهة ، فيحتاج أن ندل على صحة الاصلين المذكورين .

### فنقول :

أما الذي يدل على وجوب الامامة في كل زمان ، فهو أننا نعلم لا طريق للشك علينا أن وجود الرئيس المطاع المهيب المنبسط اليد ادعى الى فعل الحسن وأردع عن فعل القبيح ، وأن المظالم بين الناس : أما أن يرتفع عند وجود من وصفناه ، أو يقل .

وأن الناس عند الاهمال وفقد الرؤساء يبالغون في القبيح ، وتفسد أحوالهم ويختل نظامهم ، والامر في ذلك أظهر من يحتاج الى دليل ، والاشارة اليه كافية ، فاستقصاؤه في مظانه .

وأما الذي يدل على وجوب عصمة الرئيس المذكور ، فهو أن علة الحاجة اليه موجودة<sup>١</sup> ، وجب أن يحتاج الى رئيس وامام كما احتيج اليه . والكلام في الامامة كالكلام فيه ، وهذا يقتضي القول بأئمة لانهاية لها ، وهو محال ، أو القول بوجود امام فارقت عنه علة الحاجة .

وإذا ثبت ذلك لم يبق الا القول بامام معصوم لا يجوز عليه القبيح ، وهو ما قصدناه ، وشرح ذلك وبسطه مذكور في أماكنه .

وإذا ثبت هذان الاصلان ، فلا بد من القول بأنه صاحب الزمان بعينه ، ثم

(١) ظ : لو كانت موجودة فيه .

لابد من فقد تصرفه وظهوره من القول بغيبته ، لانه اذا بطلت امامة من أثبتت له الامامة بالاختيار ، لفقد الصفة التي دل العقل عليها .

وبطل قول من خالف من شذاذ الشيعة من أصحابنا بما صاحبنا ، كالكيسانية والنا ووسية والواقفية ، لانقراضهم وشذوذهم ، ولعود الضرورة الى فساد قولهم فلانمدوحة عن مذهبنا ، فلا بد من صحته ، والا خرج الحق عن الامامة .

واذا علمنا بالسياقة التي ساق الاصلان اليها أن الامام هـ و ابن الحسن عليه السلام دون غيره ، ورأينا غائباً عن الابصار ، علمنا أنه لم يغيب مع عصمته وتعين فرض الامامة فيه وعليه ، الاسبب اقتضى ذلك ، ومصلحة استدعته ، وحال أوجبه .

ولم يعلم وجه ذلك مفصلاً ، لان ذلك مما لا يلزم علمه ، وان تكلفنا وتبرعنا بذكره كان تفضلاً ، كما اذا تبرعنا بذكر وجوه المتشابه من الاي بعد العلم بحكمة الله تعالى سبحانه ، كان ذلك تفضلاً .

### فبقول :

السبب في الغيبة هو اخافة الظالمين له ، ومنعهم يده من التصرف فيه . فيما جعل اليه التصرف فيه ، لان الامام انما ينتفع به النفع الكلي اذا كان متمكناً مطاعاً ، مخلى بينه وبين اغراضه ، ليقود الجنود ، ويحارب البغاة ، ويقوم الحدود ، ويسد الثغور ، وينصف المظلوم ، وكل ذلك لا يتم الا مع التمكين . فاذا حيل بينه وبين اغراضه من ذلك سقط عنه فرض القيام بالامامة .

واذا خاف على نفسه ، وجبت غيبته ، والتحرز من المضار واجب عقلاً وسمعاً ، وقد استتر النبي صلى الله عليه وآله في الشعب ، وأخرى في الغار ، ولاوجه لذلك الا الخوف والتحرز من المضار .

## فان قيل :

النبي صلى الله عليه وآله ما استتر عن قومه الابداء ما وجب عليه  
أداؤه ، وقولكم في الامام يخالف ذلك . ولان استتاره عليه السلام لم يتناول  
ولم يتماد ، واستتار امامكم قد مضت عليه الشهور وانقضت دونه الدهور .

## قلنا :

ليس الامر على ما ذكرتم ، لان استتار النبي صلى الله عليه وآله كان قبل  
الهجرة ، ولم يكن عليه السلام أرى جميع الشريعة ، فان معظم الاحكام واكثرها  
نزل بالمدينة ، فكيف ادعيتم ذلك ؟ .

على أنه لو كان الامر على ما ادعيتم من الاداء [ و ] التكامل قبل الاستتار ، لما  
كان ذلك رافعاً للحاجة الى تدييره وسياسته وأمره ونهيه .

ومن الذي يقول : ان النبي صلى الله عليه وآله غير محتاج اليه بعد أداء  
الشرع . واذا جاز استتار النبي صلى الله عليه وآله مع تعلق الحاجة به لخوف  
الضرر ، وكانت البعثة لازمة لمن أخافه وأحوجه الى الاستتار وساقطاً عنه ، فكذلك  
القول في استتار امام الزمان .

فأما التفرقة بطول الغيبة وقصرها ، ففاسدة ، لانه لا فرق بين القصير والممتد  
وذلك موقوف على علتته وسببه ، فتطول بطول السبب ، وتقصر بقصيره ،  
وتزول بزواله .

والفرق بينه وبين آبائه عليهم السلام أنه ظاهر بالسيف ، ويدعو الى نفسه ،  
ويجاهد من خالفه ، ويزيل الدول . فأى نسبة بين خوفه من الاعداء وخوف

(١) ظ : سقط عنه .

آبائه عليهم السلام لولا قلة التأمل .

**فان قيل :**

فأي فرق بين وجوده غائباً لا يصل اليه أحد ولا ينتفع به بشر ، وبين عدمه؟  
والأجاز اعدامه الى حين علم الله سبحانه بتمكين الرعية له كما جاز أن يبيحه  
الاستتار حتى يعلم منه التمكين له فيظهر ؟ .

**قيل له :**

أولا نحن نجوز أن يصل اليه كثير من أوليائه والقائلين بامامته فينتفعون به  
ومن لا يصل اليه منهم ولا يلقاه من شيعة ومعتقدي امامته ، فهم ينتفعون به في حال  
الغيبية النفع الذي نقول انه لا بد في التكليف منه ، لانهم مع علمهم بوجوده  
بينهم ، وقطعهم على وجوب طاعته عليهم ولزومها لهم ، لا بد من أن يخافوه  
ويهابوه في ارتكاب القبائح ، ويخشوا تأديبه ومؤاخذته ، فيقل منهم فعل القبيح  
ويكثر فعل الحسن ، أو يكون ذلك أقرب .

وهذه جهة الحاجة العقلية الى الامام ، فهو وان لم يظهر لاعدائه لخوفه  
منهم ، وسدهم على أنفسهم طرق الانتفاع به ، فقد بينا في هذا الكلام الانتفاع  
به لاوليائه على الوجهين المذكورين .

على أنا نقول : الفرق بين وجود الامام من أجل الخوف من اعدائه ،  
وهو يتوقع في هذه الحالة أن يمكنه فيظهر ويقوم بما فوض الله اليه ، وبين  
عدمه جلي واضح . لانه اذا كان معدوماً ، كان [ ما ] يفوت العباد من مصالحهم  
ويعدونه من مرادهم ويحرمونه من لطفهم منسوباً الى الله سبحانه ، لاحاجة  
فيه على العباد ولا لوم .

وإذا كان موجوداً مستتراً باخافتهم إياه ، كان مسا يفوتهم من المصالح ويرتفع عنهم من المنافع منسوباً اليهم ، وهم الملومون عليه المؤخذون به .  
على أن هذا ينعكس عليهم في استتار النبي صلى الله عليه وآله ، فأى شيء قالوه فيه أجبناهم بمثله هنا .

والقول بالحدود في حال الغيبة ظاهر ، وهو أنها في حياة فاعلها وحياتها فان ظهر الامام والمستحق للحدود باق ، وهي ثابتة عليه بالبيننة والاقرار ، استوفاهما منه .

وان فات ذلك بموته ، كان الاثم على من أخاف الامام والجاه الى الغيبة وليس بنسخ الشريعة في اقامة الحدود، لانه انما يكون نسخاً لو سقط فرض اقامتها مسع التمكين وزوال الاسباب المانعة من اقامتها . وأما مسع عدمه والحال ماذكرنا فلا .

وهذه جملة مقنعة في هذه المسألة ، والله المستعين وبه التوفيق .

---

(١) كذا في النسخة والظاهر زيادتها ، أو أن يكون : في حياة فاعل جانبها .

( ٢٦ )

مسألة في الرد على المنجمين

(77)

with the same history



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال السيد الشريف المرتضى (رحمه الله) في كتاب الغرر الدرر في  
اجوبة المسائل السالرية ١ :

مسألة :

ما القول فيما يخبر به المنجمون من وقوع حوادث ويضيفون ذلك الى  
تأثيرات النجوم؟ وما المانع من أن تؤثر الكواكب على حد تأثير الشمس  
الادمة فينا؟ وان كان تأثير الكواكب مستحيلا، فما المانع من أن تكون التأثيرات  
من فعل الله تعالى بمجرى العادة عند طلوع هذه الكواكب أو انتقالها؟  
فلينعم ببيان ذلك، فان الانفس اليه متشوقة . وكيف تقول ان المنجمين  
حادسون؟ مع أنه لا يفسد من أقوالهم الا القليل، حتى أنهم يخبرون بالكسوف  
ووقته ومقداره، فلا تكون الا على ما أخبروا به، فأى فرق بين اخبارهم بحصول

(١) أورد المسألة بتمامها في البحار ٥٨/٢٨٢ - ٢٩٠ وبعضها في فرج المهموم

هذا التأثير في هذا الجسم؟ وبين حصول تأثيرها في أجسامنا .

### الجواب :

اعلم أن المنجمين يذهبون الى أن الكواكب تفعل في الارض ومن عليها أفعالا يسندونها الى طباعها، وما فيهم أحد يذهب الى أن الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض أو بعده أفعالا، من غير أن يكون للكواكب أنفسها تأثير في ذلك .

ومن ادعى هذا المذهب الان منهم ، فهو قائل بخلاف ما ذهبت القدماء في ذلك ، ومتجمل بهذا المذهب عند أهل الاسلام ، ومتقرب اليهم باظهاره . وليس هذا بقول لاحد ممن تقدم ، وكان الذي كان يجوز أن يكون صحيحاً -- وان دل الدليل على فساده -- لا يذهبون اليه، وانما يذهبون الى المحال الذي لا يمكن صحته .

وقد فرغ المتكلمون من الكلام في أن الكواكب لا يجوز أن تكون فينا فاعلة .

وتكلمنا نحن أيضاً في مواضع على ذلك ، وبيننا بطلان الطبايع الذي يهذون بذكرها واطراف الافعال اليها، وبيننا أن الفاعل لا بد أن يكون حياً قادراً. وقد علمنا أن الكواكب ليست بهذه الصفة ، وكيف تفعل وما يصحح الافعال مفقود فيها ، وقد سطر المتكلمون طرقاً كثيرة في أنها ليست بحية ولا قادرة أكثرها معترض .

وأشف ما قيل في ذلك : ان الحياة معلوم<sup>٢</sup> أن الحرارة الشديدة كحرارة

(١) كذا في النسخة ، وفي البحار : الذين ، والظاهر : التي .

(٢) ظ : معلومة .

النار تنفيها ولا تثبت معها ، ومعلوم أن حرارة الشمس أشد وأقوى من حرارة النار بكثير ، لأن الذي يصل إلينا على بعد المسافة من حرارة الشمس بشعاعها يماثل أو يزيد على حرارة النار، وما كان بهذه الصفة من الحرارة يستحيل كونه حياً .

وأقوى من ذلك كله في نفي كون الفلك وما فيه من شمس وقمر وكوكب أحياء ، السمع والاجماع، وأنه لا خلاف بين المسلمين في ارتفاع الحياة عن الفلك وما يشتمل عليه من الكواكب، وأنها مسخرة مدبرة مصرفة، وذلك معلوم من دين رسول الله صلى الله عليه وآله ضرورة .

وإذا قطعنا على نفي الحياة والقدرة عن الكواكب ، فكيف تكون فاعلة ؟ وعلى اننا قد سلمنا لهم استظهاراً في الحجة أنها قادرة .

قلنا: ان الجسم وان كان قادراً، فانه لايجوز أن يفعل في غيره الا على سبيل التوليد ، ولا بد من وصلة بين الفاعل والمفعول فيه . والكواكب غير مماسة لنا ولا وصلة بينها وبيننا ، فكيف تكون فاعلة فينا .

فان ادعي أن الوصلة بيننا هي الهواء، فالهواء أولاً لايجوز أن يكون آلة في الحركات الشديدة وحمل الاثقال، ثم لو كان الهواء آلة (تحر كنا بها الكواكب، لوجب أن نحس بذلك ، ونعلم أن الهواء يحركنا ويصرفنا ، كما نعلم في غيرنا من الاجسام اذا حركناه بآلة .

على أن في الحوادث الحادثة فينا ما لايجوز أن يفعل بآلة ولا يتولد عن سبب كالارادات والاعتقادات وأشياء كثيرة .

فكيف فعلت الكواكب ذلك فينا؟ وهي لاتصح أن تكون مخترعة للافعال، لان الجسم لايجوز أن يكون قادراً الا بقدرة، والقدرة لانجوز لامر يرجع الى نوعها أن تخترع بها الافعال .

فأما الادمه فليست تؤثرها الشمس على الحقيقة في وجوهنا وأبداننا ، وانما الله تعالى هو المؤثر لها وفاعلها بتوسط حرارة الشمس ، كما أنه تعالى هو المحرق على الحقيقة بحرارة النار، والهاشم لما بهشمه الحجر بثقله ، وحرارة الشمس مسودة للأجسام من جهة معقولة مفهومة ، كما أن النار تحرق الأجسام على وجه معقول .

فأي تأثير للكواكب فينا يجري هذا المجرى في تمييزه والعلم بصحته ؟ فليشر إليه فان ذلك ممالا قدرة عليه .

ومما يمكن أن يعتمد في ابطال أن تكون الكواكب فاعلة ومصرفة لنا ، أن ذلك يقتضي سقوط الامر والنهي والذم عنا، ونكون مقدورين<sup>١</sup> في كل اساءة تقع منا ، ونجنيتها بأيدينا وغير مشكورين على شيء من الاحسان والافصال ، وكل شيء نفسد به قول المجبرة فهو مفسد لهذا المذهب .

وأما الوجه الاخر: وهو أن يكون الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل أفعالا مخصوصة عند طلوع الكواكب أو غروبه واتصاله أو مفارقه . وقد بينا أن ذلك ليس بمذهب المنجمين البتة، وانما يتجملون الان بالتظاهر به ، وأنه قد كان جائزاً أن يجري الله تعالى العادة بذلك ، لكن لا طريق الى العلم بأن ذلك قد وقع وثبت .

ومن أين لنا بأن الله تعالى قد أجرى العادة ، بأن يكون زحل أو المريخ اذا كان في درجة الطالع كان نحساً ، وأن المشتري اذا كان كذلك كان سعداً . وأي سمع مقطوع به جاء بذلك؟ وأي نبي خبره واستفيد من جهته؟ فان عولوا في ذلك على التجربة، بأنا جربنا ذلك ومن كان قبلنا، فوجدناه على هذه الصفة ، واذا لم يكن موجبا وجب أن يكون معتادا .

---

(١) في البحار : ونكون معذورين .

قلنا : ومن سلم لكم صحة هذه التجربة وانتظامها واطرادها ، وقد رأينا خطأكم أكثر من صوابكم فيها ، وصدقكم أقل من كذبكم ، فألا نسبتم الصحة اذا اتفقت منكم الى الاتفاق الذي يقع من المخمن والمرجم . فقد رأينا من يصيب من هؤلاء أكثر ممن يخطيء ، وهو على غير أصل معتمد ولا قاعدة صحيحة .

فاذا قلتم : سبب خطأ المنجم زلل دخل عليه في أخذ الطالع أو تسير الكواكب .

قلنا: ولم لا كانت اصابته سببها التخمين، وانما كان يصح لكم هذا التأويل والتخريج لو كان على صحة أحكام النجوم دليل قاطع هو غير اصابة المنجم . فأما اذا كان دليل صحة الاحكام الاصابة ، فألا كان دليل فسادها الخطأ فما أحدهما في المقابلة الاكصاحبه .

ومما أفحم<sup>١</sup> به القائلون بصحة الاحكام ولم يتحصل منهم عنه جواب ، ان قيل لهم في شيء بعينه : خذوا الطالع واحكموا هل يؤخذ أو يترك، فان حكموا اما بالاخذ أو الترك خو لفقوا وفعل خلاف ما خبروا به، وقد أعضلتهم هذه المسألة واعتذروا عنها بأعذار ملفقة لا يخفى على عاقل سمعها بعدها من الصواب .

فقالوا في هذه المسألة : يجب أن يكتب هذا المبتلى بها ما يريد أن يفعل أو يخبر به غيره فانا نخرج ما قد عزم عليه من أحد الامرين .

وهذا التعليل منهم باطل، لانهم اذا كان النظر في النجوم يدل على جميع الكائنات التي من جملتها ما يختاره أحدنا من أخذ هذا الشيء أو تركه .

فأي فرق بين أن يطوي ذلك فلا يخبر به ولا يكتبه حتى يقول المنجم ماعنده،

(١) أفحمه : أسكنه بالحجة .

وبين أن يخبر به ويكتبه قبل ذلك .

وانما فزعوا الى الكتابة وما يجري مجراها ، حتى لا يخالف المنجم فيما يذكره ويحكم به من أخذ أو ترك . ولو كانت الاحكام صحيحة وفيها دلالة على الكائنات ، لوجب أن يعرف المنجم ما اختاره من أحد الامرين على كل حال . ولو نزلنا تحت حكمهم وكتبنا ما نريد أن نفعله ، لما وجدنا اصابتهم في ذلك الا أقل من خطائهم ، ولم يزيدوا فيه على مايفعله المخمن المرجم من غير نظر في طالع ولا غارب ، ولا رجوع الى أصل ، والا فالبلوى بيننا وبينهم . وكان بعض الرؤساء بل الوزراء ممن كان فاضلا في الادب والكتابة ومشغولاً بالنجوم عاملاً عليها ، قال لي يوماً وقد جرى حديث يتعلق بأحكام النجوم ورأى من مخائلي التعجب ممن يتشاغل بذلك ويفني زمانه فيه : أريد أن أسألك عن شيء في نفسي .

فقلت : سل عما بدالك .

قال: أريد أن تعرفني هل بلغ بك التكذيب بأحكام النجوم الى أن لا تختار يوماً لسفر ولبس ثوب جديد وتوجه في حاجة .

فقلت: قد بلغت الى ذلك - والحمد لله - وزيادة عليه ، وما في داري تقويم ولا أنظر فيه ، وما رأيت مع ذلك الا خيراً .

ثم أقبلت عليه فقلت : ندع مايدل على بطلان أحكام النجوم مما يحتاج الى ظن دقيق ورؤية طويلة ، وما هنا شيء قريب لا يخفى على أحد ممن علت طبقتة في الفهم أو انخفضت .

خبرني لو فرضنا جادة مسلوكة وطريقاً يمشي فيه الناس ليلاً ونهاراً ، وفي محجته آبار متقاربة ، وبين بعضها وبعض طريق يحتاج سالكه الى تأمل وتوقف

(١) خ ل : بينكم .

حتى يتخلص من السقوط في بعض تلك الابار .

هل يجوز أن يكون سلامة من يمشي في هذا الطريق من العميان ، كسلامة من يمشي فيه من البصراء ؟ وقد فرضنا أنه لا يخلو طرفة عين من المشاة فيه بصراء وعميان .

وهل يجوز أن يكون عطب البصراء يقارب عطب العميان؟ أو سلامة العميان مقاربة لسلامة البصراء ؟

فقال : هذا ممكنا لايجوز ، بل الواجب أن تكون سلامة البصراء أكثر من سلامة العميان ، ولا يجوز في مثل هذا التقارب .

فقلت : اذا كان هذا محالاً فأحيلوا نظيره وما لا فرق بينه وبينه ، وأنتم تجيزون شبيهه ما ذكرناه وعديله ، لان البصراء هم الذين يعرفون أحكام النجوم، ويميزون سعدا ونحسها ، ويتوقون بهذه المعرفة مضار الزمان ويتخطونها ، ويعتمدون منافعه ويقصدونها .

ومثال العميان كل من لا يحسن تعلم النجوم ، ولا يلتفت اليه من الفقهاء والفقهاء وأهل الديانات والعبادات ثم سائر العوام والاعراب والاكراد ، وهم أضعاف أضعاف من يراعي عدد النجوم .

ومثال الطريق الذي فيه الابار، الزمان الذي يمضي عليه الخلق أجمعون . ومثال آباره مصائبه ونوائبه ومحنه .

وقد كان يجب لو صح العلم بالنجوم وأحكامها ، أن تكون سلامة المنجمين أكثر ومصائبهم أقل، لانهم يتوقون المحن لعلمهم بها قبل كونها، وتكون محن كل من ذكرناه من الطبقات الكثيرة أوفر وأظهر ، حتى تكون السلامة هي الطريقة الغريبة .

---

(١) في البحار : الطريقة .

وقد علمنا خلاف ذلك ، وأن السلامة أو المحن في الجميع متقاربة غير متساوية .

فقال : ربما اتفق مثل ذلك .

فقلت له : فيجب أن نصدق من خبرنا في ذلك الطريق المسلك الذي فرضناه، بأن سلامة العميان كسلامة البصراء، ونقول : لعل ذلك اتفق وبعد ، فإن الاتفاق لا يستمر بل ينقطع . وهذا الذي ذكرناه مستمر غير منقطع . فلم يكن عنده عذر صحيح .

ومما يفسد مذهب المنجمين ، ويدل على [أن] ما لعله يتفق لهم من الاصابة على غير أصل ، أنا قد شاهدنا جماعة من الزرايين الذين لا يعرفون شيئاً من علم النجوم ولا نظروا قط في شيء منه ، يصيبون فيما يحكمون به اصابات مستطرفة . وقد كان المعروف بـ «الشعراني» الذي شاهدناه ، وهو لا يحسن أن يأخذ الاسطرلاب للطالع ، ولا نظر قط في زيغ ولا تقويم ، غير أنه زكي<sup>٢</sup> حاضر الجواب ، فطن بالزرق معروف به كثير الاصابة وبلوغ الغاية فيما يخرج من الاسرار .

ولقد اجتمع يوماً بين يدي جماعة كانوا عندي ، وكنا قد اعتزمتنا جهة نقصدها لبعض الاغراض ، فسأله أحدنا عما نحن بصدده ، فابتدأه من غير أخذ طالع ولا نظر في تقويم ، فأخبرنا بالجهة التي أردنا قصدنا ، ثم عدل الى كل واحد من الجماعة ، فأخبره عن كثير من تفصيل أمره وأغراضه .

حتى قال لاحدهم : وأنت من بين الجماعة قد وعدك واعد بشيء يوصله اليك ، وقلبك به متعلق ، وفي كمك شيء مما يدل على هذا ، وقد انقضت حاجتك وانتجرت ، وجذب يده الى كفه فاستخرج مافيه ، فاستحى ذلك الرجل ووجم

(١) الزيادة من البحار .

(٢) كذا في النسخة والبحار ، والظاهر : ذكي .



ومنع من الوقوف على ما في كفه بجهدده ، فلم ينفعه ذلك ، وأعان الحاضرون على اخراج ما في كفه لما أحسوا بالاصابة من الزرق ، فأخرج من كفه رقايع كثيرة في جملتها صك على دار الضرب بصلته<sup>١</sup> من خليفة الوزراء في ذلك الوقت .

فعبنا منا اتفق من اصابته مع بعده من صناعة النجوم .

وكان لنا صديق يقول أبدأ : من أدل دلائل على بطلان أحكام النجوم اصابة الشعراني .

وجرى يوماً مع من يتعاطى علم النجوم هذا الحديث، فقال: عند المنجمين أن السبب في اصابة من لا يعلم شيئاً من علم النجوم، أن مولده وما يتولاه ويقتضيه كواكبه اقتضى له ذلك .

فقلت له: لعل بطليموس وكل عالم من عامة<sup>٢</sup> المنجمين ومصيب في أحكامه عليها انما سبب اصابته مولده وما يقتضيه كواكبه من غير علم ولا فهم، فلا يجب أن يستدل بالاصابة على العلم ، اذ كانت تقع من جاهل ويكون سببها المولد . واذا كانت الاصابة بالمواليد، فالنظر في علم النجوم عبث ولعب لا يحتاج اليه ، لان المولد ان اقتضى الاصابة أو الخطأ ، فالتعلم لا ينفع وتركه لا يضر . وهذه علة تسري الى كل صنعة حتى يلزم أن يكون كل شاعر مفلق وصانع حاذق وناسج للدباج مونتق، لاعلم له بتلك الصناعة، وانما اتفقت الصنعة بغير علم لما تقتضيه كواكب مولده ، وما يلزم على هذا من الجهالات لا يحصى . واعلم أن التعب بعلم مراكز الكواكب وأبعادها وأشكالها وتسيراتها متى لم يكن ثمرته العلم بالاحكام والاطلاع على الحوادث قبل كونها لا معنى له ولا

(١) في البحار : صلة .

(٢) خ ل علماء .

غرض فيه ، لانه لا فائدة في أن يعلم ذلك كله ويختص نفس العلم به .  
وما يجري الاطلاع على ذلك اذا لم تتعد المعرفة الى العلم بالاحكام الا  
مجرى العلم بعدد المحصى وكيل النوى ، ومعرفة أطوال الجبال وأوزانها .  
وكما أن العناء في تعرف ذلك عبث وسفه لا يجدي نفعاً ، فكذلك العلم  
بشكل الفلك وتسيرات كواكبها وأبعادها ، والمعرفة بزمان قطع كل كوكب  
للفلك وتفاصيلها فيه .

وما شقي القوم بهذا الشأن وأفتوا أعمارهم الالتقديرهم أنه يفضي الى معرفة  
الاحكام .

فلا تغتر بقول من يقول منهم: اننا ننظر في ذلك لشرف نفوسنا بعلم الهيئة،  
ولطيف ما فيها من الاعاجيب، فان ذلك تجمل منهم وتقرب الى أهل الاسلام.  
ولولا أن غرضهم معرفة الاحكام ، لما تعنوا بشيء من ذلك كله، ولا كانت  
فيه فائدة ولا منه عائدة .

ومن أدل الدليل على بطلان أحكام النجوم، أنا قد علمنا أن من جملة معجزات  
الانبياء عليهم السلام الاخبار عن الغيوب ، وعد ذلك خارقاً للعادات ، كاحياء  
الميت وابراه الاكمه والابرص . ولو كان العلم بما يحدث طريقاً نجومياً ، لم  
يكن ما ذكرناه معجزاً ولا خارقاً للعادة .

وكيف يشته على مسلم بطلان أحكام النجوم؟ وقد أجمع المسلمون قديماً  
وحديثاً على تكذيب المنجمين ، والشهادة بفساد مذاهبهم وبطلان أحكامهم .  
ومعلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة التكذيب بما يدعيه المنجمون  
والازراء عليهم والتعجيز لهم .

وفي الروايات عنه عليه السلام من ذلك ما لا يحصى كثرة. وكذا عن علماء  
أهل بيته عليهم السلام وخيار أصحابه ، فما زالوا يبرؤون من مذاهب المنجمين،

ويعدونها ضلالاً ومحالاً .

وما اشتهر هذه الشهرة في دين الاسلام كيف يفتتر بخلافه منتسب الى الملة  
ومصل الى القبلة .

فأما اصابتهم في الاخبار عن الكسوفات ، وما مضى في أثناء المسألة من  
طلب الفرق بين ذلك ، وبين سائر ما يخبرون به من تأثيرات الكواكب في  
أجسامنا ، فالفرق بين الامرين أن الكسوفات واقتراانات الكواكب وانفصالها  
طريقه الحساب وتسير الكواكب ، وله أصول صحيحة وقواعد سديدة .

وليس كذلك ما يدعونه من تأثيرات الكواكب في الخير والشر والنفع  
والضر .

ولولم يكن في الفرق بين الامرين الا الاصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات  
وما يجري مجراها ، فلا يكاد يبين فيها خطأ البتة ، وأن الخطأ المعهود الدائم  
انما هو في الاحكام الباقية ، حتى أن الصواب هو العزيز فيها ، وما يتفق لعله  
فيها من الاصابة قد يتفق من المخمن أكثر منه ، فحمل أحد الامرين على الاخر  
بهت وقلة دين .

انتهى كلامه قدس الله أسرارہ .

\* \* \*

ثم ذكر الناسخ كلاماً آخر للسيد في مسألة النجوم قال : ومن المناسب أن  
نضم مع ما ذكر في هذا المقام جواباً آخر للسيد (رحمه الله) يتعلق بهذا المرام ،  
بنقل بعض الاعلام عن السيد ابن طاووس (رحمه الله) عنه أنه كتب في أجوبة  
بعض ما سئل عنه ، ليكون الناظر على بصيرة ، وهذا كلامه :

قلنا : ان الذي جاء بعلم النجوم من الانبياء هو ادريس عليه السلام ، وانما

---

(١) هو العلامة المجلسي في البحار ٥٨ / ٢٨٩ .

علم من جهته على الحد الذي ذكرناه ، ونعلم أنه لا يجوز كونها دلالة الا على هذا الوجه فقط، لان الشيء انما يدل على هذا الحد، أو على الوجه الذي يدل الدليل العقلي عليه .

وقد بينا تعذر ذلك في النجوم ، فلم يبق الا ما ذكرناه .  
والقطع على أن كيفية دلالتها معلوم الان غير ممكن ، لان شريعة ادريس عليه السلام وما علم من قبله كالمندرس ، فلا نعلم الحال فيه .

فان كان بعض تلك العلوم قد بقي محفوظاً عند قوم تناقلوه وتداولوه ، لم نمنع أن يكون معلوماً لهم اذا اتصل التواتر .

وان لم يكن كذلك، لم نمنع أن يكون العلم به، وان بطل وزال أن يكون امارة يقتضي غالب الظن عند كثير منهم .

وهذا هو الاقرب فيما يتمسك به أهل النجوم ، لانهم اذا تدبرت أحوالهم وجدتهم غير واثقين بما يحكمون ، وانما يتقدم أحدهم في ذلك العلم ، كتقدم الطبيب في الطب، فكما أن علوم الطب مبنية على الامارات التي تقتضيها التجارب وغالب الظن، فكذلك القول في علم النجوم، الا في أمور مخصوصة يمكن أن يعلم بضروب من الاخبار . انتهى .

( ٢٧ )

جوابات المسائل الرسية الاولى

١٧٧٤  
١٧٤٤

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على متوالي نعمه ومتتالي قسمه ، وله الشكر على أن جعلنا  
والتفكراً حتى نميز بين الحق المبين ، والحجة المتبوعة والشبهة المدفوعة .  
وصلى الله على سيد الامم ، وأفضل العرب والعجم ، محمد نبيه وصفيه ونجيئه .  
وعلى أفاضل عترته وأطائب ذريته .

أما بعد :

فاني وقفت على المسائل التي ضمنها الشريف ( أدام الله عزه ) كتابه ،  
وسررت شهد الله تعالى بما دلنتي عليه هذه المسائل من كثرة تدبر ، وجودة  
تبحر ، وأنس ببواطن هذه العلوم وآربها وكوامنها .  
وأنا أجيب عن المسائل على ضيق زماني ، وقلة فراغي ، وكثرة قواطعي ،  
ومن الله جلّت عظمته استمد التوفيق ، مستمطراً اغمامه ومسنداً مرأته ؟ فهو تعالى  
ولي ذلك والقادر عليه ، المفزوع فيه اليه .

(١) ظ : أهل التفكير .

## المسألة الأولى

### [ حكم معتقد الحق تقليداً ]

ما القول في معتقد الحق تقليداً؟ أكافر أم مؤمن أم فاسق؟ .  
فان كان كافراً وندم عن تقليده وقصد الى النظر ، أترك التكليف الشرعي  
الى أن تستقر له المعرفة؟ اذ كانت صحتها موقوفة على حصول المعرفة ، أو يعمل  
بها مع علمنا بأنها غير عبادة .  
فان كان العمل بها واجباً ، ففيه خلاف الاصول . وان كان غير واجب ، ففيه  
خلاف ما أجمع المسلمون عليه ، من وجب التكليف الشرعي على كل بالغ  
كامل العقل .

وكذلك القول في زمان مهلة النظر لكل مكلف وما زاد عليها من الازمان التي  
فرط فيها في النظر في طريق المعرفة ، هل يجب عليه فيها العبادات؟ وما يفعله  
اذا حصلت له المعرفة بدليلها؟ أيقضي ما تركه أو ما فعله أم لا؟ .

### الجواب :

اعلم أن معتقد الحق على سبيل التقليد غير عارف بالله تعالى، ولا بما أوجب  
عليه من المعرفة به . فهو كافر لاضاعته المعرفة الواجبة .  
ولافرق في اضاعته الواجب عليه من المعرفة ، بين أن يكون جاهلاً معتقد  
الحق، وبين أن يكون شاكاً غير معتقد لشيء، أو بين أن يكون مقلداً . لان خروجه  
من المعرفة على الوجوه كلها حاصل في اطاعته لها ثابتة، وهو كافر . لان الاخلال

(١) ظ : به مع علمنا بأنه غير عبادة ، فان كان العمل به واجباً .



بمعرفة الله ومعرفة من يجب العلم به لا يكون الا كفراً .  
وقد بينا في كتابنا الموسوم بـ « الذخيرة » كيف الطريق الى كفر من ضيع  
المعارف كلها ، وسلكتنا فيها غير الطرق التي سلكها المعتزلة .  
فاذا ثبت كفر من ضيع المعارف ، فلا شبهة في أنه فاسق ، لان كل كفر فسق  
وان لم يكن كل فسق كفراً .

فأما العمل بالعبادات الشرعية ، فليس يجوز أن يكلفها الا من يصح منه أن  
يأتي بها على الوجه الذي وجب عليه .  
وقد علمنا أن من قلد فاعتقد الحق تقليداً من غير نظر يفضي به الى المعرفة ،  
قد فرط فيما وجب عليه من المعرفة ، وعري من العلم لتفريطه فيه ، فهو ملزم  
معاقب على تضييعه وتفريطه ، وهو مخاطب بهذه العبادات في ابتداء الوقت  
الذي لو نظر وعرف مايلزمه من المعارف ، كان فيه عالماً بوجوب هذه العبادات  
عليه وصح منه أداؤها على الوجه الذي وجبت .

فأما مثل هذا الوقت الذي <sup>١</sup> . . . . . فإنه لايجوز أن يلزمه فيه عبادة شرعية ،  
لأنها لايصح منه قبل المعرفة بوجوبها الا لمعرفته <sup>٢</sup> .  
والقول في مهلة النظر مثل هذا بعينه ، لان الزمان الذي لايجوز أن يقع  
المعارف الا بعد تقضيه ، ولايمكن أن يتقدم عليه هو المسمى مهلة النظر ، وهذا زمان  
لايمكن قبل انقضائه أن يعرف وجوب شيء من العبادات ، فكيف يلزمه أن يفعل  
مالا يصح أن يعلم وجوبه عليه .

فأما من أهمل النظر وفرط فيه حتى انقضى الزمان المضروب لمهلة النظر ،  
فان العبادات تلزمه ، لانه لو شاء أن ينظر في الزمان المضروب لمهلة النظر لنظر

(١) بياض في النسخة والمظاهر أنه : لايمكنه المعرفة فيه .

(٢) ظ : المعرفة .

وعرف ما يجب عليه معرفته، وعلم وجوب هذه العبادات عليه وأمكنه أن يفعلها على الوجه الذي وجبت عليه . فاذا ضيع ذلك كان ملوماً معاقباً . . . .

فان قيل: كيف تقولون فيمن أهمل النظر في معرفة الله تعالى وضيعها وتقضى زمان مهلة النظر وأضعافه؟ أهو مكلف وحاله هذه لان يفعل العبادات؟ .

فان قلتم: انه مكلف، فهو مكلف لمالا يطاق، لانه لا يعلم في هذه الحال وجوبها عليه، ولا يتمكن أيضاً من العلم بذلك، لحاجة هذا العلم الى علوم كثيرة يتقدم عليه تضيق هذا الزمان عنها. وان قلتم: انه غير مكلف تر كتم مذهبكم في أن الكفار كلهم يخاطبون بالشرعيات .

قلنا: ان كان ذلك الزمان الذي سئلنا عن تكليفه الشرعيات فيه زماناً يتمكن قبل حلوله من العلم بوجوب هذه الشرعيات عليه، فهو مخاطب بفعلها وان كان يضيق عن ذلك، لتفريطه واهماله الى أن انتهى اليه .

فانا نقول: كان مخاطباً بفعل هذه الشرعيات في هذا الزمان، فأضاع ما كلفه، فهو مذموم معاقب على اخلاله بهذه الشرعيات، لانها كانت واجبة عليه قبل هذا الزمان، وهو الان مخاطب منها بما يتمكن من العلم بوجوبه . فان علم وفعل فقد قام بالواجب، وان فرط أيضاً كان القول فيه ما تقدم ذكره . . . .

وأما وجوب القضاء عليه متى عرف الله تعالى ووجوب الشرعيات، فانه غير واجب عليه القضاء ولا سقوط بسقوطه، لانفصال كل واحدة من هاتين العبادتين عن الاخرى، لان في العبادات مالا يجب ادائه ويجب قضاؤه، كصوم الحائض .

وهذه المسألة قد أحكمناها واستقصيناها في مسائل أصول الفقه، حيث دللنا على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات .

(١) في الهامش: بها .

وبينا أنهم متمكنون في حال كفرهم من أداء هذه العبادات ، بأن يؤمنوا  
ويسلموا ، فيعلموا وجوبها ، ويتمكنون حينئذ من فعله .

وبينا أن من دفع وجوب ذلك عليهم من حيث لا يتمكنون منه في الثاني  
والابعد أحوال كثيرة، يلزمه أن لا يكون المحدث مخاطباً بالصلاة، لأنه لا يتمكن  
مع الحدث من إيقاعها ، لكنه لما تمكن من ازالته الحدث قبل الإيقاع كان  
مخاطباً بالإيقاع ، وبلغنا في استيفاء ذلك الى الغاية القصوى . . . . .

وعندنا أن المرتد يقضي ما فاتته من الصلاة وغيرها من العبادات، وان كان  
الكافر الأصلي لا يلزم قضاء ذلك إذا أسلم ، وهو مذهب الشافعي .

والفرق بينهما أن المرتد كفر بعد الالتزام لهذه الشرعيات ، فيجوز أن  
يلزمه من القضاء ما لا يلزم الكافر الأصلي، لان الكافر الأصلي لم يلتزم من ذلك  
شيئاً ، وأن له<sup>١</sup> لازماً .

فأما ماضى في أثناء الكلام من اجماع المسلمين على أن التكليف الشرعي  
لازم لكل بالغ كامل العقل ، فهو خطأ بلاشبهة ، لان الخلاف كله في ذلك . . . .  
أما المتكلمون فيذهبون الى أن من هو في مهلة النظر لا يجب عليه العبادات  
الشرعيات ، فانه لا يتمكن من العلم بوجوبها عليه ، وان كان بالغاً عاقلاً .

وأكثر الفقهاء يذهبون الى أن الكفار كلهم من اليهود والنصارى وغيرهم،  
غير مخاطبين بالعبادات الشرعية وان كانوا عقلاء بالغين ، فكيف ينبغي الاجماع  
فيما فيه خلاف كل محق ومبطل ؟ فالصحيح اذن ما بيناه ورتبناه .

---

(١) ظ : وان كان له .

## المسألة الثانية .

### [ كيفية رجوع العامي الى العالم ]

اذا كنتم تقولون ان العقلاء بأسرهم متساوون في كمال العقل ، فما الوجه في فتياكم بأن العامي المسوغ له تقليد العلماء في الفروع ، وعلم جل الاصول ، هو الذي لا يتمكن من التدقيق في الاصول ، ولا يقدر على التغلغل في غوامض المعارف ، ولا يستطيع حمل<sup>١</sup> الشبهة ، ولا سبيل له الى معرفة الفروع ، لافتقار العلم بها الى أمور لا يستطيعها العامي بحال مع كونها<sup>٢</sup> عاقلاً مكلفاً ، وهل هذا الا يقتضي اختلاف العقلاء في كمال العقل ، من حيث اختلف تكليفهم ، أو أنفع على أن العامي غير عاقل ، فيكون غير مكلف لشيء .

### الجواب :

اعلم أن العامي لا يجوز أن يسوغ له العمل بفتيا العلماء ، الا بعد أن يكون ممن قامت عليه الحجة بصحة الاستفتاء والعلم بجوازه .  
ولن يكون كذلك الا وهو ممن يصح أن يعلم الاحوال التي نشأ عليها صحة الاستفتاء اما على جملة أو تفصيل ، لانه ان لم يكن بذلك عالماً كان مقدماً من العمل بالفتيا على ما لا يأمن كونه قبيحاً ، وانما يأمن أن يكون كذلك بأن يعلم الحجة في جواز الاستفتاء وصحته .

وقد علمنا أن الاستفتاء مشروع ، ومن جملة ما علمناه بالسمع من جهة الرسول صلى الله عليه وآله ، فلا بد من أن يكون هذا العامي الذي سوغنا له العمل بالفتيا

(١) ظ : حل .

(٢) ظ : كونه .

متمكناً من العلم بصحة الشرعية وصدق الرسول صلى الله عليه وآله. وكذلك لا بد من أن يكون عالماً بما يبتني على صحة الرواية من التوحيد والعدل . لكن هذه العلوم قد يكفيه منها المجمع دون التفصيل والشرح الطويل والتدقيق والتعميق .

وقد طعن قوم في صحة الاستفتاء ، فقالوا : العامي المستفتي لا يخلو من أن يكون عامياً في أصول الدين أيضاً أو عالماً بها. ولا يجوز أن يكون في الأصول مقلداً، لأن التقليد في الفروع انما جاز من حيث أمن هذا المقلد من كون ذلك قبيحاً، وانما يأمن منه لمعرفة بالاصول ، وأنها سوغت له الاستفتاء، فقطع على صحة ذلك ، لتقدم علمه بالاصول الدالة عليه .

والاصول لا يمكن التقليد فيها على وجه يقطع على صحته ، ويؤمن من القبيح فيه ، لانه ليس ورائها ما يستدل الى ذلك ، كما قلناه في الفروع . فلا بد من أن يكون عالماً بصحة الاصول ، اما على جملة ، أو على تفصيل . قالوا : ومن علم أصول الدين وميز الحق فيها من الباطل ، كيف لا يصح أن يعلم الفروع ، وهو أهون من الاصول .

وان كان هذا العامي ممن لا يتمكن من اصابة الحق في أصول ولا فروع ، فهو خارج من التكليف وجار مجرى البهائم ، ولا حاجة الى الفتيا، فليس شيء بمحرم عليه ولا واجب .

وهذا الذي حكيناه غلط فاحش ، لان العامي في الفروع الذي يسوغ له الاستفتاء والعمل به، لا بد أن يكون عالماً على سبيل الجملة بالاصول، حتى يكون ممن يقوم عليه الحججة بجواز الاستفتاء .

---

(١) خ ل : اليه و «ظ» : على .

وليس يجب أن يكون هذا العلم المجمل في موضع مبسوطاً مشروحاً مفرداً  
مشعباً ، حسب ما يفعله مدققوا المتكلمين .

وليس يجب فيمن يحصل له علم الجملة في الاصول أن يتمكن من معرفة  
الفروع على التفصيل ، بل لابد في معرفة حكم كل حادثة من فروع الشريعة من  
علوم ربما لم يقدر عليها صاحب الجملة في الاصول ، الى الاستفتاء في فروع  
الشريعة ، لما ذكرناه .

وقد استقصينا هذا الكلام وبسطناه وفرعناه في جواب المسائل الحلييات،  
وانتهينا فيه الى أبعد غاياته .

وليس يجب اذا كان العامي الذي من فرضه الاستفتاء، ولا يتمكن من العلم  
بأحكام الحوادث على التفصيل ، أن يكون غير عاقل ، أو غير كامل العقل . لان  
العقل اسم لعلوم مخصوصة يصح من المكلف بما كلفه والقيام به .

وهذا العامي ما كلف النظر في أحكام الحوادث على التفصيل والعلم بها،  
فلا يكون ناقص العقل، لان معه من العلوم التي يسمى عقلاً ما يكفي في معرفة  
ما كلفه والعمل به ، ومسا فاته من علوم زائدة على ذلك اذا لم تكن مخلة بشيء  
من تكليفه ، فانها لا تسمى عقلاً على هذا الذي قررناه .

ولان العقلاء وان اختلفوا في حصول العلم<sup>١</sup> الضرورية لهم وزادت في  
بعضهم ونقصت في بعض آخر ، لا يجب أن يكونوا مختلفين في كمال العقل ،  
ولا في العلوم المسماة بهذا الاسم . لانا اذا جعلنا هذا الاسم واقعاً على ما يحتاج  
العاقل اليه في معرفة ما كلفه دون غيره ، لم يكن ما فات بعضهم في هذه العلوم  
مسمى بكمال العقل ، لانه غير مخل بما كلفه .

(١) ظ : العلوم .

فالقول بجواز التفاوت في العلوم صحيح. وليس بصحيح القول في كمال العقل لما بيناه .

### المسألة الثالثة

#### [ معرفة وجه اعجاز القرآن ]

إذا كان صدق مدعي النبوة لا يثبت إلا بالمعجز الخارق للعادة على وجه لا يتقدم معه إضافته إلى محدث بحسنه أو وصفته المخصوصة، ليعلم الناظر اختصاصه بالتقديم تعالى الذي لا يجوز منه تصديق الكذب .

وكنتم تقولون أن وجه الاعجاز في القرآن هو الصرفة المفتقر به<sup>١</sup> إلى العلم بالفصاحة، ليعلم الناظر عدم<sup>٢</sup> الفرق الواجب حصوله بين المعجز والممكن. وذلك يقتضي تعذر حصول العلم بالنبوة على من ليس من أهل المعرفة، ولم يفرق ما بين صحيح الكلام وركبته. وفي هذا سقوط تكليف النبوة على أكثر الخلق والاعاجم وغيرهم ممن لا بصيرة له بالفصاحة .

أو القول بوجود تقديم معرفة العربية، وذلك مما يتعذر في أكثر المكلفين ويتعذر في آخرين، مع ما فيه من إيجاب معرفة العربية ووقوف تكليف النبوة طول زمان مهلة المعرفة بها .

ولا يمكن أن يقال: خرق العادة وتعذر المعارضة كان هؤلاء المعلم بالنبوة. لأننا قد بينا مالا خلاف فيه، من أن خرق العادة غير كاف في الاعجاز، حتى يكون واقعاً على وجه لا يصح دخوله تحت مقدور محدث، وهذا الحكم

(١) ظ: المفتقر بها .

(٢) الظاهر زيادة «عدم» .

لا يحصل مع القول بالصرفه الا بعد المعرفة بالعربية ، وذلك يقتضي فساد ما  
بيننا القول به .

وكذلك ان قيل لنا أيضاً : اذا كان العلم بمراد الله تعالى ومراد رسوله  
والقائمين في الامه مقامه (صلوات الله عليه وعليهم) لا يعلم الا بعد العلم بالعربية  
التي خوطبنا بها ، فيجب على كل مكلف العلم بها أن يكون عالماً بالعربية،  
وذلك يقتضي وجوبها مستدامة لكل مكلف للشريعة على النظر فيها .

### الجواب ، وبالله التوفيق :

اعلم أن هذه الشبهة لم يخطر الا ببال من تصفح كتبني، وقرأ كلامي في نصرة  
القول بالصرفه ، واعتمادي في نصرتها على أن أحداً لا يفرق بالضرورة ، من  
غير استدلال بين مواضع من القرآن ، وبين أفصح كلام للعرب في الفصاحة .  
فان كان يفرق ما بين أفصح كلامهم وأدونه بفرقة ظاهرة ، ومحال أن يفرق  
بين المتقار بين من لا يفرق بين المتباعدين ، فتركيب هذه الشبهة من مفهوم  
هذا الكلام .

وليس يمكن أن يقول في هذا الموضوع ما لا يزال أن يقال : من أن الناظر  
اذا علم أن القرآن قد تحدى به ، ولم يقع المعارضة له ، لتعذرها عليهم الذي  
لا يجوز أن يكون معتاداً .

فليس بعد ذلك الا أن يكون القرآن خرق العادة بفصاحته، أو صرف القوم  
عن معارضته ، وأي الامرين كان فقد صححت النبوة ، فلا فقر بنا الى معرفة  
الوجه على سبيل التفصيل .

وذلك أن هذه الطريقة غير مستمرة، على ما بينا في كتابنا في نصرة الصرفه

(١) ظ : وأن .



عليه ، لان تعذر المعارضة يمكن أن يكون لفرط فصاحة القرآن وخرق عادتنا بفصاحته ، الا أن للناظر يجوز<sup>١</sup> أن يكون هذا القرآن من فعل جن ألقاه الى من ظهر عليه يخرق به عادتنا ، لاننا لا نحيط علماً بمبلغ من دين<sup>٢</sup> الجن في الفصاحة .

واذا جوزنا ذلك لم يثبت كونه معجزاً بهذا الضرب من الاستدلال ، دون أن يعلم أن الذي خرق به عادتنا حكم لا يجوز أن يصدق الكذب .

ولهذا قلنا ان سؤال الجن عنه ، الا على مذهب القائلين بالصرفة ، لان من يذهب يعلم أن جهة تعذر المقدمة على العرب انما هي للصرف عنها ، لفرط الفصاحة. والصرف عن العلوم التي يساق معها الكلام الفصيح لا يصح الا من الله تعالى دون كل قادر محدث .

والجواب عن هذه الشبهة: انه ان كان هذا القول قادحاً في مذهب الصرفة، فهو قادح في مذهب خصومهم القائلين بأن جهة اعجاز القرآن فرط فصاحته . لانه يقال لهم: واذا كان الطريق الى العلم بأن فصاحة القرآن خارقة للعادة، وهو عدم معارضته ، فلو عورض القرآن بما لا يشبه فصاحته كمعارضة مسيلمة ، من أين كان يعلم العجم والعوام وكل من لا يعرف العربية ومراتب الفصاحة ، أن هذه المعارضة غير واقعة موقعها . وهو لا يعلم أنه علم معجز الا بعد أن يعلم أنه لم يعارض معارضة مؤثرة ، فأى شيء قالوه في ذلك قلنا لهم في مثله في نصرة القول بالصرفة .

والجواب عن الشبهة بعد المعارضة: ان من ليس من أهل العلم بالفصاحة ومراتبها من أعجمي أو عاصمي ، متمكن من العلم بفصل فصيح من الكلام على

(١) ظ : تجويز .

(٢) ظ : ديدن .

غيره ، ومرتبة في الفصاحة بالرجوع الى أهل الصناعة والسؤال لهم، فيعلم من ذلك ماتدعوه الحاجة الى علمه ، وان لم يحتج الى أن يكون هو في نفسه من أهل هذه الصناعة .

ألا ترى أن العجمي والعامي اللذين لا يعرفان شيئاً من الفصاحة ، يصح أن يعلما أن امرأ القيس أفصح ممن عداه من الشعراء ، وأن بعض الكلام الفصيح أفضل من بعض ، حتى لا يدخل عليه في ذلك شبهة بالخبر ممن يعرف ذلك . وكذلك من لا يعرف منا النساجة أو الصياغة، يصح أن يعلم في ثوب أنه أفضل من غيره أو في علق مصوغ .

وإذا كانت جهة العلم ثابتة للاعجمي كما أنها ثابتة للعربي ، جاز أن يعلم بالرجوع الى أهل الصناعة، أن الفرق بين أفصح كلام العرب وبين بعض قصار المفضل في الفصاحة ، غير ظاهر ظهور الفرق بين فصاحة شعر الجاهلية والمحدثين .

فحينئذ يعلم أن جهة اعجازه هي الصرفة لا فرط فصاحته، لانه قد علم تعذر المعارضة لائحة ، وإذا لم يكن<sup>٢</sup> معارضته لفرط الفصاحة فليس الا الصرف . والقول في أحكام خطاب العربية بجري مجرى ما ذكرناه ، في أن للاعجمي أن يعلمه من أهله وان لم يكن هو في نفسه عالماً بالعربية. ومن هذا الذي يشك في أن من كلف معرفة مراد الله تعالى بخطابه، ومراد الرسول عليه السلام بكلامه، لا بد من أن يكون له طريق الى معرفة ذلك ؟

فان كان من أهل العربية و العلم بموضوعات أهله ، فهو يرجع الى علمه

(١) ظ : المفصل .

(٢) ظ : لم يمكن .

ونفسه ، فالعلم<sup>١</sup> بالمراد من الخطاب . وان كان ليس من أهل العربية ، فلا بد من الرجوع الى أهلها فيما يحتاج الى علمه حتى يتم له العلم بالمراد من الخطاب .

وعلى هذا الوجه الذي أشرنا اليه يعلم الاعاجم مراد الله تعالى بـخطاب القرآن ومراد العرب بـخطابهم لهم وجوازهم<sup>٢</sup> . ويعلم أيضاً العربي مراد العجمي في خطابه له . وهذه جملة كافية .

#### المسألة الرابعة

### [ حكم الكافرين العارفين وغيرهم ]

ما حكم المكلفين الذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله بنفسه عنه<sup>٣</sup> ، فأبوا الاجابة . اذا كانوا عارفين بالله تعالى وصفاته وعدله أم لم يكونوا كذلك ، فان كانوا عسارفين وجب أن يستحقوا بمعرفتهم الثواب ، وذلك ينسافي كونهم كفاراً بترك اجابته صلى الله عليه وآله على أصولكم في القول بفساد الحابط . وان كانوا غير عارفين ، فالواجب تقديم دعواهم وترتيب الادلة عليهم ، من اعماق النظر فيها قبل الدعوة الى الشرائع التي هي فرع لها وألطف فيها . وايجاب اللطف مع الجهل بما هو لطف فيه لا يصح .

ولان صحتها موقوفة على تقدم المعرفة بمن يتوجه بها اليه .

(١) ظ : في العلم .

(٢) ظ : وجوابهم .

(٣) الظاهر زيادة «عنه» .

ولو دعى الى ذلك ورتبه برسكم<sup>١</sup> يوجب حصول العلم به ، على وجه لا يصح دخول الشبهة فيه ، كسائر ما دعى اليه من الفرائض ، وكحصول العلم بمارتبه كل منهم معشر المتكلمين ، ودعى اليه من العبادات عن الادلة ، وفي عدم ذلك دليل على سقوط ما يوجبونه من النظر في طريق المعارف ، أو القول بأحد ما قدمناه مما هو ظاهر الفساد عندكم .

### الجواب ، وبالله التوفيق :

اعلم أن من علمنا أنه كافر مستحق للعقاب الدائم ، فإنه لا يجوز مع المذهب الصحيح الذي نذهب اليه في فقد الحابط بين الثواب والعقاب ، أن يكون معه ايمان أو طاعة يستحق بها الثواب ، لأن الطاعة يستحق بها الثواب الدائم ، ولا يجتمع استحقاق الدائمين من ثواب وعقاب .

ومن جهل نبوة النبي صلى الله عليه وآله كافر بلاشبهة ، فهو مستحق للعقاب الدائم . فلو كان عارفاً بالله تعالى وصفاته وعدله ، لكان قد اجتمع له استحقاق الدائمين من الثواب والعقاب مع فساد الحابط . وأجمعت الامة على بطلان ذلك .

فعلمنا ان الذي يظهره ما في<sup>٢</sup> النبوة في المعرفة بالله تعالى سهو ونفاق ، أو هو معتقد لها تقليداً ، أو بغير ذلك . وليس يمكن أن يدعى أنا نعلم ضرورة كون أحدنا من غيره ، وإنما يصح أن يعلمه معتقداً .

وقد بينا في مواضع من كلامنا أنه لا يجوز أن يستدل على أن مخالفينا في النبوة عارفون بالله تعالى ، من حيث نظرنا في أدلتنا ورسوها برسينا ، وأنه لا

(١) الرسى : الثبوت والرسوخ ، ومنه قوله تعالى «أيان مرساها» .

(٢) ظ : نا في .

يجوز أن يحصل لهم من العلم ما حصل لنا، لان ذلك غير معلوم لنا من جهتهم ،فانا لا نقطع على أنهم ناظرون في الادلة التي نظرنا فيها .

ولو نظروا فيها لما علمنا أنهم على الصفة التي يولد معها النظر لهم العلم بالمنظور فيه، غير <sup>١</sup> ممتنع أن يكون على صفة واعتقادات لا يجوز معها ثواب النظر المعلم .

والذي يجب أن نعلمه على سبيل الجملة : أنهم لو نظروا وأحوالهم كأحوال من ولد نظره العلم فاذا علمنا أنهم غير عالمين ، فلا بد من أن يكون بعض الشرائط اختلت فيهم .

وقد مثل المتكلمون في كتبهم ذلك بالرماة على سمت واحد أصاب أحدهم الغرض، وادعى الرامي الاخر الذي لم يصب سهمه الغرض أنه رمى في سمت المصيب وعلى حدرميه وعلى أحواله كلها، فانا نعلم أن مدعي ذلك كاذب، لانه لو كان صادقاً لاصاب ، كما أصاب صاحبه .

وقد كنا ذكرنا وجهاً غريباً نخطر لنا في جواب المسائل البرمكيات ما ذكرناه الا فيها، وهو أن سلمنا حصول المعارف لبعض الكفار ، غير انقلنا ان المعرفة انما يستحق عليها الثواب اذا فعلت للوجه الذي وجبت، فأما اذا فعلت لوجه آخر لم يجب منه ، فان الثواب لا يستحق عليها .

ألا ترى من رد الودیعة لالوجوبها عليه، بل للرياء والسمعة وليودع أمثالها، فانه لا يستحق على الرد مدحاً ولا ثواباً .

وعلى هذا التقدير لا يمنع ان يكون من جوزنا أن يكون معه معرفة الله تعالى من الكفار ما فعلها لوجه وجوبها بل لوجه آخر، فلا يستحق عليها ثواباً . وانما نمنع من اجتماع الثواب والعقاب الدائمين .

(١) ظ . وغير .

وإذا جاز أن يكون في المعارف ما لا يستحق عليه الثواب، أجزنا أن يجمع الكفر .

فأما ما مضى في السؤال من أنهم إذا كانوا غير عسافرين بالله تعالى ، فالواجب أن يتقدم دعاؤهم الى المعرفة بالله تعالى على الدعاء الى الشرائع ، فعلى هذا جرى الامر ، وأن النبي صلى الله عليه وآله كان بإمر الدعاة الذين ينفذون منه الى أطراف البلاد، بأن يدعوا الناس الى معرفة الله تعالى ووحدانيته، ثم الى نبوته وشريعته .

والاخبار في السيرة مملوءة من هذه الالفاظ ، ولو لم يرد في ذلك خبر لكننا نعلم أن الامر جرى عليه لقيام الادلة على صحته .

وانما ظهور الدعاء الى النبوة والشريعة أكثر من ظهور الدعاء الى التوحيد والعدل ، لان المعرفة بالتوحيد والعدل اليه <sup>١</sup> دعاة ، وعليها <sup>٢</sup> حداة من الناس والخواطر ، ومشاهدة آثار الصنعة في العالم ، فلو لم يدع اليها <sup>٣</sup> داع بعينه لكان في تلك الدواعي التي أشرنا اليه كفاية <sup>٤</sup> .

وليس كذلك النبوة والشريعة ، لانه لا طريق الى الدعاء اليهما الا قول النبي صلى الله عليه وآله وتنبيهه ، أو قول من يكون رسوله ومؤدباً عنه ، ولا أحد من المكلفين الا وهو مدعو بعقله، ربما <sup>٥</sup> يسمعه ايضاً من غيره، الى النظر في معرفة الله تعالى ، ولا داعي له الى معرفة نبوته وشريعته الا قول ذلك النبي وتنبيهه ، أو قول من يؤدي عنه ، وهذا واضح .

(١) ظ : اليهما .

(٢) ظ : عليهما .

(٣) ظ : اليهما .

(٤) ظ : اليها .

(٥) ظ : وبما .

## المسألة الخامسة

[ الرجوع الى الكافي وغيره من الكتب المعتمدة ]

هل يجوز لعالم أو متمكن من العلم أو عامي الرجوع في تعرف أحكام ما يجب عليه العمل به من التكليف الشرعي الى كتاب مصنف ، كـ «رسالة المقنعة» و «رسالة ابن بابويه» أو كتاب رواية كـ «الكافي للكليني» أو كتاب أصل كـ «كتاب الحلبي» أم لا يجوز ذلك ؟

فان كان جائزاً فما الوجه فيه ؟ مع أنه غير مضمحل لعلم ، ولا موجب ليقين ، بل الفقهاء العاملون بأخبار الاحاد لا يجيزون ذلك . وان كان غير جائز فما الغرض في وضع هذه الكتب ؟ وهي لا تجدي نفعاً .

وما الوجه فيما علمناه من رجوع عامة طائفتنا على قديم الدهر وحديثه الى العمل بهذه الكتب ، وارتفاع النكير من العلماء منا على العامل بها ، بل نجدهم يدرسونها مطلقاً من جهة خليه من تقية على ترك العمل بمتضمنها ، بل يكاد يعلم من قصدهم ايجاب التدين بها .

### الجواب :

اعلم أنه لا يجوز لعالم ولا عامي الرجوع في حكم من أحكام الشريعة الى كتاب مصنف ، لان العمل لا بد من أن يكون تابعا للعلم على بعض الوجوه ، والنظر في الكتاب لا يفيد علماً ، فالعامل بما وجده فيه لا يأمن من أن يكون مقدماً على قبيل .

(١) ظ : وبما .

ولا يلزم على هذه الجملة جواز العمل بالفتيا وتقليد المفتي، لان هذا العمل مستند الى العلم، وهو قيام الحجة على المستفتي، بأن له أن يعمل بقول المفتي، فيأمن لهذا الوجه من أن يكون فاعلا لقبيح. وليس كل هذا موجوداً في تناول الاحكام من الكتب .

فان قيل: فعلى هذا يجب أن يجوزوا التبعيد لنا بأن نرجع في الاحكام الى الكتب، كما نرجع الى العلماء ونأمن من القبيح، لاجل دليل التبعيد، كما قلتم في المفتي .

قلنا: لما تبعد العامي بالرجوع الى من له صفة مخصوصة يتمكن من معرفتها وتمييزها ويثق، لاجل دليل التبعيد، بأن ما يفتيه به يجب علمه عليه .

وإذا قيل له ارجع في الاحكام الى الكتب من غير تعيين ولا صفة مخصوصة، لم يكن للحق جهة معينة متميزة مثمرة . ولكن لو قيل له ارجع الى الكتاب الفلاني وسمى الكتاب وعين أو وصف بوصف لا يوجد الا فيه يجري مجرى الفتيا في جواز العبادة به، وحصول الامن من الاقدام على القبيح . . . .

وأما الالزام لنا أن لا تكون في تصنيف هذه الكتب فائدة اذا كان العمل بها غير جائز. فليس بصحيح، لان مصنف هذه الكتب قد أفادنا بتصنيفها وحصرها وترصيفها وجمعها مذاهبه التي يذهب اليها في هذه الاحكام، وأحالنا في معرفة صحتها وفسادها على النظر في الادلة ووجوه صحة ما سطره في كتابه .

ولولم يكن في هذه الكتب المصنفة الا أنها تذكرة لنا يجب أن ننظر فيها من أحكام الشرعيات، لان من لم تجمع له هذه المسائل حتى ينظر في كل واحدة منها ودليل صحته تعب وطال زمانه في جمع ذلك، فقد كفى بما تكلف له من جمعها مؤنة الجمع وبقي عليه مؤنة النظر في الصحة أو الفساد .

(١) ظ : عمله .



ونرى كثيراً من الفقهاء يجمعون ويربون للمتعلمين ولنفوسهم على سبيل  
التذكرة رؤوس مسائل الخلاف مجردة من المسائل والعلل ، ويتدارسون ذلك  
ويتلقونسه ، ونحن نعلم أن اعتقاد ذلك بغير حجة ، وليس إذا لم يجز ذلك لم  
يكن في جمع ذلك وتسطيره فائدة ، بل الفائدة ما أشرنا إليه .

فأما ماضى في أثناء الكلام من أن قوماً من طائفتنا يرجعون الى العمل بهذه  
الكتب مجردة عن حجة ، ولا ينكر بعضهم على بعض فعله .

فقد بينا في جواب مسائل التباينات الجواب عن هذا الفصل ، وبسطناه  
وشرحناه وانتهينا فيه الى الغاية القصوى وقلنا :

انا ما نجد محصلاً من أصحابنا يرجع الى العمل بما في هذه الكتب من  
غير حجة تعضده ودلالة تسنده بقصده ودلالته . ومن فعل ذلك منهم فهو عامي  
مقلد في الاصول ، وكما يرجع في الاحكام الى هذه الكتب ، فهو أيضاً يرجع  
في التوحيد والعدل والنبوة والامامة الى هذه الكتب، وقد علمنا أن الرجوع في  
الاصول الى هذه الكتب خطأً وجهل ، فكذلك الرجوع اليها في الفروع بلا  
حجة .

وما زال علماء الطائفة ومتكلموهم ينكرون على عوامهم العمل بما يجدونه  
في الكتب من غير حجة مشافهة ومما يصيفونه في كتبهم، وردهم على أصحاب  
التقليد ، فكيف يقال : ان النكير غير واقع ، وهو أظهر من الشمس الطالعة .

اللهم الا أن يراد أن النكير من بعض أهل التقليد على بعض ارتفع ، فذلك  
غير نافع ، لان المنكر لا ينكر ما يستعمل قبله ، وانما ينكر من الافعال ما هو  
له بجانب ولا اعتبار بعوام الطائفة وطغامهم، وانما الاعتبار بالعلماء المحصلين

---

(١) ظ : وفيما .

## المسألة السادسة

[ من يجب عليه الحج من قابل ]

في من يجامع قبل عرفة أو فاته مشعر الحرام، أو تعمد ترك ركن من أركان الحج ، بأن عليه الحج من قابل واجباً كان أو تطوعاً ، أو هو مختص لحج الفرض .

فإن كان مختصاً بالفرض فما الدليل المخصص له به ، مع كون الفتيا من الطائفة والرواية الثابتة بذلك مطلقة . وإن كان المراد الجميع ، فالتطوع في الاصل غير واجب ، فكيف يجب قضاؤه .

### الجواب :

اعلم أنه لاخلاف بين الامامية في أن المجامع قبل الوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام، يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجّة، نفلاً كانت أو فرضاً. وما فرق أحد منهم في هذا الحكم بين الفرض والنفل .

وما أظن أحداً من قضاة العامة يخالف أيضاً في ذلك، وأصحاب أبي حنيفة إذا ناظروا أصحاب الشافعي في أن الداخل في صلاة تطوع أو صيام نافلة يجب عليه هذه العبادة بالدخول فيها وقضاؤها إن أفسدها، وجعلوا حج النافلة أصلاً لهم وقاسوا عليه غيره من العبادات .

وأصحاب الشافعي أبدأ ما يفرقون بين الموضوعين، فإن الحج أكد من باقي العبادات ، لأنه لاخلاف في وجوب المضي في فاسده ، وليس كذلك الصلاة والصيام، فليس يمتنع لهذه المزية أن يختص الحج، بأن يجب منه ما كان نفلاً

(١) الظاهر زيادة الواو .

بالدخول فيه .

وإذا كنا لانراعي في الشريعة القياس، ونثبت الاحكام بعقل قياسه، فلا حاجة بنا الى هذه التفرقة. وما علينا أكثر من أن ندل على أن افساد الحج ما ذكرناه، وأنه يخالف حكم افساد الصلاة أو الصوم اذا كان تطوعاً، واجماع الطائفة الذي هو حجة على ما بيناه في عدة مواضع ، هو الفارق بين حكم الموضعين . . . . .  
فان قيل : اذا كانت الحجة تجب بالدخول فيها، فأى معنى لقول الفقهاء، أن في الحج نفلا كما أن فيه فرضاً ، وعلى هذا التقدير لاحج الا وهو واجب، لان النفل يجب بالدخول ، فيلحق بالواجب .

قلنا : معنى قولنا ان في الحج نفلا ، أن فيه ما لا يجب علينا أن ندخل فيه، ولأن ننشئ الاحرام به، والحج الواجب هو الذي يجب الدخول فيه، ويستحق من لا يفعله الدم . وعلى هذا التقدير لا يجوز أن يكون الشيء من أفعال الحج سوى الاحرام فقط نفلا غير واجب ، كالوقوف والطواف وما أشبه ذلك .

وعلى مذهب أبي حنيفة في وجوب الصلاة بالدخول فيها يجب أن لا يكون في أفعال الصلاة شيء نفلا سوى تكبيرة الافتتاح ، وباقي الأفعال من ركوع وسجود وقراءة يجب أن يكون واجباً ، لانه يوجب النفل بالدخول فيه .

فان قيل : اذا كان الصحيح من مذهبكم أن الشرعيات انما تجب لانها أطاف في العقليات ، ولا وجه لوجوبها الا ذلك ، فالواجب من هذه العبادات لطف في أمثاله من واجبات العقول والنفل منها لطف في أمثاله من نوافل العقل، فالحجة اذا وجبت بالدخول فيها فتجب أن تكون لطفاً وأمثالها<sup>١</sup> من الواجبات، ولا يكون الا كذلك ، ففي أي موضع يكون الحج لطفاً في مثله من النوافل .

(١) ظ : حكم افساده .

(٢) ظ : في أمثالها .

قلنا : الاحرام اذا كان فاعله مستقلاً به متطوعاً ، فهو لطف في أمثاله من نوافل العقل . فأما باقي أفعال الحج فلا تكون الا واجبة في نفوسها ، ووجه وجوبها أُلطاف في أمثالها من واجبات العقل . فليتأمل ذلك وليقس عليه نظائره .

### المسألة السابعة

#### [ حول الخبر المتواتر ]

وإذا كنتم تقولون : ان من شرط الخبر المعلوم مخبره باكتساب أن يبلغ ناقله حداً يمتنع معه الكذب بانفاق ولاتواطىء ومايقوم مقامه ، ولا يكون كذلك الا ببلوغهم حداً من الكثرة ، ويكون هؤلاء الكثرة متباعدي الديار مختلفي الآراء .

فان كانوا ينقلون بواسطة وجب أن يكون حكمهم في الطريق الذي يعلم الناظر بلوغ الطبقة التي تليسه هذا الحد، بلقاء كل ناقل بعينه أم بالخبر عنه ، ولا واسطة بين الأمرين يليه من ناقلي النص وغيره من أهل زمانه في جميع البلاد، أو من يقوم بمثلهم الحجة وذلك كالمعتذر ، وفيه اذا صح اتفاق استدلال مستدل منا على النص ومعجزات النبي صلى الله عليه وآله أن تبقي من ذكرناه .

وان كان بالخبر عنهم فلا يخلو حصول ذلك من وجوه : اما بخبر كذا واحداً وواحداً عن جميعهم ، أو خبر جماعة لا يصح معها الكذب عن جماعة مثلها، أو عن آحاد . والقسمان الاولان والرابع ليس بطريق للعلم، فلا اعتداد به . والقسم الثالث يوجب اختصاص الاستدلال بالتواتر عن بقي<sup>١</sup> من الناقلين عن غيرهم ممن له صفة التواتر ، دون من لم يكن كذلك . وهذا لاحق بالقسم

(١) ظ : عن بقي .

المتقدم ، وقد بينا ما فيه . واذا أنصف كل مستدل بتواتر من نفسه علم تعذر هذا عليه وارتفاعه عن صفة من سمع منهم ما يقول بتواتره، وان صح حصوله فالاعيان يكاد لا يعرفون .

### الجواب :

اعلم أن القائلين بالتواتر على ضربين :  
منهم من يذهب الى أن الخبر المتواتر فعل الله تعالى عنده للسامعين العلم  
الضروري بمخبره .

والضرب الاخر يذهبون الى أن العلم بمخبره مكتسب .  
فمن ذهب الى الاول يقول على وقوع العلم الضروري له ، فاذا وجد نفسه  
عليه علم أن صفة المخبرين له صفة المتواترين ، فعندهم أن حصول العلم بصفة  
المخبرين .

ومن قال بالمذهب الثاني يقول : الطريق الى العلم بصفة المخبرين هو  
العادة ، لان العادة قد فرقت بين الجماعة التي يجوز عليها ان يتفق منها الكذب  
من غير تواطىء وما يقوم مقامه ، وبين من لا يجوز ذلك عليه . وفرقت أيضاً  
[ بين من لا يجوز عليه ، و ]<sup>١</sup> بين من اذا وقع منه التواطىء جاز أن ينكتم ،  
وبين من لا يجوز انكتم تواطىء .

فان كل عاقل خالط أهل العادات ، يعلم ضرورة أن أهل مدينة السلام ،  
أنه يتفق<sup>٢</sup> منهم الكذب الواحد من غير<sup>٣</sup> تواطىء عليه ولا أن يتواطؤوا ويقوم

(١) كذا في النسخة ، والظاهر زيادتها .

(٢) الظاهر زيادة «أنه» .

(٣) خ ل : أن يتفقوا .

لهم جامع على الخبر مقام التواطىء ، فينكتنم ذلك فيستزبل ، لايجوز على من حضر بعض .

فاذا علم أن وجود كون الخبر كذباً لايصح على هذه الجماعات ، فليس بعد ارتفاع كونه كذباً الا أنه صدق ، وأي عجب واستبعاد لان يكون أحـدنا يلقي بنفسه ويسمع الخبر ممن هو على صفة المتواترين .

أو ليس كل واحد منا يسمع الاخبار ممن يخبره عن عمان وسجستان والبلدان التي ما شاهدها ، فيعلم صدقهم اذا علم أن العادة لم تجيء في مثل من خبره عن ذلك بالكذب ، لعدم جواز اتفاق الكذب والتواطىء ، وهل العلم بالوقائع والحوادث الكبار في عصرنا مستفاد الا ممن يخبرنا مشافهة عن هذه الامور .

وكذلك العلم بالنص الذي ينفرد به الامامية، لايزال أحدنا يسمع كل امامي عاصره ولفاه يرويه له ، مع كثرتهم وامتناع الكذب في العادات على مثلهم ، وليس يجب أن لايعلم هذا النص الا بعد أن يلقي كل امامي يرويه في كل بلد ، لانه اذا لقي من جملتهم من خبره بالنص ، وقد بلغوا من الكثرة الى حد يقضي العادات بأن الكذب لايجوز معه عليهم صدقهم ، وان لم يخبره كل امامي في الارض .

وليس من شرط الخبر المتواتر أن يكون رواه متباعدي الديار مختلفي الاراء والاطوان ولايحصيهم عدداً، على ماضى في المسألة ، على ما يظنه من لاخبرة له ، لان التواطىء قد يحصل بأهل بلد واحد ، بل بأهل محلة واحدة ، ومع اتفاق الاراء والاطوان واختلافها ، فلا معنى لاعتباره ولا تأثير في الحكم المطلوب له .

ولم يبق الا أن نبين أن الناقلين اذا كانوا لم ينقلوا عما شاهدوه بنفوسهم، بل

عن طبقات كثيرة الى أن يتصل بالمنقول عنه ، كيف السبيل الى العلم بأن الطبقات كلها في الكثرة وامتناع الكذب عليها كالطبقة الاولى التي شاهدناها . وقد كان أصحابنا يستدلون على ذلك بطريقة قد بينا في كتاب الشافي وغيره أنها غير مرضية وطعنا فيها ، وهي أن يقولوا اذا أخبرنا من يلينا من الطبقات بأنهم نقلوا الخبر عن هو على مثل صفتهم في الكثرة، علمنا أن الصفات متفقة. وهذا ليس بصحيح ، لانه يجوز أن يخبرنا من يلينا بذلك ان لم يكونوا صادقين، لان الكذب في مثل ذلك يجوز على الجماعات ، لانه قد يجوز أن يدعوهم اليه داع واحد من غير أن يتواطؤا ، وانما يقبل خبر الجماعة اذا كان عما لا يجوز أن يجتمعوا على الاخبار به الا بالتواطؤ ، وقد علمنا فساد ، أو لكونه صادقاً .

ولهذا نقول : ان الجماعات الكثيرة لو نقلت أن النبي صلى الله عليه وآله تخلف أمير المؤمنين عليه السلام ، أو نص عليه بالامامة من غير تعيين على خبر بعينه وألفاظ لها صورة مخصوصة .

وقد بينا في الشافي برد وغيره أن الطريق الى العلم باتفاق الطبقات في هذه الصفة أن الامر لو لم يكن على ذلك ، أو كان هذا الخبر مما حدث وانتشر بعد فقد ، أو قوي بعد ضعف ، وكثير رواية بعد قلة يوجب<sup>١</sup> أن يعلم المخالطون لرواية ذلك من حالهم ويخبرون ويتعين لهم زمان حدوثه بعينه ، ويفرقوا بينه وبين ما تقدمه من الازمنة ، لان العادات تقضي بوجوب العلم بما ذكرناه .

الأتري أن كل مذهب حدث بعد فقد يعلم ضرورة من حاله ، ويفرق بين زمان حدوثه وبين ما تقدمه . فاذا فقدنا في أهل التواتر العلم بما ذكرناه ، علمنا

(١) ظ : لوجب .

أن صفة الطبقات في نقل هذا الخبر واحدة ، وفرعنا هذه الجملة نفريماً يزيل  
الشبهة بها .

وفي هذا القدر الذي ذكرناه هاهنا كفاية .

## فصل

[ فيه ست مسائل تتعلق بالنيات في العبادات ]

[ مسألة ] :

إذا كان صحة العبادة تفتقر إلى نية التعيين وإلى إيقاعها للوجه الذي شرعت  
له من وجوب أو ندب على جهة القرية بها إلى الله تعالى والإخلاص له في حال  
ابتدائها .

واتفق العلماء بالشرع على وجوب المضي فيما له هذه الصفة من العبادات  
بعد الدخول فيها ، وقبح إعادتها إذا وقعت مجزية ، لكون ذلك ابتداء عبادة لا  
دليل عليها .

فما الوجه فيما اتفقت الطائفة الإمامية على الفتوى به من نقل نية من ابتداء  
بصلاة حاضرة في أول وقتها إلى الفاتنة حين الذكر لها وإن كان قد صلى بعض  
الحاضرة وفيه نقض ما حصل الاتفاق عليه من وجوب المضي في الصلاة بعد  
الدخول فيها بالنية لها وعقدها بتكبيرة الاحرام ، وخلاف لوجوب تعيين جملة  
العبادة بالنية ، ومقتضى لكون صلاة ركعتين من فريضة الظهر الحاضرة المعينة  
بالنية لها ، مجزية عن صلاة الغداة الفاتنة من غير تقدم نية لها ، وهذا عظيم جداً .

[ مسألة ] :

وما الوجه فيما اتفقوا عليه من جواز تكرير الصلاة الواحدة في آخر



الوقت رغبة في فضل الجماعة بعد فعلها في أوله ، وفيه أمانة فعل الظهر مرتين ،  
لان فعل الثانية لابد أن يكون لوجه الوجوب أو الندب .

فان كان للوجوب فذلك باطل ، لانه بريء الذمة من الظهر بفعل الاولى ،  
ولاوجه لوجوب الثانية ، وهو مقتضى لكون الخمس صلوات عشرأ ، وهذا  
عظيم أيضاً .

وان كان للندب وهو مخالف لظاهر الفتيا الرواية عنهم عليهم السلام :  
صل لنفسك وصل معهم ، فان قبلت الاولى والا قبلت الثانية ، وكيف ينوي بها  
الندب وهو امام لقوم يقتدون به ، وصلاة المأموم معلقة بصلاة الامام ، وهل  
عزمه على صلاة جماعتهم وفرضهم بأنها مندوبة الاكفر به على افسادها في نفسه.

#### [ مسألة ] :

وما الوجه فيما اتفقوا عليه من الفتيا بصلاة من عليه صلاة واحدة فائنة  
غير متعينة عدة صلوات غير مميزات ثلاثاً وأربعاً واثنين . وأن الثلاث قضاء  
للمغرب ان كانت ، والاربع قضاء للظهر أو العصر أو عشاء الاخرة ، والر كعتان للغداة .  
أوليس هذا يناقض الاتفاق على وجوب تعيين النية ؟ ووجوب بقاء صلاة  
الظهر في ذمة من صلى أربعاً ، لم ينوبها ظهراً ، بل ينوي بها مندوبة ، أو مباحة  
غير معينة ، أو معينة بالعصر ، أو العشاء ، أو القضاء ، أو النذر ، ولانه لابد أن ينوي  
بالرباعية المفعولة على جهة القضاء الفائت صلاة معينة ، أو الثلاث المتغايرات ،  
أو لا ينوي بها شيئاً .

فان نوى صلاة معينة لم يجز عن غيرها . وان نوى بها الثلاث المتغايرات ،  
فتلك نية بلا فائدة ، لان صلاة واحدة لا تكون ثلاث ، ولا قضاء الثلاث ، ونية

(١) راجع وسائل الشيعة ٤٥٥/٥ ، فيه روايات تشبه ذلك .

واحدة في الشريعة لا يتبادر ثلاث عبادات متغيرات، من حيث كان أحدث شروطها تعلقها بما هي نية له على جهة تعيين، وان لم ينوبها شيئاً لم يكن قضاء لشيء، وما الفرق بين الفائت المتعين والمبهم في وجوب تعيين النية لقضاء المتعين دون المبهم على تقدير هذه الفتيا الابهام مختص بتعذر انحصار العدد دون تغييره. واذا كان لوفاته ظهر متعين، لوجب أن يقضي ظهراً باتفاق.

فكيف يجب اذا علم أن عليه صلوات منها ظهر ومنها عصر ومنها عشاء ومغرب وغداة، أن تصلى ظهراً وعصراً ومغرباً وعشاءاً وغداة، ويكرر ذلك حتى يغلب في ظنه براءة ذمته، كما يفعل في قضاء ما يعين بالعدد. وهذا خلاف الفتيا المقررة.

#### [ مسألة ] :

وما الوجه في الفتيا بمضي صلاة من فعلها قبل الوقت مع الجهل به او السهو عنه، مع دخول الوقت وهو في شيء منها. والامة متفقة على أن من فعل من الركعات قبل الزوال والغروب وطلوع الفجر، فليس بظهر ولا مغرب ولا غداة. واذا ثبت هذا بغير تنازع، فكيف يكون ما فعل قبل تعلق وجوبه بالذمة مجزياً عما يتعلق بها في المستقبل؟ وكيف يكون صلاته ظهراً يجزيه، وبعضها واجب لو سلم، وبعضها غير واجب؟ وكيف يكون ما لو قصد اليه لكان قبيحاً يستحق به العقاب من فعلها قبل الوقت مجزياً عما لو قصد اليه، لكان واجباً يستحق به الثواب من فعلها بالوقت.

#### [ مسألة ] :

وما الوجه في الفتيا باجزاء صوم يوم الشك مع تقدم العزم على صومه من شعبان على جهة الندب عن يوم من شهر رمضان اذا اتفق كونه منه، وهب نية التعيين

لايفتقر اليها في أيام شهر رمضان ، لكون يوم شهر رمضان لايمكن أن يكون من غيره ، كيف يكون ما وقع من الفعل بنية التطوع نائباً مناب مايجب اتباعه لوجه الوجوب .

وهل هذا الامخالف للاصول الشرعية من افتقار صحة العبادة الى ايقاعها على الوجه الذي له شرعت، وأن ايقاعها لغيره مخرج لها من جهة التعبد ومخل باستحقاق الثواب ، وعلى هذا التقدير من الحكم يجب أن يكون ايقاع العبادة لوجه التطوع لاينوب مناب ايقاعها لوجه الوجوب على حال .

### [ مسألة ] :

وما الوجه في الفتيا بأن عزم المكلف على صوم جميع شهر رمضان قبل فجر أول يوم منه ، يغني عن تكرار النية لكل يوم بعينه ؟ مع علمنا بأن العبادة الواحدة تفتقر الى نية التعيين في حال ابتدائها ، دون ما تقدمها أو تراخي عنها وأن الصوم الشرعي العزم على أن لايفعل مكلفه أموراً مخصوصة في زمان مخصوص ، لوجوب ذلك على جهة القرينة به ، والاخلاص كسائر العبادات المفتقرة لصحتها الى الوجوه التي بها شرعت ، واتفقنا على أن اختلال شرط من هذه يخرج المكلف عن كونه صائماً في الشريعة .

فكيف يمنع مع هذا أن تكون النية المعقودة على هذا الوجه في أول يوم من الشهر ثابتة<sup>١</sup> عن نية كل يوم مستقبل منه ، وهل ذلك الامتضي لصحة صوم من تقدمت منه هذه النية ، مع كونه غير عازم في كل يوم مستقبل على أن يفعل ما يجب عليه اجتنابه في زمان الصوم ولا فعله للوجه الذي له شرع الصوم ولا

(١) ظ . نائبة .

القربة . وهذا ما يجوز<sup>٢</sup> المصير اليه ، واتفاقنا على وجوب هذه الامور في كل يوم ، والا لم يكن المرضي مما يمنع من الفتيا التي حكيناها مسع حصول الاجماع عليها ، أو يكون لها وجه ممن يذكره .

### [ النيات غير مؤثرة في العبادات ]

#### الجواب :

اعلم النيات غير مؤثرة في العبادات الشرعية صفات يحصل عنها ، كما نقوله في الارادة أنها مؤثرة ، وكون الخبر خبراً ، أو كون المرید مريداً . وهو الصحيح على ما بيناه في كتبنا ، لان قولنا «خبر» يقتضي تعلقاً بين الخطاب وبين ما هو خبر عنه ، وذلك المتعلق لابد من كونه مستنداً الى صفة يقتضيه اقتضاء العلل .

وقد دللنا على ما أغفل المتكلمون ايراده في كتبهم وتحقيقه من الدلالة ، على أن كون الخبر يقتضي تعلقاً بالمخبر عنه ، وأن المرجع بذلك لايجوز أن يكون الى مجرد كون المرید مريداً لكونه خبراً ، بل لابد من تعلق مخصوص في مسألة مفردة أمليناها تختص هذا الوجه .

ودللنا فيها على ذلك ، بأن الخبر لو لم يكن متعلقاً على الحقيقة بالمخبر عنه ، وعلى صفة اقتضت هذا التعلق لم يكن في الاخبار صدق ولا كذب ، لان كونه صدقاً يفيد تعلقاً مخصوصاً يقتضي ذلك التعلق ، فلو لم يكن هناك تعلق حقيقي لما انقسم الخبر الى الصدق والكذب ، وقد علمنا انقسامه اليها<sup>١</sup> .

وليس في العبادات الشرعية كلها ما يحصل بالنية أحكام هذه العبادات ، ويسقط بها عن الذمة ما كان غير ساقط ، ويجري ما كان لولاها لايجرى . وهذه

(١) ظ : ما لايجوز .

(٢) ظ : اليهما .

إشارة منا إلى أحكام مخصوصة لآلى صفات العبادات، فإنها تشير إلى هذه الأحكام التي ذكرناها ، لأنك لو استفسرته على مراده لما فسر إلا بذكر هذه الأحكام .  
والذي يبين ما ذكرناه أن النية لو أثرت في العبادات صفة مقتضاها غيرها ، لوجب أن يؤثر ذلك قبل العبادة بهذه الشرعيات ، لأن المؤثر في نفسه لا يتغير تأثيره . وقد علمنا أن مصاحبة هذه النية للعبادة قبل الشرعيات لأحكام لها ، فلا تأثير ، فصح ما نبهنا عليه .

وإذا صحت هذه الجملة التي عقدناها ، زال التعجب من نقل النية عن أداء الصلاة إلى غير وقتها إلى قضاء الفائتة، لأن ماصلا بنية الأداء على صفة لا يجوز انقلابه عنها . . . .

وانما قيل له : إذا دخلت من صلاة حضر وقتها ، فانو أداءها واستمر على ذلك إلى آخرها ، ما لم تذكر أن عليك فائتة ، فان ذكرت فائتة فانقل نيتك إلى قضاء الفائتة، إذا كان في بقية من صلاته يمكنه الاستدراك ، لأن الصلاة انما يثبت حكمها بالفراغ من جميعها، لأن بعضها معقود ببعض ، فهو إذا نقل نيته إلى قضاء الفائتة صارت الصلاة كلها قضاء للفائتة لأداء الحاضرة ، لأن هذه أحكام شرعية يجب اثباتها بحسب أدلة الشرع .

وإذا كان ما رتبناه هو المشروع الذي أجمعت الفرقة المحقة عليه ، ووجب العمل واطراح ما سواه .

وغير مسلم ما مضى في أثناء الكلام من حصول الاتفاق على وجوب المضي في الصلاة بعد الدخول فيها بالنية ، لانا نقسم ذلك على ما فصلناه ، ولا يوجب المضي في الصلاة على كل حال .

وغير مسلم أيضاً أن الركعتين اللتين دخل فيهما ونوى الظهر، ثم نقل نيته

(١) ظ : في صلاة .

قبل الفراغ منهما الى القضاء الفائتة في صلاة الفجر، لما ذكرناها أن الركعتين يكونان من الظهر، بل انما يكونان من الظهر اذالم يتغير النية واستمرت على الحالة الاولى .

ولاعجب من أن يقع هاتان الركعتان من قضاء الفجر، لما نقل بنيته الى ذلك، وان كانت النية لم تتقدم في افتتاح الصلاة، لانها وان تأخرت فهي مؤثرة في كون تلك الصلاة قضاء، واخراجها من أن يكون أداء. لانا قد بينا أن ذلك اشارة الى أحكام شرعية، يجب اثباتها ونفيها بحسب الادلة الشرعية .

وليس يجب أن يعجب مخالفتنا من مذهبنا هذا، وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من ترك صلاة ثم ذكرها فليصلها لها، فذلك فيها<sup>١</sup> وان كان وقت الذكر منعنا لقضاء الفائتة، فكيف يصلي فيه صلاة أخرى في غير وقتها .

والموقت المضروب لصلاة الظهر وان كان واسعاً فسانه اذا ذكر في أوله قبل تضييقه فوت صلاة قبلها، خرج ذلك الوقت عند الذكر من أن يكون وقتاً للظهر وخلص بقضاء الفائتة .

ولهذا نقول : انه اذا تضييق وقت الصلاة الحاضرة ولم يتسع الا لادائها لم يجزله أن يقضي فيه الفائتة، وخلص لاداء الحاضرة لثلايفوت الحاضرة، يذهب<sup>٢</sup> الى أنه متى ذكر في آخر وقت صلاة حاضرة أنه قد فاتته أخرى قبلها بدأ بقضاء الفائتة وان فاتته الحاضرة . وخالف باقي الفقهاء في ذلك، فان كان يجب

(١) راجع جامع الاصول ١٣٤/٦، والرواية موجودة في الجواهر [٨٤/١٣] وهي مروية عن رسيات المرتضى كذا : من ترك صلاة ثم ذكرها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها . وما أثبتناه في المتن كذا في النسخة .

(٢) ظ : وما لك يذهب .

فلتكن من مالك، لانه بصيرة<sup>١</sup> للترتيب أوجب قضاء الفائتة وان فاتت الحاضرة.

### أما المسألة الثانية :

#### [ استحباب اعادة المنفرد صلاته جماعة ]

وهي استحباب اعادة من صلى منفرداً بعض الصلوات، بأن يصليها جماعة  
رغبة في فضل صلاة الجماعة .

فأول ما نقوله في ذلك : ان هذا المذهب ليس مما ينفرد به الامامية ، بل  
بين فقهاء العامة فيه خلاف معروف ، لان مالكاً و« عي » يستحبان لمن ذكرنا  
حاله أن يعيد في الجماعة كل الصلوات الا المغرب .

وقال الحسن : يعيدها كلها الا الصبح والعصر .

وقال « به » : يعيدها كلها الا الصبح والعصر والمغرب .

وقال « فعي » : يعيد جميع الصلوات ولم يستثن شيئاً منها<sup>٢</sup> .

وهذا هو مذهب الامامية بعينه .

فكان التعجب من جواز تكرير الصلاة رغبة في فضل الجماعة انما هو انكار  
لما أجمع عليه جميع الفقهاء، لانهم لم يختلفوا في استحباب الاعادة، فبعضهم  
عم جميع الصلوات - وهو الذي يوافقنا موافقة صحيحة - والباقون استثنا  
بعض الصلوات ، واستحبوا الاعادة فيما عداها .

ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه هو اجماع الطائفة الذي بينا في غير موضع  
أنه حجة . . . .

(١) ظ : بمصيره .

(٢) راجع الاقوال المنقولة في بداية المجتهد ١٠٣/١ .

والموافقون لنا في هذه المسألة من العامة يعولون على خبر يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله يتضمن: اذا صلى أحدكم ثم أدرك قوماً يصلون فيصلون معهم يكون الاولى صلواته والتي صلاحها معهم تطوعاً . ويقولون على عموم اللفظ لسائر الصلوات ، فلا معنى لاستثناء بعضها ، فان الصلاة الثانية المفعولة جماعة بعد فعلها على سبيل الانفراد ، الصحيح أنها بدل والفرض هي الاولى ، وهو مذهب الشافعي أيضاً وقال في « دعوى » فرضه الثانية .

وأما جواز أن ينوي هذا المقتدي لهذه الصلاة النفل وان كان امامه ينوي أداء الفرض ، فلا خلاف بين الفقهاء فيه ، لان اقتداء<sup>١</sup> المتنفل بالمفترض والمفترض<sup>٢</sup> بالمتنفل : فعند « فه » أنه لا يجوز أن يقتدي مفترض بمتنفل ، وكرهه ذلك « د » و « ي » ، وقال « فعي » انه جائز . وهو مذهبنا .

ودليلنا على صحته : هو اجماع الفرقة عليهم ، لانهم لا يختلفون فيه . ويجوز أيضاً عند « فعي » أن يأتى المفترض بالمفترض وان اختلف فرضهما ، فكان أحدهما ظهراً والآخر عصرأ ، وهو مذهبنا . و« فه » لم يجوز أن يأتى المفترض بالمفترض الا وفرضاهما غير مختلف .

فأما ما مضى في خلال الكلام من أنه ان كان الندب فهو مخالف لظاهر الفتيا والرواية . وليس الامر على ذلك ، لانا لانفتي الا بأن الثانية ندب وطلب الفضل . ولو كان<sup>٣</sup> واجبة لكان يذم من لم يصل هذه الصلاة ، وقد علمنا أنه غير مذموم ان تركها ، وانما ترك فضلاً وندباً .

ولم يخالف القائل بهذه الرواية أيضاً ، لان قوله « صل لنفسك » و « صل

(١) ظ : فى اقتداء .

(٢) ظ : وأما المفترض .

(٣) ظ : كانت .



معهم وبهم » فان قبلت الاولى والا قبلت الثانية ، لا يسدل على أن الثانية واجبة ، لان القبول الذي هو استحقاق الثواب بالصلاة قد يكون في الندب مقبولاً .

فان قال: كيف يجوز أن يخالف نية المأموم؟ [قلنا] لاخلاف بين المسلمين في جواز هذا الحكم، لان عند جميعهم أنه يجوز أن يقتدي بالمفترض المتفعل.

### أما المسألة الثالثة :

#### [ حكم من فاتته صلاة غير معينة ]

والتي يفتى فيها أصحابنا بأن من فاتته فريضة غير معينة ولا متميزة ، صلى ثلاثاً وأربعاً واثنين ، ونوى بالثلاث قضاء المغرب ، وبالاربع قضاء الظهر أو العصر وعشاء الاخيرين .

فأول مسانقوله في هذه المسألة : ان الاولى عندنا من هذه حاله أن يصلي ظهراً وعصراً ومغرباً وعشاءً وغداة .

وانما رخص له في الرواية<sup>١</sup> الواردة بذلك أن يجعل مكان الظهر والعصر والعشاء الاخرة أربع ركعات، وينوي بها قضاء ما فاته من احدى هذه الصلوات ترفهاً وتخفيفاً ، لانه يشق عليه أن مادح بهذه الصلوات الرباعية دفعات متكررة فحفف عنها ، بأن يأتي بأربع ينوي بها ما فاته من احدى هذه الصلوات الثلاث،

(١) وهي مرسله على بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدرأى صلاة هي ، صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً .  
ومرسله حسين بن سعيد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدرى أيتها هي؟ قال يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين ، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً - الحديث . وسائل الشيعة ٣٦٥/٥ ح ٢٥١ .

فهي وان كانت له غير معينة، فالله تعالى يعلمها على سبيل التفصيل ، فكأنه يتعين ما فاته وعلم الله تعالى .

وليس ينبغي أن يقع تعجب من حكم شرعي اذا دلت الادلة الصحيحة عليه، فان الاحكام الشرعية مبنية على المصالح المعلومة لله تعالى ، ووجوه هذه المصالح مغيبة عنا ، وانما نعلمها على الجملة دون التفصيل .

#### واما المسألة الرابعة :

### [ حكم الواقع بعض صلاته قبل الوقت ]

بان الصلاة الواقعة بعضها قبل الوقت جهلاً أو سهواً ، وبعضها في الوقت مجزية ماضية .

فأول ما نقوله : ان عندي أن هذه الصلاة غير مجزية ولا ماضية ، ولا بد من أن يكون جميع الصلاة في الوقت المضروب لها، فان صادف شيء من أجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية .

وبهذا يفتي محصلو أصحابنا ومحققوهم، وقد وردت روايات<sup>١</sup> به، وان كان في بعض كتب أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية. واذا كنا لانذهب الى ما تعجب منه فلا سؤال له علينا .

والوجه في صحة القول بأن من صلى بعض صلاته، أو جميعها قبل دخول وقتها يلزمها الاعادة ، وأن صلته غير ماضية. أن معنى ضرب الوقت للعبادة هو التنبيه على أنها لا تجزي الا فيه، واذا كان من صلى قبل الوقت مخالفاً للمشروع له ومخالفة المشروع له يقتضي فساد العبادة ، فيجب القضاء بترك الاعتداد بما وقع من الصلاة في غير الوقت ، ولان الصلاة بدخول الوقت تلزم لامحالة .

(١) راجع وسائل الشيعة ١٢٢/٣ ب ١٣ .

وقد علمنا أن ما يفعله منها في الوقت يسقط عن ذمته وجوبها بالاجماع ،  
ولم نعلم أن ما فعله قبل دخول الوقت مسقطاً عن ذمته ما تنقلها ، فيجب عليه  
أن يفعل الصلاة في وقتها ما يعلم به براءة ذمته من وجوبها .  
وما يرويه أصحابنا فيما يخالف ما ذكرناه من أخبار الاحاد لا يتعبد به ، لانه  
ليس بحجة ولا موجب علماً .

ولو قامت دلالة على أن من صلى بعض الصلاة ، أو كلها قبل دخول الوقت  
اجزأه ، ولم يجب عليه الاعادة لجاز ذلك عندنا ، ولم يكن مخالفاً لقانون  
الشرع .

فلا خلاف بين أصحابنا في أن من اجتهد في جهة القبلة وصلى ، ثم تبين  
له بعد خروج الوقت أنه أخطأها وصلى الى غيرها ، فانه لاعادة عليه ، وأن  
صلاته الماضية مجزية عنه ، اذا كان ما استدبر القبلة .

وقال أبو حنيفة ومالك وهو أحد قولي الشافعي : انه لاعادة عليه على كل  
حال . ولم يفرقوا بين الخطأ بالاستدبار أو اليمين أو اليسار .

فما هذا التعجب من الرواية الواردة باجزاء هذه الصلاة؟ ونحن كنا وفقهاء  
العامّة نقول في جهة القبلة مثل ذلك بعينه، ونحن نعلم ان القبلة شرط في الصلاة  
كالوقت .

فاذا جاز أن يقوم الخطأ مع الاجتهاد في القبلة مقام الصواب ، ويقال : ان  
فرضه أداه اجتهاده الى سمت بعينه هو ذلك سمت دون غيره .

فلم لا أجاز أن يقال أيضاً : ان فرضه اذا اجتهد فأداه اجتهاده الى دخول  
الوقت هو ايقاع الصلاة فيه ، فما فعل الا ما هو فرضه في الحال ، وان ظهر له في  
المستقبل خلافه ، كما لو ظهر له في جهة القبلة خلاف اجتهاده .

(١) ظ : ما تعلق بها .

ولم نقل ذلك نصرة لهذا المذهب ، فقد بينا أن ذلك عندنا باطل ، وأن الصحيح خلافه ، وإنما قابلنا بذلك الاستبعاد له والشناعة به .

فأما ما مضى في أثناء السؤال من أنه يكون ما فعله قبل تعلق وجوبه بالذمة مجزياً عما يتعلق بها في المستقبل، فكيف تكون صلاته مجزية، وبعضها واجب وبعضها غير واجب، وكيف يكون ما لو قصد إليها لكان قبيحاً يستحق به العقاب من فعلها قبل الوقت مجزياً عما لو قصد إليها لكان واجباً يستحق به الثواب في فعلها في الوقت ؟ .

فمما لا يقدح في المذهب الذي قصد إلى القدح فيه لأن لمن ذهب إليه أن يقول : انني لا أسلم أن وجوب الصلاة تعلق بالذمة ، مع غلبة ظنه بدخول الوقت ، ولا أن أول صلاته غير واجب . وليس يمتنع أن يكون ما لو قصد إليه أن يكون قبيحاً يستحق به العقاب مجزية، بل هو فرضه فيه، مع غلبة الظن المؤدي إليه اجتهاده .

ألا ترى أنه لو قصد أن يصلي إلى غير جهة القبلة لكان ذلك منه قبيحاً يستحق به العقاب ، ومع ذلك فاذا أداه اجتهاده إلى تلك الجهة أجزأه صلاته ، ولم يكن له الاعادة وان تبين الخطأ ، فلا وجه لاستبعاد هذا المذهب الامن حيث ما ذكرناه .

#### وأما المسألة الخامسة :

#### [ حكم صيام يوم الشك ]

في اجزاء صوم الشك اذا صامه بنية التطوع عن فرضه اذا ظهر له أنه من شهر رمضان . فهذا مذهب لاخلاف بين الامامية فيه، ولا روى بعضهم ما يخالفه

(١) ظ : ما تعلق .

على وجه ولا سبب . والتعجب بما يقوم الحجة عليه لا معنى له .  
وقد بينا في صدر كلامنا أن دخول النية في العبادة وتعيينها واجمالها ومقارنتها  
وانفعالها، إنما هو أحكام شرعية يجب الرجوع فيها إلى أدلة الشرع، فمهادلت  
عليه اشتباه<sup>١</sup> واعتمدها .

ولو كانت نية الصوم الواجب يعتبر فيها تعيين النية على كل حال ، لما  
أجمعت الامامية على اجزاء صوم يوم الشك بنية التطوع ، اذا ظهر أنه من  
شهر رمضان .

وكذلك أجمعوا على أنه ان صام شهراً بنية التطوع على أنه شعبان وكان  
مأسوراً أو محبوساً يجب أن لا يعلم أحوال الشهر ، لكان ذلك الصوم يجزيه  
عن شهر رمضان .

وانما تفتقر العبادة إلى نية إيقاعها على الوجه المعين في الموضع الذي  
يتمكن المكلف للعلم بالتعيين ، وفي يوم الشك لا يمكنه أن يعلم أنه من شهر  
رمضان في الحال ، فلا يجوز أن يصومه الابنية التطوع ، لان التعيين لا سبيل له  
إليه في هذا اليوم . وغير ممتنع أن يقوم الدليل على أنه ان صامه بهذه النية  
وظهر أنه من شهر رمضان أجزاً عن فرضه .

وأبو حنيفة يوافقنا في هذه المسألة ، يذهب إلى أنه ان صام يوماً بنية التطوع  
وظهر أنه من شهر رمضان اجزأه ذلك عن فرضه ، ولم يجب عليه الاعادة .  
ويعول في الاستدلال على صحة قوله على أشياء :

منها : قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »<sup>٢</sup> فأمر بصوم شرعي ،  
ولا خلاف في أن الصوم بنية التطوع صوم شرعي ، فانه لو صام في غير شهر

(١) ظ : أثبتناه .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

رمضان يوماً بنية التطوع بوصف في الشرع بأنه صوم مطلق، فعموم الآية يقتضي فعل ما هو صوم في الشريعة .

ومنها : أن صوم شهر رمضان مستحق العين على المقيم ، فعلى أي وجه فعله وقع على المستحق ، كطواف الزيارة ورد العارية والوديعة والغصب .  
ومنها: أن نية التعيين يحتاج إليها للتمييز بين الفرض وغيره، والتمييز إنما يحتاج إليه في الوقت الذي يصح<sup>١</sup> في وقوع الشيء وخلافه فيه . فأما إذا لم يصح منه في الحال إلى<sup>٢</sup> الفرض لم يحتج إلى نية التعيين ، ولما لم تكن الوديعة والعارية بهذه الصفة لم يفتقر إلى نية التعيين .

فاذا قيل : لعل ما لا جزت صومه هذا الزمان المعين بغير نية أصلاً ، كما جازرد الوديعة بغير نية ، كما لقوله فروقاً بين الأمرين ، بأن يقول : كونه مستحق العين إنما يكون علة في سقوط نية التعيين ، لأنه لو طساف بنية التطوع اجزأه عن فرضه ، ولا يسقط فيه النية على الجملة .

وأجود مما ذكره أبو حنيفة أن يقول : ان الصوم في الشريعة لا بد من كونه قربة وعبادة بلا خلاف بين المسلمين ، فإذا تعين في زمان بعينه سقط وجوب نية التعيين ، ونية القربة والعبادة لا بد منها ، والا فلا يكون صوماً شرعياً ، وليس كذلك رد الوديعة والعارية .

وربما طعن الشافعي على أبي حنيفة في هذا الكلام الذي حكيناه من أن ما تعين من زمانه من العبادات لا يحتاج إلى نية ، بأن يقول له : ان الصلاة في آخر الوقت وعند تضيقه يفتقر إلى نية التعيين بلا خلاف ، ومع هذا فإن الزمان قد تعين في أدائها لا يمكن أن يقع فيه سواها .

(١) الظاهر زيادة «في» .

(٢) ظ : الا .

ويمكن منه أن يجيب عن ذلك بأن يقول : هذا الزمان يمكن الا يعين فيه أداء هذه بأن يكون قدمها عليه وما أخرها اليه ، فقد صارت هذه العبادة فيه غير متعينة، وليس كذلك صوم شهر رمضان، لانه لايمكن أن يقع فيه من جنس هذا الصوم سواه ، فقد تعين له خاصة ، وفارق بذلك الصلاة في آخر الوقت .

### واما المسألة السادسة :

#### [ حكم نية صوم الشهر كله في أوله ]

وهي أن النية الواقعة في ابتداء رمضان لصوم الشهر كله مغنية عن تجديدها في كل ليلة .

فهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ، ولاخلاف بينهم فيه ، ولا رووا خلافه .

وقد يذهب الى ذلك مالك ويقول : ان تكرار النية لم يكن واجباً ، فانه ان جردها لكل يوم الى آخر الشهر كان أفضل وأوفر ثواباً . ولا تعجب من الاحكام الشرعية اذا قامت عليها الادلة الصحيحة .

فان قيل : كيف تؤثر النية في جميع الشهر وهي متقدمة في أول ليلة منه . قلنا: انها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر عندناكلنا هذه النية في صوم اليوم بأسره وان كانت واقعة في ابتداء ليلته. ولو كانت مقارنة النية للصوم لازمة لماجاز هذا الذي ذكرناه، ولا خلاف في صحته .

ولو اعتبر في التروك<sup>١</sup> الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان ، لانه في هذه الاحوال

(١) ظ : تروك .

كلها تارك لما يوجب كونه مفطراً .

وقد علمنا أن استمرار النية طول النهار غير واجب ، وأن النية قبل طلوع  
الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه المستمرة طول النهار صوماً ، كذلك القول  
في النية الواحدة اذا فرضنا أنها لجميع شهر رمضان أنها تؤثر شرعاً في صيام  
جميع أيامه وان تقدمت ، كما أثرت النية الواقعة بالليل في صيام اليوم كله .  
وما مضى في خلال الكلام من أن ذلك يقتضي صحة صوم من تقدمت منه  
هذه النية ، مع كونه غير عازم في كل يوم مستقبل على أن لا يفعل ما وجب عليه  
اجتنابه في زمان الصوم - الى آخر الفصل .

فكذلك نقول : ان تجديد العزم على جميع ما ذكر غير واجب في كل  
يوم اذا كانت قد تقدمت النية في أول الشهر على ذلك كله ، فان تقدمها يقتضي  
وقوع تروكه في زمان الصوم كله على وجه القربة والعبادة والصحة ، كما اتفقنا  
في أن تقدم النية بالليل يقتضي وقوع كفه في طول النهار ، كما يفعله الصائم  
عبادة وقربة وعلى الوجوه المشروعة .

فان أريد بكونه غير عازم أنه غير مجدد بالنية ، فقد مضى القول فيه . وان  
أريد بذلك أنه يكون عازماً على الاكل أو الشرب أو الجماع ، فقد انتقض النية  
المتقدمة . ألا ترى أن من أوجب النية لكل يوم يقول لوني بالليل وقبل طلوع  
الفجر صيام يوم بعينه ، لم يجب عليه تجديد النية والعزم ، لكنه متى عزم على  
الاكل أو الشرب أو الجماع أفسد صومه . وهذا بين لمن تأمله .

## فصل

[ يتضمن مسألتين تتعلق بأحكام النية في العبادة ]

### المسألة الاولى :

اذا كانت الشروط المذكورة في صفة نية العبادة معتبرة في صحتها ، فما



حكم من جهلها من المكلفين؟ أوقع عبادته خالية عنها أو من بعضها، هل يجب عليه إعادة ماضى من العبادات عارضة من ذلك اذا عرف كون هذه الشروط واجبة؟ أم يجزيه ماضى بغير نية؟ أو نية التعيين والقربة خاصة؟ من غير أن يخطر له الوجه الذي وجب، وإنما اعتقد وجوبها على الجملة.

### [ المسألة | الثانية : ]

وما حكم العبادة ذات الاحكام المتغايرة، كالطهارة والصلاة والحج؟ هل يجب على مكلف فعلها معرفة أعيان أحكامها وفرق ما بين واجبها ومندوبها، أم يجزيه اعتقاد وجوبها على الجملة من غير معرفة بتفصيل أحكامها؟.

فان كان العلم بتفصيلها حين البلوى بها يجب، فهل يلزم مكلفها أن يفرد لكل حكم مفصل<sup>١</sup> يبينه يخصه في حال فعله؟ كغسل الوجه ومسح الرأس والركوع والسجود والطواف والسعي وأمثال ذلك، أم يجزيه تعيين ذلك حين القصد الى فعل العبادة التي هذه<sup>٢</sup> الاحكام من تفصيل؟ ولا يحتاج الى تكرير النية لكل واجب وندب في حال فعله، أم لا يلزم شيء من ذلك، بل يكفي أن يعزم على صلاة الظهر لوجوبها في حال تكبيرة الاحرام، من غير أن يخطر له شيء من تفصيل.

وان كان العلم بتفصيل أحكام العبادة وشروطها وأفعالها وتروكها واجباً، فما حكم ماضى مع الجهل بذلك من العبادات يجب قضاؤه أم لا.

---

(١) ظ : ابنية .

(١) ظ : ذات هذه .

## [ حكم المخل بالنية في العبادة ]

### الجواب :

اعلم أن العبادة اذا وجبت بنية مخصوصة وكانت النية شرطاً في صحتها، فكل مخاطب بهذه العبادة لابد أن يكون مخاطباً بالنية التي هي شرط في صحتها. واذا أوقعها بغير نية فالاعادة واجبة عليه ، لانه قدأخل بشرط صحتها .

فان فرضنا أنه جهل وجوب هذه النية عليه ، فأوقعها عارية منها ، ثم علم بعد ذلك وجوبها ، فالصحيح أنه ان كان جهل وجوب هذه النية عليه في حال يصح فيها من العلم بوجوبها ، وانما جهلها تفريطاً واهمالاً ، فالقضاء واجب عليه لامحالة .

وان كان لما جهل وجوبها غير متمكن من العلم بوجوب هذه النية ، فمن المحال أن يكون مكلفاً للعبادة وهو غير متمكن للعلم بوجوبها ووجوب مايفتقر في صحتها اليه ، ومن لم يتمكن من العلم بوجوب الفعل وشرائطه فهو غير مكلف له ، فهذا لايجب عليه الاعادة ، لان هذه العبادة في الوقت الذي فعلها عارية من النية لم تكن واجبة .

فأما الوجه الذي له وجب العبادة ، فان أريد مثلاكونها ظهراً أوعصراً ، فلعمري انه لابد من أن ينوي بأدائها كونها ظهراً أوعصراً . وان أريد بوجه الوجوب الذي منه كانت مصلحة وداعية الى فعل الواجب العقلي وصارفة عن القبيح العقلي، فذلك مما لايجب علمه على سبيل التفصيل ، والعلم به على وجه الجملة كاف .

## وأما المسألة الثانية :

### [ حكم نية العبادة المشتملة على أفعال كثيرة ]

فإن كل عبادة اشتملت على أفعال كثيرة، وإن كان لها اسم يتعرف به جملتها كالطهارة والصلاة والحج، فلا بد في كل مكلف لها من أن يكون له طريق إلى معرفة وجوب ما هو واجب منها بالتمييز بينه وبين ما هو ندب ونفل .  
فإذا أنوى في ابتداء الدخول في هذه العبادة التي لها أبعاض كثيرة أن يفعلها ونوعاً إيقاع ما هو واجب، منها على جهة الوجوب وإيقاع الواجب منها واجباً والندب ندباً، لم يحتج إلى تجديد النية عند كل فعل من أفعالها، كالركوع والسجود وغيرهما، وهذه الجملة مقنعة .

## المسألة السادسة عشر :

### [ نية النيابة في العبادات وثوابها ]

من صفة نية النائب عن غيره في حج أو جهاد، هل يعزم على أداء ذلك لوجوبه عليه أم لا على مشتبته، فإن كان يفعل ذلك لوجوبه عليه، فلو جه غير صحيح، لأنه لم يجب عليه شيء، وإنما هو ثابت في فعل واجب على غيره دونه. ثم كيف يكون نائباً عن غيره بفعل واجب عليه في نفسه؟ فإن فعله لوجوبه على غيره، فكيف يصح أن يعبد الله زيد عبادة واجبة جهة وجوبها مختص بعمره؟ وكيف يبرأ ذمة عمره مما وجب عليه بفعل زيد؟ مع تقرر الحكم العقلي خلافه

(١) ظ : نوى .

وورود السمع بما يطابقه من قوله تعالى « وأن ليس للانسان الا ما سمى »<sup>١</sup> ،  
« ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »<sup>٢</sup> وأمثال ذلك .

### الجواب :

اعلم أن النائب من غيره في الحج يجب أن يكون نيته من جهة الى الوجه الذي قصده بالحجة ، فان حجتها<sup>٣</sup> عن وجب عليه الحج ، فيجب أن يكون بنية منصرفة الى هذا الوجه ، وكذلك ان كان تطوعاً عن غيره ، نوى بها التطوع عن ذلك الغير . ولذلك يجب أن يسمي من أحرم عنه في بيته .  
وليست هذه الحجة بواجبة على المسيبات ، حتى يقال : كيف نائباً عن غيره بفعل واجب عليه في نفسه . اللهم الا أن يفرض أنه ولي الميت وجب عليه الحج فلم يحج ، فان الولي يجب عليه عندنا أن يحج عنه ، وينوي بهذه الحجة ما كان واجباً على الميت ، فهذا الموضع الذي يتعين فيه النيابة يكون الحج واجباً على النائب، وينوي بالحجة إيقاعها عن الميت واسقاط حق النيابة عن ذمته ، فالواجب على زيد وان<sup>٤</sup> لم يكن جهة وجوبه لها تعلق بعمره .  
فكأنه قيل لهذا الولي : يجب عليك اذا مات موليك وله حجة أن تحج أنت عنه ، فجهة الوجوب المختصة بالنائب ، ولها تعلق بالميت من حيث كان تفريطه في الحج شيئاً بوجوب الثابتة<sup>٥</sup> على وليه .

(١) سورة النجم : ٣٩ .

(٢) سورة الزلزلة : ٧ .

(٣) ظ : حجته .

(٤) ظ : كيف يكون نائباً .

(٥) ظ : وان كان جهة - الخ .

(٦) ظ : سبباً لوجوب الحجة الثابتة .

فأما ثواب هذه الحججة ، فإن كان الميت وصى بها وأمر بأن يحج عنه ،  
كان الثواب مقسماً بينه وبين النائب. وان لم يكن كذلك، فالثواب ينفرد به الفاعل  
فلم نخرج بهذا التفصيل من الحكم العقلي ، ولا من ظاهر قوله « وأن ليس  
للإنسان الأماسمى » .

### المسألة السابعة عشر :

#### [ حكم الماء النجس يتمم كراً ]

إذا كان المذهب مستقراً بشأن ما بلغ من المياه المحصورة كراً لم ينجسه  
شيء إلا ما غير أحد أوصافه. فما القول في مائتين نجسين غير متغيرين ينقص كل  
واحد منهما عن الكر خلطاً فبلغاً كراً فما زاد، أما نجسان بعد الخلط أم طاهران.  
فإن قلتم بطهارتهما، فمن أين صار الخلط مؤثراً للطهارة؟ وإن قلتم بنجاستهما  
خالقتم قولكم بطهارة ما بلغ الكر مع عدم التغير .

### الجواب :

اعلم أن الصحيح في هذه المسألة هو القول بأن هذا الماء يكون طاهراً  
بعد اختلاطه إذا كان يبلغ كراً ، لان بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم  
النجاسة التي تكون فيه ، وهو مستهلك مكسر لها ، فكأنها بحكم الشرع غير  
موجودة ، إلا أن تؤثر في صفات الماء يكسر به<sup>١</sup> وبلوغه الى هذا الحد مستهلكاً  
للنجاسة الحاصلة فيه ، فلا فرق بين وقوعها بعد تكامل كونه كراً ، وبين حصولها  
في بعضه قبل التكامل . لان على الوجهين معاً النجاسة في ماء كثير ، فيجب أن  
يكون لها تأثير فيه مع تغير الصفات .

(١) ظ : بها .

والذي يبين أن الامر على ما أفتينابه ، أنا لو صادفنا كراً من ماء فيه نجاسة لم تغير شيئاً من أوصافه، لكننا بلاخلاف بين أصحابنا نحكم بطهارته ، ونجيز التوضؤ به ، ونحن لانعلم هل هذه النجاسة التي شاهدناها وقعت فيه قبل تكامل كونه كراً أو بعد تكامله .

ولو كان بين وقوعها فيه قبل التكامل ، وبين وقوعها بعد التكامل فرق ، لوجب التوقف عن استعمال كل ما توجد فيه نجاسة لم تغير أوصافه ، وان كان كثيراً ، لانا لا ندري كيف كان حصول هذه النجاسة فيه ، فلما لم يكن بذلك اعتبار دل على أن الامر على ما ذكرناه .

#### المسألة الثامنة عشر :

[ سجدة قراءة العزائم في الصلاة تجب بعد الفراغ من الصلاة ]

ما القول فيمن سهى أو قصد ، فقرأ في بعض فرائضه سورة مسن عزائم السجود ، فلم يذكر حتى لفظ بالاية التي يجب لها السجود ، أيسجد أم لا ؟ . فان قلتم يسجد أو جئتم افساد صلاة كان يجب المضي فيها بزيادة فيها سجدة ليست منها، وان قلتم لا يسجد أبحتم الاخلال بالواجب عليه في السجود. وهذان أمران لا يمكن الجمع بينهما ، سواء عما يصح الاخلال به منهما .

#### الجواب :

اعلم أن ذلك اذا اتفق من غير قصد اليه ، فالاولى أن يتوقف عن السجود ويمضي في صلاته ، فاذا سلم سجد حينئذ ، فتأخيره السجود - وان وجب على الفور - أهون على كل حال في دفع صلاة قد بدأ بها ، ويعين عليه الاستمرار عليها الى حين الفراغ منها .

وليس وجوب هذا السجود جار مجرى وجوب المضي في الصلاة، لان الشافعي يذهب الى أن سجود القرآن لا يجب على كل حال من الاحوال في صلاة ولا غيرها ، ووجوب المضي في صلاته لاخلاف فيه .

### المسألة التاسعة عشر :

#### [ حكم من عليه فائتة في وقت الاداء ]

اذا كان اجماعاً مستقراً بوجوب تقديم الفائت من فرائض الصلاة على الحاضر منها ، الى أن يبقى من وقته مقدار فعله ، فما القول فيمن صلى فرضاً حاضراً في أول وقته ، أو ثابتة<sup>١</sup> وعليه فائت ، أيجزیه ذلك مع كونه مرتكباً للنهي ؟ أم يجب عليه إعادة الصلاة في آخر الوقت ؟ .

فان كان مجزياً فما فائدة قولهم عليهم السلام « لا صلاة لمن عليه صلاة »<sup>٢</sup> وكيف يكون مجزياً مع كونه مرتكباً للنهي بفعلها في أول قتها قبل القضاء . وان كانت غير مجزية فكيف حكم بفسادها وقد أوقعها مكلفاً بنيتها المخصوصة وأتى بجميع أحكامها وشروطها في وقت لا يصح فعلها فيه ، فاعادتها بعد فعلها على هذا الوجه يحتاج الى دليل ولا أعلم دليلاً .

وما حكم من عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاؤها الا في زمان طويل ، أينتقل<sup>٣</sup> بقضائها بجميع زمانه الى آخر وقت الفريضة الحاضرة ، فذلك يقطعه من التعيش وسد الخلّة ، ويمنعه من النوم وغيره .

(١) الظاهر زيادة «أو ثابتة» .

(٢) رواه الشيخ المفيد في الرسالة السهوية عن النبي صلى الله عليه وآله راجع جامع

الاحاديث ٤ / ٢٧٠ .

(٣) ظ : ايشتل .

وان كان مباحاً له التشاغل بسد الخلة وحفظ الحياة بالراحة بالنوم، مع تعلق فرض القضاء بذمته ، فهل له ماخرج عن ذلك وزاد عليه ما هو مستغن عنه في الحال ؟ أم لايجوز التشاغل بمازاد على مايحفظ به حياته وجوه من يجب عليه القيام به من لباس وغذاء .

ومما حكم فرض يومه وليلته في زمان اباحة التعلق والنوم يقدمه في أول وقته ، مع ما عليه من الفوائت ، أم يؤخره الى وقته ، وان كان متشاغلا عنه بالتكسب .

وهل يجوز لمن عليه فرائض غير الصلاة أن يسدى ماخوطف به من جنسها أم حكم سائر الفرائض حكم الصلاة في وجوب التقديم على الحاضر .

### الجواب :

اعلم أن من صلى فرضاً حاضر الوقت في أول وقته ، أو قبل تضيق وقت أدائه ، وعليه فريضة صلاة فائتة ، يجب أن يكون مافعله غير مجز عنه ، وأن يجب عليه اعادة تلك الصلاة في آخر وقتها ، لانه منهي عن هذه الصلاة ، والنهي يقتضي فساد الصلاة وعدم الاجزاء .

ولان هذه الصلاة مفعولة في غير وقتها المشروع له ، لانه اذا ذكر أن عليه فريضة فائتة ، فقد تعين عليه بالذكر أداء تلك الفائتة في ذلك الوقت بعينه ، فاذا صلى في هذا الوقت غير هذه الصلاة كان مصلياً في غير وقتها المشروع لها ، فيجب الاعادة لامحالة .

وأما مامضى في الكلام من القول بأن وجوب الاعادة يحتاج الى دليل . فقد

(١) ظ : وجبة .

(٢) ظ : يؤدي .



ذكرنا الدليل على ذلك، فلانسلم أنه أوقع هذه الصلاة على جميع شرائطها المشروعة في وقت يصح فعلها فيه، لان من شرط هذه الصلاة مع ذكر الفائتة أن يؤدي بعد قضاء الفائت ، فالوقت الذي أداها فيه وقت لم يضرب لها ، لانه يصح أن يكون وقتها لو لم يذكر الفائتة ، وهذا مما لا شبهة فيه للمتأمل .

وأما المسألة الثانية : فالواجب على من عليه صلوات كثيرة لا يمكنه قضاؤها الا في زمان طويل أن يقضيها في كل زمان ، الا في وقت فريضة حاضرة يخاف فوتها مع تشاغله بالقضاء ، فيقدم أداء الحاضرة ثم يعود الى التشاغل بالقضاء . فان كان محتاجاً الى تعيش يسد به جوعته ومالا يمكن دفعه من خلته ، كان ذلك الزمان الذي يتشاغل فيه بالتعيش مستثنى من أوقات الصلاة ، كما استثنى منها زمان الصلاة الحاضرة . ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك به الرمح .

وانما أبحناله العدول عن القضاء الواجب لضرورة التعيش ، فيجب أن يكون <sup>١</sup> مازاد عليها مباح <sup>٢</sup> . وحكم من عليه فرض نفقة في وجوب تحصيلها ، كحكم نفقته في نفسه . وأما فرض يومه وليلته في زمان التعيش فلا يجوز أن يفعله الا في آخر الوقت كما قلناه ، فان الوجه في ذلك لا يتغير باباحة التعيش . وأما النوم فيجري ما يمسك الحياة منه في وجوب التشاغل به مجرى ما يمسك الحياة من الغذاء وتحصيله .

وأما الفرائض الفائتة غير الصلاة ، فليست جارية مجرى الفائت من الصلاة في تعيين وقت القضاء . ألا ترى أن من فاتته صيام أيام من شهر رمضان ، فانه مخير في تقديم القضاء وتأخيرها الى أن يخاف هجوم شهر رمضان الثاني ،

(١) ظ : أن لا يكون .

(٢) ظ : مباحاً .

فيتضيق عليه حينئذ القضاء .

ويجوز لمن عليه صيام أيام من شهر رمضان أن يصوم نذراً عليه ، أو يصوم عن كفارة أزمته، ولو صام نفلاً أيضاً لجاز وإن كان مكروهاً. وليس كذلك الصلاة الفائتة، لأن وقت الذكر يتعين في فعلها، بشرط أن لا يقتضي فوت صلاة حاضر وقتها .

### المسألة الحادية والعشرون :

#### [ اثبات حجية اجماع الطائفة ]

إذا كان طريق معظم الاحكام الشرعية اجماع علماء الفرقة المحقة ، لكون الامام المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ واحداً من علماءهم دون عامتهم وعلماء غيرهم ، وكان العلماء من هذه الفرقة محصورين بدليل عدم التجاوز لوجود عالم منهم يعرف فتياه ، مع تعذر معرفته بعينه واسمه ونسبه .  
ووجوب هذه القضية يوجب أحد أمور كل منها لا يمكن القول به :  
أما كون فتيا الامام الغائب المرتفعة معرفته بعينه خارجة عن اجماع علماء الامامية ، وهذا يمنع من الثقة باجماعهم .  
أو كون فتياه داخله فيهم ، فهذا يوجب تعيينه وتميز فتياه ، وهذا متعذر الآن مع غيبته .

أو حصول فتياه في جملة فتياهم مع تعذر معرفة شخصه، فهذا يؤدي الى تجويز عدة علماء لاسيبل الى العلم بتميزهم ، لانه اذا جاز في فتيا الامام - وهو سيد العلماء ورئيس الملة - أن يتعذر معرفتها على سبيل التفصيل مع حصولها في جملة فتيا شيعته ، فذلك في علماء شيعته أجوز ، وذلك يمنع من القطع على حصول اجماعهم على الحكم الواحد .

أويقال : ان في امساكه عن النكير دلالة على رضاه بالفتيا .  
فهذه طريقة المتقدمين من شيوخنا ، وقد رغبتنا عنها وصرحنا بخلافها ، لان  
فيها الاعتراف بأن الامساك يدل على الرضا مع احتمال لغيره من الخوف  
المعلوم حصوله للغائب .

### الجواب :

اعلم أن قول امسام الزمان وفتياه في كل واقعة وحادثة من الشرائع ، لا بد  
أن يكون في جملة أقوال علماء الفرقة الامامية ، وليس كل عالم من علماء الامامية  
نعلمه بعينه واسمه ونسبه على سبيل التمييز ، وأنه انما نعلمه على سبيل التفصيل  
بالعين والاسم والنسب من علماء هذه الطائفة من اشتهر منهم باشتهار كتبه  
ومصنفاته ورياسته وأحوال له مخصوصة ، والا فمن نعلمه على سبيل الجملة  
وان لم نعلمه على سبيل التفصيل أكثر ممن عرفناه باسمه ونسبه . ومن هذا  
الذي يدعي معرفة كل عالم من علماء كل فرقة من فرق المسلمين بعينه واسمه  
ونسبه في كل زمان ، وعلى كل حال .

فعلى هذا الذي قررناه لا يجب القطع على أن من لم نعرفه بعينه واسمه  
ونسبه من علماء الامامية يجب نفيه والقطع على فقده .

وليس اذا كنا لانعلم عين كل عالم من علماء الامامية واسمه ونسبه ، وجب  
أن لانكون عالمين على الجملة بمذهبه ، وأنه موافق لمن عرفنا عينه واسمه ونسبه .  
لان العلم بأقوال الفرق ومذاهبها يعلم ضرورة على سبيل الجملة ، اما باللقيا  
والمشاهدة أو بالاخبار المتواترة ، وان لم يفتقر هذا العلم الى تمييز الاشخاص  
وتعيينهم وتسميتهم . لانا نعلم ضرورة أن كل عالم من علماء الامامية يذهب الى  
أن الامام يجب أن يكون معصوماً منصوباً عليه ، وان لم نعلم كل قائل بذلك

وذاهب اليه بعينه واسمه ونسبه .

وهكذا نقول في العلم باجماع علماء كل فرقة من فرق المسلمين : أن الجملة فيه متميزة من التفصيل ، وليس العلم بالجملة مفتقراً الى العلم بالتفصيل وقد علمنا أنه لا امامي لقيناه وعاصرناه وشاهدناه الا وهو عند المناظرة والمباحثة يفتي بمثل ما أجمع عليه علماؤنا ، سواء عرفناه بنسبه وبلدته أو لم نعرفه بهما . وكذلك كل امامي خبرنا عنه في شرق وغرب وسهل وجبل عرفناه بنسبه واسمه أو لم نعرفه ، قد عرفنا بالاخبار المتواترة الشائعة الذائعة التي لا يمكن اسنادها الى جماعة بأعيانهم لظهورها وانتشارها ، أنهم كلهم قائلون بهذه المذاهب المعروفة المألوفة ، حتى أن من خالف منهم في شيء من الفروع عرف خلافه وضبط وميز عن غيره .

وقد استقصينا هذا الكلام في جواب المسائل التبانيات ، وانتهينا فيه الى أبعاد الغايات .

فاذا قيل لنا : فلعل الامام لانكم لاتعرفونه بعينه يخالف علماء الامامية فيما اتفقوا عليه .

قلنا : لو خالفهم لما علمنا ضرورة اتفاق علماء الامامية الذين هو واحد منهم على هذه المذاهب المخصوصة ، وهل الامام الا أحد علماء الامامية ، وكواحد من العلماء الامامية الذين لانعرفهم بنسب ولا اسم .

ونحن اذا ادعينا اجماع الامامية أو غيرها على مذهب من المذاهب ، فما نخص بهذه الدعوى من عرفناه باسمه ونسبه دون من لم نعرفه ، بل العلم بالاتفاق عام لمن عرفناه مفصلاً ولمن لم نعرفه على هذا الوجه .

وليس يجب اذا كان امام الزمان غير متميز الشخص ولا معروف العين أن لا يكون معروف المذهب ومتميز المقالة ، لان هذا القول يقتضي أن كل من لم

نعرفه من علماء الامامية أو علماء غيرهم من الفرق ، فانا لانعرف مذهبه ولا نحقق مقالته وهذا حدلا يبلغه متأمل .

فان قيل : أتجوزون أن يكون في جملة الامامية عالم يخالف هذه الطائفة في بعض المسائل ولم ينته اليكم خبره ، لانه ما اشتهر كاشتهار غيره ، ولا له تصنيفات سارت وانتشرت .

فان أجزتم ذلك فلعل الامام هو ذلك القائل . وهذا يقتضي ارتفاع الثقة ، لان قول امام الزمان داخل لامحالة في جملة أقوال علماء الامامية ويبطل ماتدعونه مسن أن الحججة في اجماعهم . وان منعتهم من كون عالم من علمائهم يخفى خبر خلافه لهم في بعض المذاهب كابرتم .

قلنا : لايجوز أن يكون في علماء الامامية من يخالف أصحابه في مذهب من مذاهبهم ، ويستمر ذلك ويمضي عليه الدهور ، فينطوي خبر خلافه ، لان العادات ماجرت بمثل ذلك ، لان مادعى هذا العالم الى الخلاف في ذلك المذهب يدعوه الى اعلانه واظهاره ، ليتبع فيه ويقتدى به في اعتقاده .

وما هذه سبيله يجب بحكم العادة ظهوره ونقله وحصول العلم به ، لاسيما مع استمراره وكرور الدهور عليه .

وما تجويز عالم يخفى خبر خلافه الاكتجوير جماعة من العلماء يخالفون من عرفنا مذاهبه مسن العلماء في أصول الدين ، أو فروعه ، أو في علم العربية والنحو واللغة ، فيخفى خلافهم وينطوي أمرهم . وتجويز ذلك يؤدي من الجهالات الى ما هو معروف مسطور ، على أن لامام الزمان عليه السلام في هذا الباب مزية معاومة .

فلو جاز هذا الذي سألنا عنه في غيره لم يجز مثله فيه ، لان الامام قوله

(١) ظ : بأن .

حجة والجماعة التي توافقه في مذهبه انما كانت محقة لاجل موافقتها له ، فلا بد من أن يظهر ما يعتقده ويذهب اليه ، حتى يعرف من يوافقه ممن يخالفه ، وليس اظهاره لاعتقاده وتصريحه بمذهبه مما يقتضي أن يعرف هو بنسبه ، لانا قد نعرف مذاهب من لانعرف نسبه ولا كثيراً من أحواله .

وكيف يجوز أن يكون للامام مذهب أو مذاهب تخالف مذاهب الامامية لا يكون معروفاً مشهوراً بين الامامية ، وهو يعلم أن المرجع في أن اجماع هذه الطائفة حجة الي أن قوله في جملة أقوالها . فاذا أجمعوا على قول وهو مخالف فيه ، هل له منه مندوحة عن اظهار خلافه واعلانه ، حتى يزول الاغترار بأن اجماع الامامية على خلافه .

ولهذا قلنا في مواضع من كتبنا أن ما اختلف فيه قول الامامية من الاحكام لايجوز أن يحتج فيه باجماع الطائفة ، لانها مختلفة ونحن غير عالمين بجهة قول الامام ولمن هو موافق من هؤلاء المختلفين ، فلا بد في مثل ذلك من الرجوع الي دليل غير الاجماع يعلم به الحق فيما اختلفوا فيه .

فاذا علمنا قطعنا على أن قول الامام موافق له ، لان قوله لا يخالف الحق وما يدل عليه الادلة .

#### المسألة الثانية والعشرون :

#### [ حكم العاقد في الاحرام ]

ما الوجه فيما يفتي به الطائفة من سقوط الحكم الشرعي عن عقد نكاحاً وهو محرم مع الجهل بالحكم ، وماوردت به الروايات من سقوط الحكم في

كثير من المواضع مع الجهل بها<sup>١</sup> ، مع اتفاق العلماء على أن الجهل لا يبيح سقوطه الا عمن لا يتمكن به .

فأما من هو متمكن من ذلك لكونه عاقلاً ، فلا يعرض العلم يلزمه ويتسعه الحكم يتعلق عليه ، وأن جهله لولا ذلك لكان الجهل سبباً مبيحاً لسقوط ما يلزم عليه من التكليف العقلية والشرعية ، وهذا شيء لا يقوله مسلم .

### الجواب :

اعلم أن الجهل ممن كلف العلم وله اليه طريق لا يكون الامعصية وتفريطاً<sup>٢</sup> عن المكلف ، الا أن الحكم الشرعي غير ممتنع أن يتغير مع الجهل ، ولا يكون حاله مساوية لحاله مع العلم .

فاذا قال أصحابنا : من عقد نكاحاً على امرأة وهو محرم فنكاحه باطل على كل حال . ثم قالوا : فان كان هذا العاقد عالماً بتحريم العقد لم يحل له هذه المرأة المعقود عليها أبداً ، وان كان جاهلاً بالتحريم بطل العقد وحلت له المرأة بعقد آخر صحيح . فلم يكن هذا القول منهم اقامة<sup>٣</sup> لعذر الجاهل العاصي بجهله بما وجب أن يعلمه بل ابانة لان حكمه عند هذا الجاهل العاصي في جهله متى عقد مع الحصول في الشريعة ، بخلاف حكم العاقد مع العلم . وان كان الجاهل عاصياً مفراطاً . والعلم بالحكم كان لازماً ، وهو الان أيضاً له لازم ، وانما دخلت الشبهة على من يظن أنه بالجهل يسقط عنه وجوب العلم ، وما كذلك قلنا .

(١) ظ : به .

(٢) ظ : وتفريطاً من المكلف .

(٣) ظ : ابانة .

وانما ذهبنا الى تغيير الحكم الشرعي الذي تغيره موقوف على المصالح  
التي لا يعلم وجوهها الا علام الغيوب جلت عظمته .

### المسألة الثالثة والعشرون :

[ ما يجوز قتله من الحيوان المؤذي ]

ما تقول فيما لم يحل أكله من الحيوان المؤذي وغير المؤذي ؟ .  
أيحل قتل ما لا يؤذي كالخطاف والخفاش والغراب وما أشبه ذلك ؟ .  
وان كان لا يحل ، فهل كون شيء منه مؤذياً أذية يجوز يحمله منه مثلها ،  
كوجود النمل في المسكن ، واتخاذ الطائر سقف البيت وحائطه وكرأ أبيح  
قتله ؟ .

فان قلنا باباحة شيء من ذلك قبل حصول الاذى أو بعده فما وجهها ؟ مع  
علمنا أن العقول تقبح انزال الضرر الا سماع مقطوع به .  
وهل يجوز قتل ما جرت العادة بكونه مؤذياً ؟ كالسبع والذئب والحية أن  
يقصدنا بأذية ، وهل قصدنا الى قتله اذا أرادنا على جهة المدافعة له أو على وجه  
العزم على قتله ؟ .

### الجواب :

اعلم أن ادخال الضرر على البهائم المؤذي لنا من غير المؤذي لا يحسن  
الاباذن سمعي ، الا أن يكون ذلك الضرر يسيراً ، أو النفع المتكفل به لها عظيماً  
فيحسن من طريقة العقل .

(١) ظ : أن يتحمل .



فان كثيراً من الناس أجازوا ركوب البهائم عقلاً من غير افتقار الى سمع، وقال : اذا تكفلنا لها بما تحتاج اليه من غذاء وديار ومصلحة ، ربما كانت لها فائدة لو لا تكفلنا جاز أن ندخل عليها ضرر الركوب ، لانه يسير في جنب ما نتحملة من منافعها .

والاذن السمعي في ادخال الضرر عليها مؤذن بأن المبيح لذلك هو التكفل بالعوض عنه ، فقتل البهائم الذي لا أذية منها لايجوز على وجهه ، لان السمع لم يبيحه . وكذلك ما يؤذي أذى يسيراً متحملاً كالنمل وما أشبهه ، فان المؤذيات من البهائم المضرات مباح قتلها كالسباع والافاعي .

ويجب القصد الى قتلها والاعتماد له ، دون القصد الى المدافعة ، لان بالاباحة قد صار القتل حسناً ، والقصد الى الحسن حسن ، كما يقصد الى ذبح الحيوان المأكول وان لم يكن مؤذياً، لان بالاباحة قد صار اتلافه حسناً ، وانما يوجب القصد الى المدافعة الى الضرر في من يقصد الى ايقاع الضرر بنسا ، لان القصد الى الاضرار به يكون قبيحاً ، لانه ارادة الظلم ، فاذا قصدنا المدافعة ودفع الضرر غير مقصود لم يكن ظلماً .

ويحسن من ان نقتل السباع والافاعي وان لم نخف ضررها في الحال ولم يقصدنا بأذية ، لان الاباحة تضمنت ذلك .

وانما نفرق بين قتل الحية وما أشبهها في الصلاة، فنقول: اذا خاف المصلي من ضرر الحية وقصدها له جاز أن يقتلها في الصلاة ، لانه فعل كثير لا يستباح في الصلاة الا عن ضرورة . وليس ذلك معتبراً في قتل السباع والافاعي في غير الصلاة .

---

(١) ظ : التي .

## المسألة الرابعة والعشرون :

[ بر الوالدين الكافرين الفاسقين ]

إذا كان بر الوالدين واجباً ، وتجنب اليسير من إذا هما لازماً بالمعروف مدة الحياة مأموراً به ، كافرين كانا أو فاسقين .

فما الحكم فيهما إذا كانا فاسقين أو ذميين أو حربيين ، أوجب أن يعمل معهما ولدهما مانصنع بكل فاسق وذمي وحربي من اللعن والبراءة أو القتل أم لا يجب؟ فان وجب فعل ذلك بهما، فكيف يجامع ما استقر من الامر بتعظيمهما وتجنب أذاهما؟ وان لم يجب كان خالف ما عليه من وجوب ذلك .

### الجواب :

أعلم أن بر الوالدين بالنفقة واحتمال الصحة والكراهة غير مناف للعن لهما والبراءة منهما إذا كانا كافرين ، كما لا تنافي بين شكر الكافر على نعمه وبين لعنه على كفره ، وان كان الشكر معه ضرب من التعظيم، فان ذلك التعظيم غير مناف للاستخفاف على الكفر لاختلاف جهتهما .

وإذا كنا نذهب معشر القائلين بالارجاء الى أن التعظيم على الطاعة لا ينافي الاستخفاف على المعصية ، مع التقابل بين جهة التعظيم والاستخفاف ، لجاز أن نقول ذلك فيما لم تتقابل جهاته من الشكر على النعم المقترن بالتعظيم والذم على المعاصي بالاستخفاف .

فاذا كانت للوالدين نعمة التربية والحضانة وغير ذلك، وجب من اكرامهما وتعظيمهما ما يجب لكل منعم ، فان اقترن بذلك منهما كفر وجب لعنهم بالكفر

والبراءة منهما من أجله . وان ارتد بعد ايمان وجب من قتلها ما يجب فيهما  
لو كان في غير الوالدين . وقد بينا أن ذلك غير متناف ولامتضاد .

### المسألة الخامسة والعشرون :

#### [ حكم المنعم الكافر ]

كيف السبيل لمن أنعم عليه كافر بنعمة الى أداء الواجب عليه من تعظيمه مع  
وجوب ذمه ولعنه والبراءة منه وفساد التحابط .

#### الجواب :

اعلم أن الكافر اذا كانت له نعمة وجب شكره عليها ممن بقي نعمه عليها ،  
وان استحق من هذا المنعم عليه أن يلعنه على كفره يستخف به من أجله .  
وأبو هاشم يوافق هذه الجملة وان كان قائلًا بالاحباط ، لانه يذهب الى أن  
الاحباط بين مسا تتقابل جهاته من تعظيم الاستحقاق ، كالتعظيم على الايمان ،  
واستخفاف على الكفر ، وليس ذلك قائماً في الشكر على نعمة الكافر مع الذم  
على كفره .

وأبو علي يخالفه في ذلك ويذهب الى أن الكفر محبط لما يستحق بالنعمة  
من شكر وتعظيم ، كما يحبط ما يستحق بالطاعات من ثواب وتعظيم .

والصحيح ما قاله أبو هاشم ، ونحن نزيد على هذه الجملة ونقول : انه  
لاتنافي بين الذم والمدح والتعظيم والاستخفاف ، الا اذا كانا على فعل واحد . فأما  
اذا كانا على فعلين جاز أن يجتمع استحقاقهما وان كانا متقابلين ، بعد أن يتغاير  
الفعلان اللذان يستحقان منهما .

ولهذا نقول: ان الفاسق يجتمع استحقاقهما وان كانا متقابلين ، له استحقاق  
الذم والمدح والتعظيم والاستخفاف بايمانه وطاعته وفسقه ومعاصيه . ولولا أن  
الكافر قد دل الدليل على أنه لاطاعة له، لجاز عندنا أن يجتمع له استحقاق الثواب  
والعقاب والذم والمدح والتعظيم والاستخفاف .  
واذا كنا نقول ذلك في المتقابل الجهات، فكيف القول بمثله فيما لا تتقابل  
جهات استحقاقه ، فليقس على هذا كل المسائل ، فانه طريق جدد .

### المسألة السادسة والعشرون :

#### [ الكافر اذا كانت له أعواض ]

على أي وجه يعرض الكافر المحترم عقيب استحقاقه العوض عليه تعالى  
أو على غيره، مع اجماع الامة على أنه لا يجوز أن ينتفع في الاخرة بشيء لافي  
حال الموقف ولا في حال دخوله في النار ، وقد نطق القرآن بذلك .

#### الجواب :

اعلم أن الكافر اذا كانت له أعواض ما استوفاهما في الدنيا ، فيجب إيصالها  
اليه عند البعث قبل ادخاله النار للعقاب . والاشبه أن يكون ذلك قبل المحاسبة  
والمراقبة ، فانه لا يليهما الا المعاقبة والعوض عندنا منقطع ، ويمكن إيصال  
الكثير في الاوقات اليسيرة .

وها هنا اجماع على أن الكافر لا يجوز أن ينتفع بشيء بعد لعنه . فأما بعد  
دخوله النار فلاشبهة فيه ، وكيف يدعى الاجماع فيما نخالف نحن فيه . وانما  
الاجماع على أن الكافر لا ينتفع في حالة معاقبة .

وليس لاحد أن يمنع من استحقاق الكافر لعوض لا يمكن استيفاؤه له في

الدنيا ، لانه لايجوز أن يقتله ظالم فيستحق بهذا القتل أعواضاً بعد فوت الحياة .  
وكذلك من الجائز أن يلحقه بامانة الله تعالى له آلام عظيمة يستحق بها  
أعواضاً بعد موته ، لان أباهاشم وان جوز أن يبطل الحياة بغير ألم ، فانه يجيز  
أن يقترن بها الألم، وهو الاظهر . فقد تصور جواز استحقاق الكافر الاعواض  
بعد عدم حياته ، وما نحتاج مع ما ذكرناه الى مساواه .

### المسألة السابعة والعشرون :

#### [ حكم العالم بقبائح غيره ]

كيف السبيل لمن اختص علمه بقبائح غيره الى فعل الواجب عليه من ذمه،  
وتسميته بأسماء السيئة من افعاله ، كسارق وزان وقاتل ولائط ، وبأسماء الغير  
الشريفة ، كفاسق وفاجر ورجس وملعون ، ان صرح لها كان مايجب عليه الحد .  
وان اقصر على الاعتقاد لم يؤثر ذلك على الغرض المشروع من ذم الفاسق  
ولعنه ، وان أسقطها جميعاً أدخل بالواجب عليه .

### الجواب :

اعلم أن من علم من غيره قبائح يستحق بها منه الذم والاستخفاف ، فله أن  
يذمه بقلبه ولسانه، ويقول: انه ملعون مذموم يستحق البراءة والاستخفاف والاهانة.  
ويتجنب كل لفظ يقتضي اطلاقه حداً وله في غيرها مندوحة .

فان الالفاظ التي تنبئ على الذم والاستخفاف لا يوجب على مطلقها حداً  
أوسع وأكثر من الالفاظ التي توجب الحد . ولاخلاف بين الفقهاء في أن من  
ينسب غيره الى الكفر - وهو أعظم من كل الذنوب - لا يستحق حداً ، وان  
كان يستحق الحد بقذفه له بالزنا . وليس تجنب الالفاظ التي تقتضي الحد بما

منع<sup>١</sup> من فعل الواجب من لعنه واهانته والاستخفاف به .

### المسألة الثامنة والعشرون :

#### [ معنى حياة الشهداء والانبياء والاصبياء ]

اذا كنا نعلم أن علم المكلف بوصوله الى ثواب طاعته عقيب فعلها يقتضي الجاؤه اليها ، وأن يفعلها لاجل الثواب لا لوجه وجوبها ، وأن ذلك وجهان يقتضيان قبح تكليفها ، ولذلك قلنا بوجوب تأخير الثواب .

فما الوجه من كون الشهيد حياً عنده تعالى والوجه الحال الى<sup>٢</sup> وماوردت به من وصول الانبياء والاصبياء ومخلصي المؤمنين الى الثواب عقيب الموت ، وأنهم أجمع أحياء عند الله يرزقون .

#### الجواب :

اعلم أن الذي يمضي في الكتب من أن المكلف لو قطع على وصوله الى ثواب طاعته وعقاب معصيته عقيب الطاعة فالمعصية<sup>٣</sup>، يقتضي الاجاء على نظر في ذلك ، غير مناف لما نقوله من أن الشهيد يدخل الجنة عقيب موته بالشهادة . وكذلك الانبياء والاصبياء ، لان الشهادة اولا ليست من فعل الشهيد ، وانما بطلان حياته بالقتل في سبيل الله تعالى يسمى « شهادة » ، والقتل الذي به تكون الشهادة من فعل غير الشهيد ، فكيف يجوز الاجاء اليه ؟ ولا هو يجوز أن يقال انهم ملجأون الى الجهاد ، لان الجهاد لا يعلم وقوع الشهادة لامحالة ،

(١) ظ : بمانع .

(٢) الظاهر زيادة « الى » .

(٣) ظ : والمعصية .

ولان المجاهد انما يفعل الجهاد ويقصد به غلبته للمشركين ، لا الى أن يغلبوه ويقتلوه شهيداً ، فالالغاء هاهنا غير متصور .

فأما الانبياء والاصياء عليهم السلام فليس يتعين لهم الطاعة التي يجازون بالثواب ودخول الجنة عقبيها ، ولإطاعة يفعلونها الا وهمم يجوزون أن يتأخر الجزاء عليها ، بأن يغير تكليفهم ويستمر ، كما يجوزون أن يصلوا عقبيها الى الثواب .

وهذا التجويز وعدم القطع يزيران الالغاء الذي اعتبر فيمن يقطع على وصوله الى ثواب طاعته عقيب فعله ، وهذا بين لمن تدبره .  
ونسأل الله تعالى أن يؤيدنا ويسد لنا في كل قول ينحوه وفعل يعرفه ، وأن يجعل ذلك كله خالصاً له ومقرباً منه ، انه سميع مجيب .

كان الفراغ من جواب هذه المسائل في اليوم التاسع من المحرم من سنة تسع وعشرين وأربعمائة . والحمد لله رب العالمين ، وصلوات الله على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير .

The first part of the book is devoted to a general  
description of the country and its people.  
The author then proceeds to a detailed account  
of the various tribes and their customs.  
He describes the different languages spoken  
and the various forms of government.  
The book is written in a clear and concise  
style and is well illustrated with  
maps and drawings. It is a valuable  
reference work for anyone interested  
in the history and geography of the  
region.



( ٢٨ )

جوابات المسائل الرسية الثانية

1910

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثم وردت بعد ذلك مسائل خمس ، فالحقنا جوابها بما تقدم :

### المسألة الاولى :

[ سقوط القضاء بعد الوقت عن صلي تماماً في موضع القصر ]

ما الوجه فيما يفتي به الطائفة من سقوط فرض القضاء عن صلي من المقصرين صلاة متم بعد خروج الوقت ، اذا كان جاهلاً بالحكم في ذلك ، مع علمنا بأن الجهل بأعداد الركعات لا يصح مع العلم بتفصيل أحكامها ووجوهها اذ من البعيد أن يعلم التفصيل من جهل الجملة التي هي كالاصل .  
واجماع الامة على أن من صلي صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية ، وما لا يجزي من الصلاة الخمس يجب قضاؤه باتفاق ، فكيف يجوز الفتيا بسقوط القضاء عن صلي صلاة لاتجزيه ؟

## الجواب :

انا قدينا أن الجهل وان لم يكن صاحبه معذوراً، بل ملوماً مذموماً، لا يمتنع أن يتغير معه الحكم الشرعي، ويكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل. وليس العلم بأن من لزمه التقصير اذا تم صلاته لا يجزيه تلك الصلاة أصلاً، كالعلم بأحكام الصلاة في قراءة وركوع وسجود، لانه غير ممتنع أن يعلم جميع أحكام الشرعية من لا يعلم أن اتمام من وجب عليه التقصير غير مجز، فلا تعلق بين الامرين. وليس جهله بأن اتمامه ما وجب فيه التقصير هو جهلاً بأعداد الركعات، لانه قد يعلم أن المقصر انما يجب عليه عدد مخصوص، غير أنه لا يعلم أنه اذا لم يفعل ذلك العدد وما زاد عليه أن فعله لا يجزيه. لانهما موضعان مفترقان يجوز أن يعلم أحدهما من يجهل الآخر .

## المسألة الثانية :

[ جواز تجديد نية الصوم بعد مضي شطر النهار ]

ما الجواب فيما يفتي به الطائفة وغيرها من الفقهاء من جواز تجديد النية للصوم الواجب والمندوب بعد مضي شطر النهار، مع حصول العلم بأن ما مضى من الزمان عربياً من النية ليس بصوم، وما بقي لا يجوز اذا كان ما مضى ليس بصوم أن يكون صوماً من حيث كان بعض زمان الصوم المشروع .

## الجواب :

اعلم أن هذه المسألة يوافق الامامية فيها الفقهاء، لان أبا حنيفة يجيز صوم الفرض والتطوع بنية متجددة قبل الزوال. والشافعي يجيز ذلك في التطوع ولا

(١) ظ : الاحكام .

يجبزه في الفرض .

والوجه في صحة ذلك ما قد ذكره في جواب هذه المسائل: من أن النية إنما تؤثر في أحكام شرعية ، وليس تكون الصلاة<sup>١</sup> بها على صلاة موجبة عنها ، كما نقوله في العلل العقلية. وغير ممتنع أن تكون مقارنة نية القيام<sup>٢</sup> بجزء من أجزاء النهار في كون جميع النهار صوماً ، لان تأثير العلل التي تجب مصاحبته لما يؤثر فيه هاهنا مفقود .

وانما يثبت أحكام شرعية بمقارنة هذه النية ، فغير ممتنع أن يجعل الشرع مقارنتها لبعض العبادات كمقارنتها لجميعها . ألا ترى أن تقدم النية في أول الليل أو قبل فجره مؤثرة بلا خلاف في صوم اليوم كله ، وان كانت غير مقارنة لشيء من أجزائه ، وهذا مما قد تقدم في جواب هذه المسائل .

ولا خلاف أيضاً في أن من أدرك مع الامام بعض الركوع ، يكون مدركاً لتلك الركعة كلها ومحتسباً له بها ، وقد تقدم شرطها ، فكيف أثر دخوله في بعض الركوع فيما تقدم ، فصار كأنه أدركه كله لولا صحة ما نبهنا عليه .

المسألة الثالثة :

### [ أحكام الصلوات المفروضة ]

قد علمنا اتفاق الطائفة على وجوب صلاة الكسوف والعيدين والجنائز والطواف والنذر كصلاة الخمس ، وقد تقرر فسادها<sup>٣</sup> بتفصيل أحكام صلاة الخمس وأفعالها وتروكها وأعيان فروضها وسننها وأحكام السهو منها .

(١) ظ : العبادة بها على عبادة موجبة .

(٢) ظ : الصيام .

(٣) كذا في النسخة والظاهر أن يكون : وقد تقرر تفصيل أحكام صلاة .

ولا فتياً لاحد من الطائفة ولا رواية لشيء من ذلك فيما عدا الصلوات الخمس من الفرائض المذكورة ، مع حاجة مكلفها الى علم ذلك .  
وهل جميع مايتضمنه من قراءة وركوع وسجود وتكبير وقنوت فرض أو بعضه واجب وبعضه ندب، وما حكم السهو في تفاصيل أحكامه وأعيان ركعاته؟

### الجواب :

اعلم أن الطائفة اذا اتفقت على أن صلاة العيدين والكسوف وما جرى مجراها فرض لا يسوغ الاخلال به ، فمعلوم أن أحكام المفروض من الصلاة واحدة فيما يجب أن يفعل ويترك من قراءة وركوع ونسيح وغير ذلك .  
فأما القنوت فقد نصوا على دخوله في صلاة العيدين والكسوف .  
وأما ركعتا الطواف ففي وجوبها وأنها فرض لا يجوز الاخلال به نظر .  
والاقوى في النفس أنها سنة مؤكدة ، ولو كانت فرضاً ' يجري مجرى سائر الفروض من الصلوات .

وأما أحكام السهو في هذه الصلوات فقديين القوم حكم السهو في المفروض من الصلاة ، وأنه لاسهو في الاولتين من كل صلاة ، ولا في المغرب والفجر، وعلى هذا الاطلاق لا سهو في العيدين والكسوف والطواف .  
فأما النذر ، فان كان واقعاً بركعتين فلا سهو فيهما ، وان كان بزيادة على ذلك كان له حكم السهو في باقي الفروض من الصلوات .

### المسألة الرابعة :

[ حكم اللاحن في القراءة في الصلاة ]

اذا كان حقيقة القاريء هو الحاكي لكلام الله تعالى، وكانت الحكاية تفتقر

(١) ظ : تجرى .

الى اللفظ وصيغته، فما حكم من لحن في قراءة الصلاة؟ أهو قاريء أم متكلم؟  
ولا يجوز أن يكون قارئاً ، لكونه غير حاك لكلام الله تعالى في الحقيقة .  
وان كان متكليماً فصلاته باطلة ، مع نقل اجماع الامة على فساد صلاته  
خلاف ' لماورد به الخبر ، وعمل عليه كثير من الطائفة « اقرأ كما نحن نقرأ »  
يرفع كما أنزل .

وأيضاً فما وجدنا أحداً من علمائنا أفتى بفساد صلاة من لحن في قراءته  
عامداً ، بل الفتيا بجوازها ظاهر منهم ، وفي ذلك ما فيه .

### الجواب :

اعلم أن الصحيح أن الحكاية للكلام تجب أن تكون مطابقة له في صور  
الالفاظ وحركاتها ومدى وقصرها، ومن لم يفعل ذلك فليس بحاك على الحقيقة.  
واذا كانت الطائفة مجمعة على أن من لا ينضبط له من العامة والاعاجم  
وحكاية القرآن باعرابه وحركات ألفاظه صلاته مجزية ، وكذلك من لحن غير  
متعمد لذلك ، حكمنا بجواز هذه الصلاة وصحتها ، وان لم يكن هذا اللحن  
حاكياً في الحقيقة للقرآن .

وجرى مجرى الاخرس السدي لايقدر على الكلام والاعجمي الذي لا  
يفهم حرفاً بالعربية في أن صلاتهما صحيحة عربية ، وان كانا ما قرءا القرآن ،  
فليس من لحن في القرآن بأكثر ممن لن ينطق به جملة .

فأما المتمكن من اقامة الاعراب اذا لحن من غير عمد، فصلاته جائزة بغير  
شك .فأما اذا اعتمد اللحن مع قدرته على الصواب واقامة الاعراب ، فالاولى

(١) ظ : وخلاف .

(٢) الظاهر زيادة الواو .

أن تكون صلاته فاسدة ، ومن أفتى من أصحابنا بخلافه كان غير مصيب .

### المسألة الخامسة :

[ هل يدل الفعل المرتب المنسق على كون فاعله عالماً ]

إذا كان وجود الفعل مرتباً منسقاً دالاً على كون فاعله عالماً ، وكان الكلام من جملة الأفعال ، فيجب أن يكون وقوعه مرتباً على المعاني المعقولة ، دالاً على كون فاعله عالماً بما قصده من المعاني ، ولذلك يفرق بين الكلام المفيد المقصود وبين الهديان .

ويعلم تكامل العلوم لاجل المتكلمين واختلالها في الآخر ، وجب لهذا الاعتبار الحكم لكل متكلم بكلام مرتب منسق محترز من التخليط محروس من القدوح ، مقصود به العبارة عن الأدلة دون المشبه بكونه عالماً بما تضمنه كلامه من المعاني .

ولذلك يفرق كل إنسان<sup>١</sup> فالعلم بين عبارة المقلد للعلماء الحاكي لعباراتهم ، وبين العالم المضطلع لما يجد العالم عليه من القدرة على افهام ما عبرته عن الأدلة والسنة من العبارات المرتبة مستطياً لاسقاط ما يعترض كلامه من القدح ، وبعد ذلك أجمع على المقلد الحاكي بعبارات العلماء عن الأدلة القاطعة .

وظهور هذا يقتضي القطع على إيمان من علمناه معبراً عن المعارف على الوجه الذي بينا كون المتكلم بها عالماً [ و ] في ذلك خلاف لما امتنع منه جميع المتكلمين من القول بالقطع على الإيمان<sup>٢</sup> من ينص الله تعالى على إيمانه ، لانسداد طريق العلم عندهم عن كل محدث يكون غيره عالماً . ودلالة

(١) ظ : انسان عالم بين .

(٢) ظ : ايمان .



على فساد ما يذهب اليه القائلون بالموافاة .

أو القول بأن حجة<sup>٢</sup> النبوة والامامة ليس بكفر، لوجود علماء لا يحصون كثرة ممن يخالف في النبوة والامامة على الصفة التي تبيننا كون من كان عليها عالماً بما يعتريه<sup>٣</sup> عنه .

### الجواب :

اعلم أن الشبهة في المسألة ضعيفة جداً، لأن المعبر عن المعاني على الوجه المرتب المنسق ، إنما يدل فعله على أنه عالم بتلك العبارات التي فعلها على وجه الاحكام والاتساق، وبمطابقتها للمعاني التي عقلها عليها وعزمها عنها . فأما أن يدل ذلك على أنه عالم بشيء آخر فلا .

والذي يرتب مثلاً دليل حدوث الاجسام وبنائه على الدعاوي الاربع ، ويذكر كيف طريق الاستدلال على صحيح كل دعوى من تلك الدعاوي ، حتى يتكامل العلم بحدوث الاجسام<sup>٤</sup> ، وإنما يجب أن يقطع على أنه عالم بكيفية ترتيب دلالة حدوث الاجسام ، وبتقديم ما يقدم وتأخر ما يؤخر ، حتى يحصل هذا العلم للناظر في حدوث الاجسام .

ولا يعلم بهذا القدر أنه هو عالم بحدوث الاجسام، لانه من الجائز أن يكون ما نظر هو مطلقاً<sup>١</sup> في حدوث الاجسام ، وان كان عالماً بكيفية ترتيب الدلالة ، للقضية الى العلم بحدوثها. ومن الجائز أن يكون نظر على وجه لا يوجب العلم

(١) ظ : جحد .

(٢) ظ : يعبر به عنه .

(٣) الظاهر زيادة الواو .

(٤) في النسخة : مط ، ويمكن أن يكون : ما نظر هو قط في حدوث الاجسام .

ولا يتكامل شروط تؤكد النظر للعلم .

فليس كل من وصف الطريق الى سلوك جهة من الجهات والصفات الصحيحة السديدة يكون سالكاً لذلك الطريق ومستعملاً لما وصف كيف يكون استعماله .  
ألا ترى أن من وصف كيف يكون سلوك الطريق الى البصرة ، ورتب ذلك وشرحه وأوضحه على الوجه الصحيح ، انما يقطع على أنه عالم بكيفية سلوك هذا الطريق [ ولا يقطع على أنه عالم بكيفية سلوك هذا الطريق ]<sup>٢</sup> ولا يقطع أنه قد سلكه ووصل فيه الى البصرة .

وكذلك من وصف لنا كيف يجب أن يعمل الرامي حتى يصيب الهدف ، ورتب ما يجب أن يعلمه<sup>٣</sup> من انشاء القوس على وجه<sup>٤</sup> المخصوص واعتماد جهة السميت ، انما يجب أن يقطع على علمه بكيفية الرمي ، وان كانا يجوز أن يكون هو مارمى قط ، أو رمى ولم يصب الغرض .

وكذلك من وصف لنا كيفية عمل لون من الطبخ ، ورتب لنا ما يجمعه فيه من الاخلاط ، وما تقدم منها أو تأخر ، انما يجب القطع على علمه بصفة ذلك اللون من غير تعرض لانه قد طبخه واتخذ .

وانما يكون العالم بالله تعالى عارفاً به ، اذا نظر في الادلة الموصلة الى معرفته من الوجه الذي يدل منه ، وتكاملت شرائطه المذكورة في الكتب<sup>٥</sup> ، فانه ان نظر في الدلالة من الوجه الذي يدل ولم يتكامل الشرائط لم يولد نظره العلم فأنا<sup>١</sup> يوصفه لنا كيف يجب أن يفعل الناظر وترتيب الادلة، فلا يجب أن يعلم

(١) كذا في النسخة والظاهر زيادتها .

(٢) ظ : يعلمه .

(٣) ظ : على الوجه .

(٤) ظ : فأما ما .

انه عالم به تعالى .

وقد ذكرنا في جواب المسألة الرابعة من هذه المسائل في هذا المعنى وجهاً  
غريباً ماتقدمنا أحد اليه، وهو أنه :يجوز أن يكون بعض من ثبت عندنا كفره من  
مخالفينا عارفاً بالله تعالى ، غير أنه لايجوز أن يستحق الثواب على معرفته ،  
لوقوعه على غير الوجه الذي وجب عنه . وانما امتنع أصحابنا من كون بعض  
الكفار عارفاً بالله تعالى ، حتى لايجتمع له استحقاق الثواب مع كفره .  
وعلى هذا الذي أيقظنا عليه قد كفيينا هذه المؤنة وأولياء الشناعة التي بفرعون  
معاً اليها ، بأن المخالف ينظر كنظرنا ، وسلك في الادلة طرقنا ، فكيف يجوز  
أن يكون غير عارف ؟ وكل هذا بين لمن تأمله .

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

Faint, illegible handwriting, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

## فهرس الكتاب

### ( مسألة فى المنامات )

- ٩ حول المنامات وصحتها ومن فعل من هي  
١٠ ماهية المنامات  
١٠ المنامات هي من فعل الله تعالى  
١١ ينقسم ما يتخيله النائم الى ثلاثة أقسام  
١٢ منامات الانبياء عليهم السلام

### ( الرد على اصحاب العدد )

- ١٨ الاستدلال بالاجماع على الرؤية  
١٩ الاستدلال بالسيرة على الرؤية  
٢٠ الاستدلال بالايات القرآنية على الرؤية

- ٢٠ الاستدلال بالاخبار الواردة على الرؤية
- ٢١ المناقشة في الاستدلال بالكتاب على العدد
- ٢٥ المناقشة في الاستدلال الثاني بالكتاب على العدد
- ٢٩ المناقشة في الخبر الدال على العدد
- ٣١ حمل اخبار الرؤية على التقية والمناقشة فيه
- ٣٢ الاستدلال بالقياس على العدد والمناقشة فيه
- ٣٤ الاستدلال بمعرفة العبادات في أوقاتها والمناقشة فيه
- ٣٦ الاستدلال بالحصر على بطلان الرؤية والمناقشة فيه
- ٣٩ نقل كلام المستدل بالعدد والمناقشة فيه
- ٤٣ الكلام في صوم يوم الشك
- ٤٥ ما استدل به الخصم على العدد والجواب عنه
- ٤٦ الاستدلال بخبر « يوم صومكم يوم نحركم »
- ٤٧ مناقشة الخصم في آية الاهلة والجواب عنها
- ٤٩ الاستدلال بخبر « صوموا لرؤيته » على العدد
- ٥١ حول خبر « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »
- ٥٥ مخالفة أخبار الرؤية للكتاب والجواب عنه
- ٥٧ التهافت في استدلال القائلين بالرؤية
- ٥٨ مناقشة القائلين بالعدد في استدلال الرؤية
- ٦٠ حول خبر « شهر رمضان يصيبه ما يصيب سائر الشهور »
- ٦١ كيفية الحجج على القول بالرؤية وهو لا يقدر عليها

( حكم الباء في آية « وامسحوا برؤوسكم » )

- ٦٧ لا يمتنع دخول الباء وان لم يقتض التبعيض  
٦٨ الرد على هذا القول  
٦٩ دخول الحروف الزوائد لفائدة زائدة

( وجه التكرار في الايتين )

- ٧٥ لا معنى للتوكيد في قول النحويين  
٧٥ توجيه دخول حرفين من حروف الجر متماثلين  
٧٦ كيفية توجيه الايتين

( مسألة في الاستثناء )

- ٧٩ الاستثناء يخرج من الجمل ما صلح دخوله فيها  
٨٠ الاستثناء يخرج من الجمل ما تناول لفظها دون معناها

( وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار )

- ٨٥ من أين علم تناول الوعيد بالخلود كافة الكفار  
٨٦ الجواب عن هذا السؤال

( مسألة في العمل مع السلطان )

- ٨٩ تقسيم السلاطين وكيفية العمل معهم  
٩٠ الاجاء الى العمل مع السلطان

- ٩١ نماذج من عمل الاولياء مع بعض السلاطين  
 ٩٣ من يجوز له اقامة الحدود وقطع السراق  
 ٩٥ حمل الافعال على الصحة أو القبيح  
 ٩٦ التولي للاغراض الدينية

( نفى الحكم لعدم الدليل عليه )

- ١٠١ الفرق بين الدليل على النفي ونفي الدليل  
 ١٠٢ لا بد لكل مثبت من دليل  
 ١٠٣ لا يصح النفي لعدم وجدان الدليل

( شرح الخطبة الشقشقية )

- ١٠٧ بدء شرح الخطبة وبيان ألقاظها  
 ١٠٩ انشاده عليه السلام بيت أعشى قيس  
 ١١٣ كلام ابن عباس واعتذار الامام عن باقي كلامه

( مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم )

- ١١٧ صحة ما يذهب اليه الشيعة باجماعهم  
 ١١٨ ما لم يوجد للامامية فيه نص على خلاف ولا وفاق  
 ١٢٠ تطبيق الطريق على آية المسح  
 ١٢٥ لافرق بين المتجانسين في هذه الطريقة  
 ١٢٨ طريق ابطال ما عدا مذهب الامامية



( احكام اهل الاخرة )

- ١٣٣ أحوال أهل الاخرة الثلاث  
١٣٤ سقوط التكليف عن أهل الثواب منهم  
١٣٦ القول في المعاقب من أهل الاخرة  
١٣٨ اللجوء الى المعرفة غير صحيح  
١٤١ أفعال أهل الجنة اختيارية

( مسألة في توارد الادلة )

- ١٤٧ شروط النظر المؤدي الى العلم  
١٤٩ هذه الطريقة مبنية على مقدمات  
١٥٠ يجب أن يكون الناظر شاكاً في متناول الادراك

( تفضيل الانبياء على الملائكة )

- ١٥٥ تفضيل مكلف على آخر طريقه السمع  
١٥٦ القطع على أن الانبياء افضل باجماع الشيعة  
١٥٦ سجود الملائكة لادم عليه السلام  
١٥٨ قياس مشاق الملائكة بالانبياء

( المنع من تفضيل الملائكة على الانبياء )

- ١٦٩ الاستدلال بآية « ولقد كرّمنا بنى آدم »

١٧٠ الجواب على هذا الاستدلال

١٧٣ ربما يكون جنس مفضلا على جنس آخر

( انقاذ البشر من الجبر والقدر )

١٧٨ حدوث البحث في افعال العباد

١٨٠ الاقوال في كيفية خلق الافعال

١٨٤ دعوة أهل الحق وبيانها

١٨٩ دعوة أهل الحق في العدل

١٩١ آراء المخالفين لاهل العدل

١٩٣ الخير والشر ومعنى نسبتهما الى الله تعالى

١٩٧ الفرق بين صنع الخالق والمخلوق ودلالة الكتاب

٢٠١ الاخبار المانعة من نسبة الشر الى الله تعالى

٢٠٣ الأدلة العقلية على تنزيه الله من خلق الشرور

٢٠٧ اللوازم الفاسدة للقول بخلق افعال العباد

٢١٦ التنديد بالقائلين بخلق الافعال

٢١٦ تنزيهه تعالى عن القضاء بغير الحق

٢١٨ معنى خلق الاشياء كلها

٢٢٤ معنى الهدى في المؤمن والكافر

٢٢٦ حقيقة الاضلال منه سبحانه

٢٢٨ عود على بدء في معنى الهدى

٢٢٩ الكلام في الارادة وحقيقتها

٢٣٢ بيان شبهة في الارادة

٢٣٤	الايمان وحقيقة المشيئة
٢٣٩	الانجبار المسددة لمذهب العدلية

( الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة )

٢٥١	مما يدل على تقديم الائمة عليهم السلام على البشر
٢٥٢	الاستدلال على وجوب معرفتهم باجماع الامة
٢٥٣	تعظيم الائمة في النفوس دليل على تقدمهم

( الحدود والحقايق )

٢٦١	حرف الالف
٢٦٤	حرف الباء
٢٦٥	حرف التاء
٢٦٧	حرف التاء - الجيم
٢٦٨	حرف الحاء
٢٦٩	حرف الخاء
٢٧٠	حرف الدال
٢٧١	حرف الذال - الراء
٢٧٢	حرف الزاء - السين
٢٧٣	حرف الشين
٢٧٤	حرف الصاد
٢٧٥	حرف الضاد - الطاء
٢٧٦	حرف الظاء - العين

٢٧٨	حرف الغين
٢٧٩	حرف الفاء - القاف
٢٨٠	حرف الكاف - اللام
٢٨١	حرف الميم
٢٨٧	حرف النون
٢٨٨	حرف الواو
٢٨٩	حرف الهاء - الياء

( رسالة في غيبة الحجة )

٢٩٣	سهولة الكلام في غيبة الحجة عليه السلام
٢٩٤	الادلة على وجوب الامام في كل زمان
٢٩٥	السبب في الغيبة هو اخافة الظالمين له
٢٩٦	استتار النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٩٧	الانتفاع بوجود الامام عليه السلام

( مسألة في الرد على المنجمين )

٣٠٢	لا فعل للكواكب في الارض
٣٠٥	كذب آخذي الطالع مجرب معلوم
٣١٠	الاشارة الى ماجاء في الروايات في تكذيب المنجمين
٣١١	كلام آخر للسيد في مسألة النجوم

( جوابات المسائل الرسية الاولى )

- ٣١٦ حكم معتقد الحق تقليداً  
٣٢٠ كيفية رجوع العامي الى العالم  
٣٢٣ معرفة وجه اعجاز القرآن  
٣٢٧ حكم الكافرين العارفين وغيرهم  
٣٣١ الرجوع الى الكافي وغيره من الكتب المعتمدة  
٣٣٤ من يجب عليه الحج من قابل  
٣٣٦ جول الخبر المتواتر  
٣٤٠ مسائل ست تتعلق بالنيات  
٣٤٤ النيات غير مؤثرة في العبادات  
٣٤٧ استحباب اعادة المنفرد صلواته جماعة  
٣٤٩ حكم من فاتته صلاة غير معينة  
٣٥٠ حكم الواقع ببعض صلواته خارج الوقت  
٣٥٢ حكم صيام يوم الشك  
٣٥٥ نية صوم الشهر بأجمعه في أوله  
٣٥٦ مسألتان تتعلق بأحكام النية في العبادة  
٣٥٨ حكم المخل بالنية في العبادة  
٣٥٩ نية العبادة المشتملة على أفعال كثيرة  
٣٥٩ نية النيابة في العبادات وثوابها  
٣٦١ حكم الماء النجس يتمم كراً  
٣٦٢ سجدة قراءة العزائم في الصلاة تجب بعد الفراغ منها

- ٣٦٣ حكم من عليه فائنة في وقت الاداء
- ٣٦٦ اثبات حجية اجماع الطائفة
- ٣٧٠ حكم العاقد في الاحرام
- ٣٧٢ مايجوز قتله من الحيوان المؤذي
- ٣٧٤ برالوالدين الكافرين الفاسقين
- ٣٧٥ حكم المنعم الكافر
- ٣٧٦ الكافر اذا كانت له اعواض
- ٣٧٧ حكم العالم بقبائح غيره
- ٣٧٨ معنى حياة الشهداء والانبياء والاصياء

( جوابات المسائل الرسية الثانية )

- ٣٨٣ سقوط القضاء بعد الوقت عن صلي تماماً في موضع القصر
- ٣٨٤ جواز تجديد نية الصوم بعد مضي شطر النهار
- ٣٨٥ أحكام الصلوات المفروضات
- ٣٨٦ حكم اللاحن في القراءة في الصلاة
- ٣٨٨ هل يدل الفعل المرتب على كون فاعله عالماً

